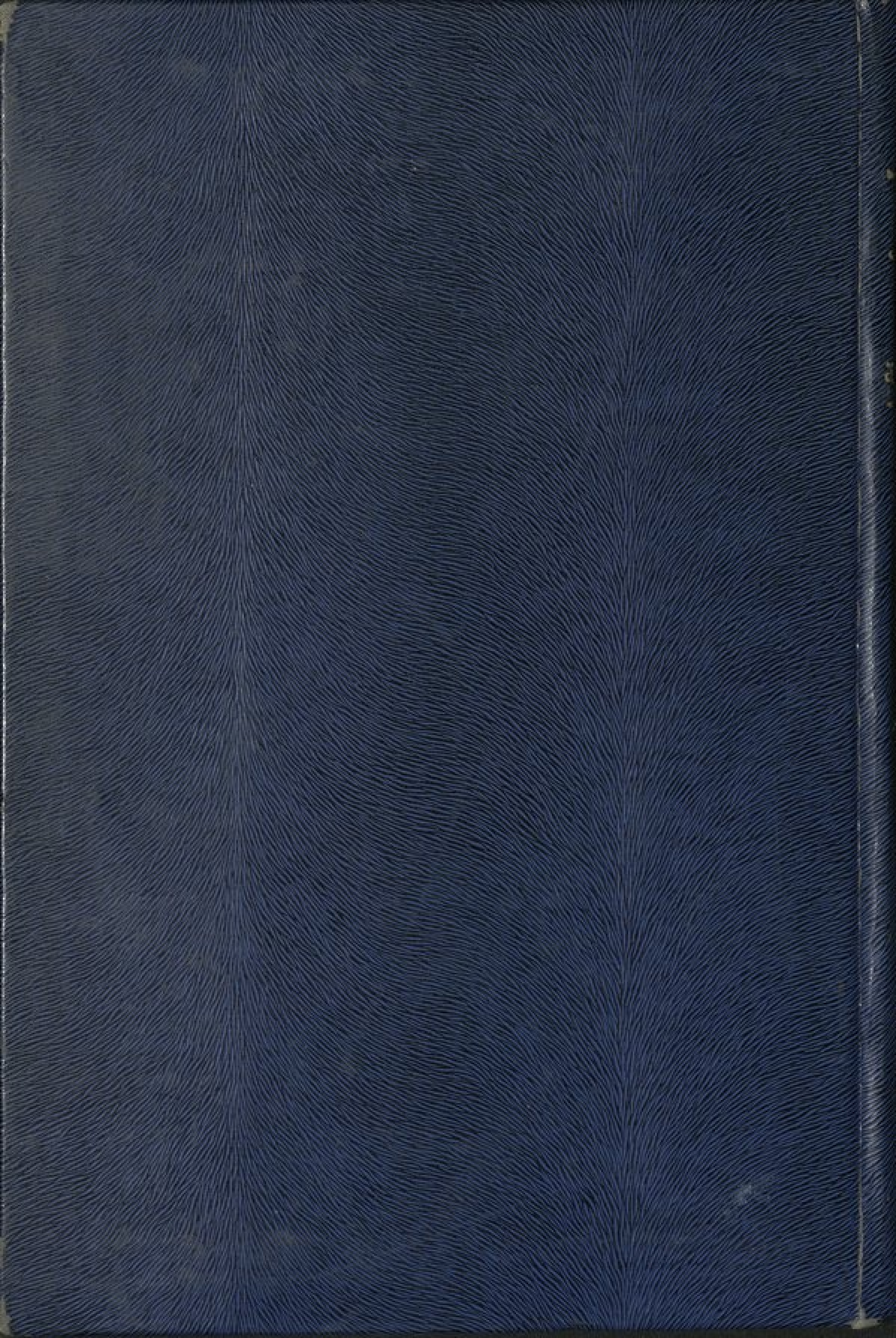
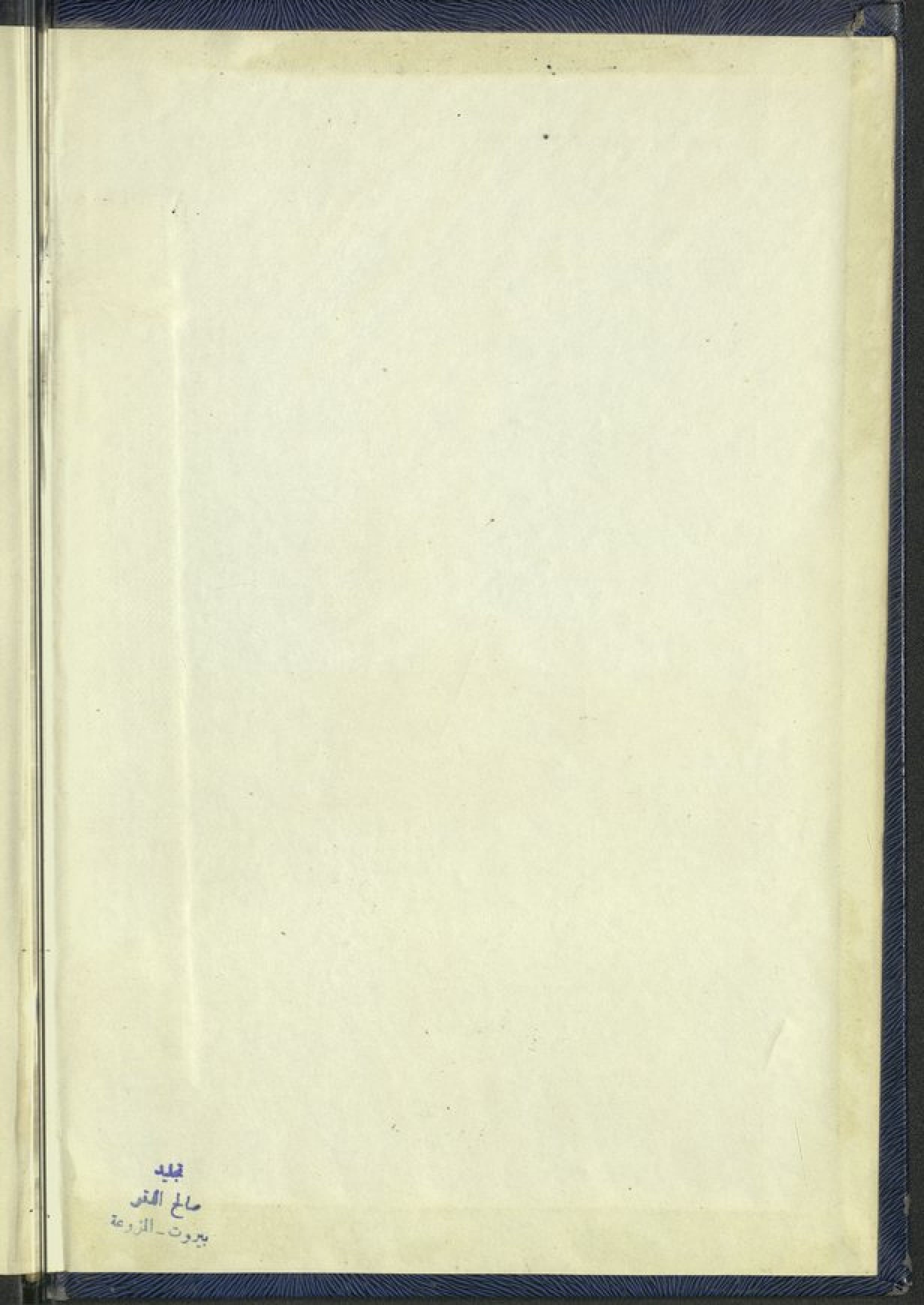
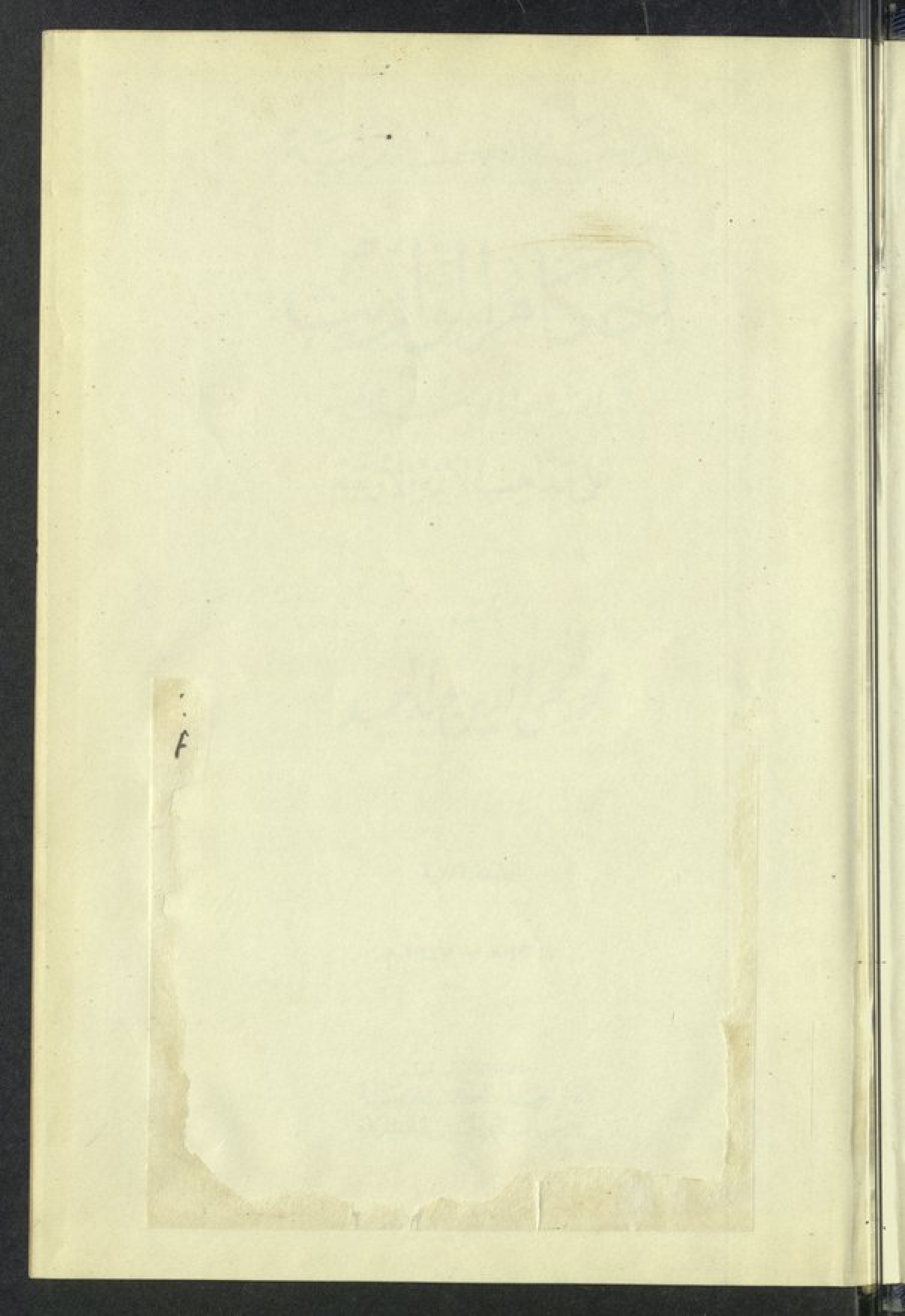



تجليد
بيروت - المزرعة



دار إحياء الكتب العربية

أحكام المواريث

في الشريعة الإسلامية

على مذاهب الأئمة الأربعة

تأليف

محمد محيي الدين عبد الحميد

الطبعة الثانية

١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م

ملتزم الطبع والنشر أصحاب
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رُسُل الله ، وعلى آلهم وأصحابهم .

هذا كتابٌ فى أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية : بيَّنتُ فيه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء هذه الأمة بيانا وافيا ، وعُنيت عنايةً خاصة بالنص على ما أجمعوا عليه ، والاستدلال لما اختلفوا فيه من أمّهات المسائل ، وتوخَّيْتُ فيه سهولة العبارة ووُضوح المَقْصِد ، وأكثرت من ذكر المُثُل وشرحها عند ماأجد فى ذلك شيئا من تقريب الأمر على القارئ ، وتيسير الفَهْم له ، وتعبيد الطريق أمامه .

وهو — بعد ذلك كله — كتابٌ جامعٌ لأشتات المسائل على وجهٍ أدنى إلى رَغبات هذا العصر فى موضوع قلّ مَنْ لا يَحْفِل به ونَدَر مَنْ لا يحتاج إليه .

ولا أزعم أنى جئت بما لم تَسْتَطِعْه الأوائل ؛ فهذه دعوى قلَّما تستقيم لمن يَدَّعيها، وحَسْبى من الفخار أن أكون قد قرَّبت به بعيدا ، وقنصت به شارداً ، وقيَّدت آبِداً ، ثم حسبى أن أكون قد أطْلَعْتُ نابتة البلاد العربية على شىء من تُراث آبائهم قد كان لَقًى فى ضِخام الكُتُب شَذَراً فى طويل الأبحاث فصيَّرته لهم سَهْل المتناول قريب الجَنَى ،

ولئن كان فى هذا العمل من فَضْلٍ فإنما يرجع فَضْلُه — بعد مَشْيختى من علماء الأزهر الأفاضل : طيب الله ثَرى مَنْ لقىَ منهم رَبَّهُ ، وأمْتع بالأحياء منهم ! — إلى أبنائى

طلبة مدرسة الحقوق العُليا فى الخرطوم ؛ فإنهم هم الذين أكثروا من الرغبة فى كتابة هذه المباحث ، وقطعوا علىَّ سُبُلَ المعاذير ، جزاهم الله أحسن مايجزى طالبا حريصا على الإفادة راغبا أو كدَ الرغبة فى تحصيل العلم ! ونَفَع بهم أُمّتَهم العَطْشَى إلى مَنَاهل المعرفة !

ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تَحمِل علينا إصْرًا كما حَمَلته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحمّلنا مالاطاقة لنا به ، واعفُ عنا واغفرلنا وارحمنا ؟

الخرطوم { أول ذى القعدة ١٣٦١ / ٩ من نوفبر ١٩٤٢ }

كتبه المعتز بالله تعالى

محمد محيي الدين عبد الحميد

مقدمة

فقهُ المسائل المتعلقة بالإرث ، ومعرفةُ متى يكون الإنسان وارثاً ومتى يكون غير وارث ، ومعرفةُ المقدار الذى يستحقه من التركة على تقدير أنه وارث ، والعلمُ بكيفية تقسيم التركة على الوارثين والوارثات ، وما يتبع ذلك ـ يُسَمَّى « عِلْمَ المواريث » أو « علم الفرائض »

والمواريث فى الأصل جمعُ ميراث ، ولفظُ ميراثٍ يطلق فى اللغة العربية على معنيين : أحدهما البقاء ، ومنه سُمِّىَ الله تعالى « الوارث » ومعناه الباقي ، وثانيهما انتقال الشيء من قوم إلى قومٍ آخرين . ويطلق فى الشريعة الإسلامية على « استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة »

والفرائض فى الأصل جمعُ فَرِيضَةٍ ، ولفظُ الفريضة فى اللغة العربية بمعنى المقدَّرة لأنها فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفَرض بمعنى التقدير . وهو فى الشريعة عبارة عن « نصيب مُقَدَّر بالشرع للوارث »

وعلم المواريث أو علم الفرائض هو « العلمُ الموصِّل إلى معرفة قَدْرِ ما يجب لكل ذى حقٍّ من التركة »

وأدلة هذا العلم الكتابُ والسنة وإجماع العلماء ، أما الكتاب فآيات المواريث التى نتلوها عليك عند الاستدلال على أَنْصِبَاء الوارثين والوارثات ، وأما السنة فأحاديث منها خبر الصحيحين : « أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » وستجد كثيرا منها فى أثناء قراءة هذا الكتاب ، وأما الإجماعُ فإنك سترى مسائل قد أجمع على حكمها علماء هذه الأمة وليس فيها كتابٌ ولا وصلَ إلينا فيها سنة معروفة

وقد ورد فى الحضِّ على تعلُّم هذا العلم وتعليمه أخبار وأحاديث ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « تعلموا الفرائض وعلِّموها الناسَ ؛ فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سَيُقْبَضُ وتظهر الْفِتَنُ حتى يختلف اثنان فى فريضةٍ فلا يجدان من يَقْضى بينهما »

ما يتعلق بمال الميت من الحقوق :

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية [١] على أنه يتعلق بما يخلفه الميت من الميراث خمسة حقوق بعضها مقدم على بعض ، بحيث لو استغرق أولها أو مابعده كل ماخلفه لم ينتقل عنه إلى غيره

الأول : كل حق عليه لغيره ، إذا كان هذا الحق متعلقا بعين من أعيان المال ، ولذلك أمثلة : المثال الأول الأعيان المرهونة من ماله ؛ فإن حق المرتهن فيها مقدم على كل شىء . المثال الثانى عبده الذى جنى فى حياته جناية توجب مالاً أو توجب قوداً ولكنه عُفى عنه فى مقابل مال ؛ فإن حق ولىّ القصاص فى هذا العبد مقدم على كل ماسواه . المثال الثالث المبيع الذى اشتراه ولم يقبضه ولم يؤدّ ثمنه ؛ فإن حق البائع فى هذا المبيع مقدم على كل ماعداه . المثال الرابع الأعيان التى أجّرها وقبض أجرتها فى حياته ومات قبل انتهاء مدة إجارتها ؛ فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفى ماأعطى من الأجرة ، وإنما كانت هذه الأمثلة ونحوها مقدّمة على كل شىء حتى تجهيزه وتكفينه لأنها متعلقة بعين المال من قَبْل أن يصير تركة . وجَعَلَ الحنابلة هذا الحق مع قضاء الديون حقا واحداً وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه ؛ فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عندهم أربعة [٢] .

الثانى : تكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع فى قبره ، من غير إسراف ولا تقتير ،

---

(١) انظر فى شرح هذا البحث : تكملة البحر الرائق (٨/٥٥٧) وشرح الزيلعى على الكنز (٦/٢٢٩) وفتح المعين للعينى (٣/٥٦٤) وابن عابدين (٥/٦٦٣) والخرشى على مختصر خليل (٨/١٩٧) والزرقانى على المختصر (٨/٢٠٣) والحطاب على المختصر أيضا (٦/٤٠٥) وشرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٣/٤٢١) وشرح الروض له (٣/٣) ونهاية المحتاج للرملى (٦/٣-٨)

(٢) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوى الحنبلى (٣/٨٢)

وقد اختلفت كلمة العلماء فى المقياس الذى يعرف به الإسراف والتقتير ؛ فمنهم من قال : يعتبر بعدد ما يكفن فيه من الثياب ؛ فتكفين الرجل فى أكثر من ثلاثة أثواب إسراف، وفى أقل من الثلاثة تقتير، وتكفين المرأة فى أكثر من خمسة أثواب إسراف وفى أقل من الخمسة تقتير ؛ ومنهم من قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه فى حال حياته فى أغلب أحايينه ، على معنى أنه لو كان له ثياب يلبسها للتجمل فى أوقات خاصة وثياب يلبسها فى داره عند التبذل وثياب يلبسها فيما عدا ذينك فإن تكفينه فيما يساوى لباسه فى أوقات التجمل تبذير وفيما يساوى لباسه فى داره تقتير ، والوسطُ مايساوى لباسه فيما بين هاتين الحالتين . و إذا كانت المرأة متزوجة فمذهب أبى يوسف ـ وهو الذى عليه الفتوى فى مذهب الحنفية ـ أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها ؛ فلا يخرج ذلك من مالها الذى تخلفه، وهو مذهب الشافعية أيضا [1] ، ومذهب محمد أن تكفينها وتجهيزها واجبان فى مالها . وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو ماتت مدينةً أو عن وصية .

وإنما كان تجهيز الميت وتكفينه مقدّمين على مابعدهما من قضاء الديون وتنفيذ الوصايا لأنهما من حاجاته الأولية بعد وفاته فأشبها حاجاته الأصلية فى حال حياته ، ألا ترى أن المَدِينَ لايُباع ما عليه من الثياب لسداد دينه ، وكذلك مالا بدله منه من أداةٍ ومسكن .

الثالث : قضاء جميع ماعليه من الديون التى لاتتعلق بعينٍ من أعيان التركة . وإنما كان قضاء ديونه مقدما على تنفيذ وصاياه ـ مع أن الوصية مذكورة قبل الدين فى آيات المواريث من نحو قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَبْدَءوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ـ لسببين : الأول أنه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية فى حديث مروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . والثانى أن

(١) انظر نهاية المحتاج للرملى (٦/ ٤)

قضاء الدين فرضٌ يُجْبَر المدينُ عليه ويُحبس من أجله ، والوصية تطوع وتبرع ، ولا شك أن التطوع متأخر فى رتبته عن الفرض

الرابع : تنفيذ وصاياه التى استوفت شروطها الشرعية . وبيان ذلك أنه إذا كانت الوصية لبعض الورثة توقفت على إجازة الباقين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية ، وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث مايبقى من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا تتوقف فى مقدار الثلث على إجازة الورثة ، وأما فيما زاد على الثلث فلا يخلو الحال من أن يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب ، أو لا يكون له وارث أصلا ، أو يكون له وارث لكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل الزوج إن كان الميت أنثى والزوجة إن كان الميت ذكرا : فإن كان للميت وارث يحوز التركة كلها بوجه من الوجهين السابقين فإن النفاذ فى القدر الزائد على الثلث يتوقف على إجازة هذا الوارث ؛ وإن لم يكن للميت وارث أصلا نُفِّذت وصيته كلها وقدم تنفيذُ الوصية على بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها — وكان الميت مع ذلك قد أوصى لأجنبى بأكثر من الثلث — فإنا نعطى الموصى له ثلثَ المال أولا ، ثم نعطى الوارث الذى لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقى بعد إخراج الثلث ، ثم نعود فنكمل للموصى له مقدار وصيته ؛ فإن بقى شىء بعد ذلك فهو لبيت المال ، على الوجه الذى نبينه فيما بعد . ولا يعتبر فى تنفيذ الوصية ثلثُ أصل المال بقطع النظر عما يحتاجه من نفقات لتكفينه وتجهيزه وبقطع النظر عن قضاء ديونه ، بل المعتبر هو ثلث مايبقى بعد ذلك ، ووجهه أن المال الذى ينفق على تكفينه وقضاء ديونه بمنزلة ماينفقه هو على نفسه حال حياته فى ضرورياته التى لابد له منها ؛ فما بقى بعد ذلك هو عند التحقيق ماله الذى خلفه وراءه وهو الذى يعدُّ تركة ؛ فهو الذى كان يجوز له أن يوصى بثلثه لغير وارث

الخامس : تقسيم تركته — وهى مايبقى من المال بعد ذلك كله — بين ورثته ، على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

باب فى شروط الميراث ، وأسبابه ، وموانعه

للميراث شروطٌ لابد من تحققها كلها، بحيث لو اختلَّ واحد منها لم يصحَّ الميراث. وله أسباب لابدَّ من تحُقق واحدٍ منها ، بحيث لو لم يوجد واحدٌ منها أصلا لم يصح الميراث . وله موانع لابدَّ من انتفائها كلها ، بحيث لو وُجد واحدٌ منها — مع وجود جميع الشروط ، ومع وجود السبب المقتضى للميراث — لم يصح الميراث .

وسنتكلم على كل نوع من هذه الأنواع كلاما يخصُّه

شروط الميراث :

فأما الشروط التى يجب أن تكون كلها موجودة لكى يصح الميراث فهى ثلاثة شروط :

الشرط الأول : موتُ المورِّث حقيقةً أو حكما أو تقديراً ، فأما موته حقيقةً فيثبت بالمشاهدة أو بقيام البينة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما موته حكما فكما فى المفقود — وهو الغائب الذى انقطع عنا خبره ولم تُعلم حياته ولا موته — فإنه يجب انتظارُ عودته مدةً معينةً فى الشريعة الإسلامية [1] ومتى انقضت هذه المدة رُفع أمره

---

(١) اختلف علماء الشريعة فى تقدير المدة التى يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فللحنفية وحدهم أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وثانيها أنه ينتظر إلى أن يتم له من يوم مولده مائة سنة، وثالثها إلى أن يتم له من يوم مولده تسعون سنة ، وكان معمولا بهذا القول فى محاكم مصر الشرعية إلى عام ١٩٢٠ الميلادى ، ورابعها ينتظر إلى أن يموت أقرانه ، وهذا التحديد يجرى على زوجاته وأمواله جميعا (الهداية : ٢/١٣٥) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يغلب على الظن أنه مات، وذلك بموت أقرانه — شرح البهجة : (٣/٤٤٥) وشرح الروض (٣/١٩) وفرق المالكية بين تطليق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمروا زوجته بانتظاره أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن ترفع الأمر إلى القاضى فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ، وأما فى تقسيم أمواله فأوجبوا انتظاره إلى أن يبلغ سن التعمير ، والمفتى به أن سن التعمير هو خمسة وسبعون عاما (شرح الزرقانى على المختصر : ٤/٢١٦ ثم انظره أيضا : ٨/٢٢٩) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تغلب فيه =

إلى القاضي فحكم بموته ، ومتى حكم بموته اعتدَّت نساؤه عِدة الوفاة وقُسِّمت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم ؛ فنحن لا نعلم يوم الحكم علمَ اليقين بوفاة هذا الذي نُقسِّم أمواله ونأمر نساءه بالاعتداد ، ولكنا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات (انظر مبحث المفقود الآتي)

وأما موته تقديرا فكما لو كانت امرأة حاملا فضربها إنسان في بطنها مثلا فأسقطت جنينا ميتا ، فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب على من ضربها غُرَّة — وهذه الغرة مقدرة بخمسمائة درهم — ويُقدَّر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب ! (انظر مبحث توريث الحمل والإرث منه)

الشرط الثاني : أن يكون الوارث حيا في الوقت الذي مات فيه المورِّث ، حياةً حقيقية أو تقديرية ، أما الحياة الحقيقية فتثبت بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعا ، وأما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه ، حتى ولو كان هذا الحمل في الوقت الذي مات أبوه لا يزال عَلَقَةً أو مضغة لم تدب فيه الحياة (انظر مبحث توريث الحمل والإرث عنه)

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث على وجه التفصيل ، كأن نعلم أن فلانا هذا يرث فلانا الذي مات ؛ بسبب القرابة لأنه أخوه الشقيق ولا حاجب له من الورثة. وهذا الشرط خاص بالقضاء .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب اتفق عليها أئمة الشريعة الإسلامية ، وأسباب أخرى اختلفوا

= السلامة وأن تكون مما تغلب فيه الهلكة ، فان كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنه تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين منذ فقد (الاقناع للحجاوى : ٣/١٠٩ وزاد المستقنع : ٢/١٨٨) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (مغنى المحتاج للشربينى: ٤/٤٠٦) وقد رأت محاكم مصر الشرعية أن في انتظار المفقود هذه المدة المقدرة في مذهب الحنفية حرجا وعنتا ، لذلك جرت على أنه « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده » (المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو موافق لمذهب الحنابلة

فيها ؛ فبعضهم جعلها أسبابا للميراث كالأولى ، وبعضهم لم يبال بها واعتبر وجود كل واحد منها كالعدم

أما الأسباب التى اتفق أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضى الميراث ، مالم يوجد مانع ، فهى ثلاثة أسباب ، وهى : الزوجية ، والقرابة ، وولاء العتاقة

أما السبب الأول (١) — وهو الزوجية — فيقصد به عقد الزواج الصحيح شرعا سواء أدَخَلَ الزوج بزوجته بعد العقد أم مات عنها أو ماتت هى قبل الدخول ، فأيهما مات بعد العقد الصحيح وَرِثه الآخر على النظام الذى نذكره عند القول على أنصباء الوارثين

وقولنا « عقد الزواج الصحيح » يخرج به العقد الفاسد ، كما يخرج به الدخولُ بسبب شبهة ، وكما يخرج به الزنا ؛ فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا — كأن عقد عليها بغير شهود ، أو عقد عليها وفى عصمته أربعُ نساء غيرها — ومن دخل بامرأة بسبب شبهة — أيًّا كان نوع هذه الشبهة — ومن زنى بامرأة ، كلٌّ أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم ، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها : أما المزنى بها والمدخول بها بسبب شبهة فقد انعقد إجماع الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على أن كل واحدة منهما لا ترثُ ولا تُورَثُ ، وأما المعقود عليها عقدا فاسدا فما قررناه بشأنها من أنها لا تَرِثُ ولا تُورَث مطلقا هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وذهب مالك إلى أن سبب فساد العقد إما أن يكون مُتَّفَقًا عليه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد عليها وفى عصمته أربع نساء غيرها ، وإما أن يكون مختلفا فيه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد على امرأة بالغة عاقلة بغير ولىٍّ بل بمباشرتها هى ؛ فان أبا حنيفة يجوّز ذلك ، ويرى غيره من الأئمة أن

(١) انظر فى شرح هذا السبب حاشية الباجورى على الرحبية (ص ٥٠) وحاشية الخضرى على الرحبية أيضا (ص ٥٠) وشرح النفراوى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى (ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١)

مثل هذا العقد فاسد ، وعلى كل حالٍ إما أن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد وإما أن يموت أحدهما بعد أن يفسخا العقد ، فإن كان سبب فساد العقد متفقا عليه بين الأئمة الأربعة فلا توارث بينهما ، سواء أمات أحدهما قبل أن يفسخا العقد أم بعد أن فسخاه ، فمن عقد على خامسة أو على من تبيَّن أنها أخته من الرضاعة أو على أخت زوجته أو خالتها أو عمتها لم يرثها إن ماتت قبله ولم ترثه إن مات قبلها ، وإن كان سبب فساد العقد مختلفا فيه بين الأئمة الأربعة فإن مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، وإن مات أحدهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، سواء أكان قد دخل بها قبل فسخ العقد أم لم يكن قد دخل بها ، وسواء أمات الذى مات منهما قبل انقضاء العدة أم بعد انقضائها ، فمن عقد على امرأة بالغة عاقلة بغير ولى بل بمباشرتها هى ، ومن عقد زواجه بغير شهود ، ثم مات أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، لأن العقد بمباشرة المرأة البالغة العاقلة صحيح عند أبى حنيفة ، والعقد بغير شهود صحيح عند مالك ، وإن مات من مات منهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، ومن هذا البيان تعلم أن مالكا لم يخالف غيره من الأئمة فى المعقود عليها عقدا فاسدا إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون سبب فساد العقد غير متفق عليه وأن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يُلْحَق بالزوجة المطلقةُ طلاقا رجعيا ، إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن تنقضى عدتها منه ، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريضٌ مرض الموت ؛ لأن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة من جميع الوجوه إلا أنه لا يحل لزوجها أن يباشرها قبل أن يراجعها

أما المطلقة طلاقا بائنا فإما أن يكون زوجها قد طلقها وهو صحيح وإما أن يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت ، وإذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت فإما أن يكون وقوع الطلاق برضاً منها وإما أن يكون وقوع الطلاق بغير رضاها ،

وعلى كل حال إما أن تموت هى قبله وإما أن يموت هو قبلها : فإن كان قد طلقها وهو صحيح أوكان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطلاق قد حصل برضاها ـ كأن طلبت منه الطلاق فطلقها أو كأن يُعلّق طلاقها على شىء تستطيع أن تتركه فتفعله وهى عالمة مختارة ـ فلا توارث بينهما فى هاتين الحالتين إجماعا، سواء أماتت هى قبله أم مات هو قبلها . وإن كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطلاق بغير رضاها ـ وذلك كأن يَبُتّ طلاقها فى مرض الموت بغير طلبٍ منها ـ فإن ماتت هى قبله فإنه لا يرثها إجماعا ؛ لأنه هو الذى فوّت على نفسه الميراث ، وإن مات هو قبلها فمذهبُ أبى حنيفة أنه إذا مات وهى فى العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات قبل أن تتزوج بغيره ورثته سواء أنقضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وإذا مات بعد أن تزوجت بغيره لم ترثه ، ومذهب مالك أنها ترثه بكل حال ، سواء أنقضت عدتها منه أم لم تنقض، وسواء إذا انقضت عدتها منه أتزوّجت بغيره أم لم تتزوج ، ولعلماء الشافعية فى هذه الحالة أربعة أقوال : [(١)] أولها ـ وهو الراجح عندهم ـ أنها لا ترثه بكل حال ، وثانيها أنها ترثه إن مات وهى فى العدة كمذهب أبى حنيفة ، وثالثها أنها ترثه إن مات قبل أن تتزوج بغيره كمذهب أحمد ، ورابعها أنها ترثه بكل حال كمذهب مالك .

والسببُ الثانى : القرابة[(٢)] والقرابة فى أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الأبوة ، والنوع الثانى البنوة ، والنوع الثالث الاتصال بالميت بأحد الأمرين السابقين الأبوة والبنوة : فأما الأبوة فهى شاملة لأبى الميت وأمّه ، وأما البنوة فهى شاملة

(١) انظر المهذب للشيرازى (ج ٢ ص ٢٧)

(٢) انظر فى شرح هذا السبب : عون المعبود فى شرح سنن أبى داود (٨٢/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢) وشرح الزيلعى على الكنز (٢٤٢/٦) والباجورى على الرحبية (٥١) ، والاقناع لشرف الدين الحجاوى الحنبلى (١٠٥/٣) وشرح النفراوى على رسالة ابن أبى زيد(٢٧٩/٢) وشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٤/٣) وشرح الجلال المحلى على المنهاج (٣/٢)

لأبناء الميت وبناته ، وأما الاتصال بواسطة الأبوة فيتناول الأجداد والجدات ، سواء أكان الجد أبا أبٍ أم كان أبا أمٍ ، وسواء أ كانت الجدة أمَّ أبٍ أم كانت أمَّ أمٍ ، وإن علا الجدُ أو علَت الجدة ، كما أنه يتناول الإخوة والأخواتِ والأعمامَ والعماتِ والأخوالَ والخالات ومن ولَدَ كلُّ نوع من هؤلاء ؛ وأما الاتصال بواسطة البنوة فيتناول أبناء الأبناء وبناتِ الأبناء وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولَدَ كلُّ نوع من هؤلاء ، وبعبارة مختصرة نقول : إن القرابة فى أصـل الوضع كلمة عامـة تشمل العصباتِ وغيرَهم .

وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسبب القرابة :

الصنف الأول : فروعُ الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروعُ فروعه بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثي . وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك ، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناتهن ولا أبناء بنات أبنائه

الصنف الثانى : أصول الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وأصولُ أصوله كذلك ، ثم إن كان أصلُ أصله ذكرا اشترط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، نعنى سواء أكانت الأنثى التى يصل إلى الميت بواسطتها وارثةً أم لم تكن ، وإن كان أصلُ أصله أنثى اشترط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث . وهذا الصنف يشمل أبا الميت وأمه ، وجدَّه أبا أبيه وجدته أمَّ أبيه وجدته أمَّ أمه ، ولا يشمل جدَّه أبا أمه ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى ، ولا جدَّته أمَّ أبى أمه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكرا غير وارث وهو أبو أمه

الصنف الثالث : الفروع المشاركة للميت فى أصله المباشر ، ذكورا كان هؤلاء الفروعُ أو إناثا ، وفروعُ هؤلاء الفروع بشرطين : الأول أن يكون فرعُ هـذه

الفروع ذكرا ، والثانى ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، وهذا الصنف يشمل إخوةَ الميت الأشقاء وإخوته لأب وإخوته لأم ، كما يشمل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم ، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاء أو لأب ، ولا يشمل بنات الإخوة؛ لفقدان الشرط الأول ، كما لايشمل أبناء الأخوات مطلقا ولا أبناء الإخوة لأم ؛ لفقدان الشرط الثانى

الصنف الرابع : الفروع المشاركة للميت فى أصله غير المباشر ، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكورا ، وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل الأعمام أشقاء أبى الميت والأعمامَ إخوةَ أبيه لأب ، كما يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ، ولايشمل العمات ولا الخالات ؛ لفقدان الشرط الأول ، ولايشمل كذلك الأعمامَ إخوة الأب لأم ولا أبناءهم ولا بناتِهم ولا أولادَ العمات ولا الأخوالَ ولا أولادهم ؛ لفقدان الشرط الثانى

وأنت إذا تدبرت فى هذه الأصناف الأربعة من القرابة التى أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سببا فى الميراث وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس

فأما الوارثون من الرجال بسبب القرابة فهم : الابنُ ، وابن الابن وان سفَلَ ، والأب ، والجدُّ أبو الأب ، والأخ مطلقا ، وابن الأخ الشقيقِ أو لأبٍ ، والعمُّ الشقيقُ أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب .

وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهنّ : البنتُ ، وبنت الابن وإن سفلَت ، والأمُّ ، والجدةُ أمُّ الأب وأمُّ الأم ، والأخت مطلقا

وسيأتى لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين والوارثات ، حين يُفضى بنا القولُ إلى بيان أنصبة الوارثين والوارثات

واختلف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقارب : فرأى بعضهم أنهم يرثون فى بعض الأحوال ، ورأى آخرون أنهم لا يرثون أصلا

وقبل أن نبسط لك القول فى شرح آراء الفريقين والاستدلال لوجهى النظر نبين أن مَنْ وراء ماذكرنا من أصناف القرابة يُسَمَّوْن « ذوى الأرحام » وأنهم بوجه عام أقاربُ ليس لأحدهم نصيب مُقَدَّر من الميراث فى كتاب الله ولاهم من عصبة الميت ، وأنهم عند التفصيل أحد عشر نوعا : أولهم أبناء البنات ، وثانيهم أبناء الأخَوَات ، وثالثهم بنات الإخوة ، ورابعهم بنات الأعمام ، وخامسهم الأعمام إخوةُ الأب لأم ، وسادسهم أبناء الإخوة لأم ، وسابعهم العمات ، وثامنهم الأخوال ، وتاسعهم الخالات ، وعاشرهم الأجداد الذين بينهم وبين الميت أنثى كأبى الأم ، والحادى عشر الجدات اللاتى يكون بينهن وبين الميت ذكر غير وارث كأمِّ أبى الأم

ثم نقول : الكلامُ فى ميراث ذوى الأرحام من جهتين : الجهة الأولى تتعلق ببيان أنهم من الوارثين أو من غير الوارثين ، وهى موضع بحثنا الآن ، والجهة الثانية تتعلق ببيان أنه إذا ثبت أنهم من الوارثين فكيف يرثون ؟ وسنتكلم على هذه الجهة فى موضع آخر من هذا الكتاب

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة قولان : أولهما قولُ أبى حنيفة وأصحابه جميعا وأحمد بن حنبل وعامة علماء العراق والبصرة والكوفة وجماعة من علماء سائر الأمصار وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريج والمزنى ، وتلخيص هذا القول أنه إذا لم يوجد للميت قريبٌ صاحبُ فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببى ولا واحد من العصبة النسبية للعاصب السببى فإن ماله الباقى بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه إن كانت يُعْطَى ميراثا لذوى أرحامه ، على الوجه الذى نذكره فيما بعد ، وهذا الرأى هو مذهب الكثرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واشتهر عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح وعبد الله بن

مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وهو أصح الروايتين عن عبد الله بن عباس، كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبهذا الرأي أفتى المتأخرون من علماء الشافعية مخالفين أصلَ المذهب، غير أن الرافعي من هؤلاء قال: إن المال يُعْطَى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث [١] والقول الثاني قول مالك [٢] والشافعي وكثير من فقهاء الأمصار، وخلاصته أن ذوي الأرحام لا يرثون أصلا، حتى إنه لو مات إنسان وليس له وارث صاحبُ فرضٍ ولا عاصب فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين ميراثا. وهذا مذهب زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُروى عن ابن عباس أيضا. وقد ذهب إليه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

فأما مالك والشافعي فقد استُدل على صحة ماذهبا إليه بما رُوي عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه: «لا شَيْءَ لَهُمَا» وفي رواية «لا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا» قالوا: والفرائض مما لا مجال للرأي فيه، فما لم يثبت في فريضة منها نصٌّ من كتابٍ أو سنة صحيحة لم يكن لنا أن نذهب إلى شيء فيها، فكيف إذا ثبت النص النافي لها كحديث عطاء هذا؟

وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فقد استُدل على صحة ماذهبا إليه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول من المعنى؛ أما الكتاب فآيتان: أولاهما قول الله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) وثانيتهما قوله جل شأنه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،

(١) انظر المنهاج وشروحه؛ وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (١٤٠/٢)

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٦/٢)

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) والآيتان عامّتان ؛ فإن الأولى لم تفصل بين نوع من الأولوية ونوع آخر ، فيجب أن تبقى الأولوية عامة فيما يكون فيه واحد من الناس أولى من واحد ، ومن ذلك الميراثُ . وكذلك « أولو الأرحام » اسم جامع لكل ذى قرابة ، بل هو أدنى إلى قرابة النساء من قرابة غيرهن ؛ فلا يجوز تخصيصه بالعصبات ونحوهم . والآية الثانية عامة من جهتين : الأولى فى « للرجال » وفى « للنساء » فإن هذين اللفظين يشملان كل رجل وكل امرأة سواء أكان كل واحد منهما من العصبة أوذوى الفروض أم لم يكن ، والجهة الثانية فى « الأقربون » فى الموضعين فإنها لاتخص نوعا من القرابة دون نوع ، ولا دليل على التخصيص ، فيبقى عمومها . وأما السنة فأحاديث منها ماأخرجه أحمد وأبوداود والترمذى من قوله عليه الصلاة والسلام : « الخالُ وارِثُ مَنْ لاوارِثَ لَهُ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . ومنها مارُوى أن ثابت بن الدَّحْدَاح رضى الله عنه لما مات قال النبى صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا ؟ » فقال له عاصم : لا يارسول الله ! فدعا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أبا لُبَابَةَ بن المنذر ـ وهو ابن أخته ـ فأعطاه ميراثه . وأما المعقول فإن مالكا والشافعى إنما جعلا بيت مال المسلمين وارثا للمسلم لصفة الإسلام ، ونحن نجد ذوى الأرحام قد اجتمع فيهم سَبَبَانِ يصلانهم بالميت : أولهما الإسلام إذ لو كان واحد منهم غيرمسلم لكان ممنوعا من الميراث بالإجماع ، وثانيهما القرابة ، فكانوا أولى بالميراث من بيت المال الذى لايوجد فيه إلا سبب واحد يربطه بالميت ، وذلك لأنا نعلم أن مَنْ يَمُتُّ إلى الميت بوسيلتين مقدم على من يمت إليه بوسيلة واحدة ، أفلا ترى أنا نقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ؟

وأما الرد على ماٱستُدل به لمالك والشافعى ـ وهو حديث العمة والخالة « ليس لها شىء » أو « لا أجدلها شيئا » ـ فمن وجهين : الوجه الأول أنه حديث مُنْقطع : قد

سقط فى سنده راوٍ قبل مُعَاذٍ الصحابى ، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به عندهما . والوجه الثانى أنا لو فرضنا أنه صحيح وأنه صالح للاحتجاج به فإنا نجده يعارض الآيتين اللتين تلوناهما والحديثين اللذين استدللنا بهما ، فيجب إما تأويله وإما تركه ، وقد وجدنا له وجوها من التأويل يخرج بكل واحد منها عن معارضة ماذكرنا: الأول أنه يجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآيتين، فيكون توريث ذوى الأرحام بالآيتين ناسخا لحكم هذا الحديث، والثانى أنه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عَنَى أنه لا يجد للعمة والخالة شيئا من الأنصباء المقدرة كالربع والنصف فلا ينافى ذلك أنهما تأخذان ما بقى بعد ذوى الفروض الذين لا تستغرق فروضهم التركة ، والثالث أنه يجوز أن يكون النبى عليه الصلاة والسلام قد أفتى بأنه ليس للعمة والخالة شىء أصلا لأنه قد كان معهما فى المثال الذى استُفْتى فيه وارثٌ أحقُّ بالتركة منهما . وعلى كل وجه من هذه الوجوه لا يصلح هذا الحديث لنفى توريث ذوى الأرحام بَتَّةً كما هو مذهب المتقدمين من الشافعية والمالكية

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الموضع أن نحدثك أن علماء الشافعية فى أواخر القرن الرابع الهجرى [1] وعلماء المالكية فى أوائل القرن الثالث الهجرى [2] قد رجعوا إلى القول بتوريث ذوى الأرحام ؛ فصار توريث ذوى الأرحام مجمعا عليه فى هذه الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجرى .

الولاء :

السبب الثالث من الأسباب التى أجمع علماء الشريعة على التوريث بها الولاء . والمراد به ولاء العتاقة ؛ لأنه هو الذى أجمع العلماء على كونه سببا فى الميراث ،

(١) انظر حاشية القليوبى بهامش شرح المنهاج للمحلى (٣/٢) ونهاية المحتاج للرملى (١٠/٦)

(٢) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل (٢١٣/٨)

وثَمَّةَ نوعٌ آخر من الولاء يسمى « وَلَاء المُوَالَاة » وسيأتى الكلام عليه عند الكلام على الأسباب التى اختلفوا فيها . وولاء العتاقة يسمى أيضا « العصُوبة السببية » (١)

وولاء العتَاقة شَبيهٌ شرعا بالقرابة (٢) ، والدليلُ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » (٣) والشىء إذا أشبه الشىء أخذ حكمه . ولما كانت القرابة المشبَّهُ بها سببا من أسباب الميراث كان الولاء المشبَّهُ سببا أيضا

وولاء العتاقة يثبت أولاً للسيد على عبده الذى أعتقه ، رجلا كان المعتِق أو امرأة ، ثم يثبت لعصَبة السيد إذا لم يكن السيد موجودا ، بشرط أن يكون السيد رجلا ، ولا يثبت لغير هؤلاء ؛ والدليلُ على ذلك مارواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ؛ فقال أهلها: نَبِيعُكِهَا على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذَلِكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال لها : « لايَمْنَعَنَّكِ ذلِكِ ؛ فانَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » وما رواه ابنُ أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقى عن على وعُمر وزيد بن ثابت — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ » (٤)

وإذا أعتق السيد عبده ثم مات العتيق وترك مالا يورث فإن سيده الذى أعتقه

---

(١) عرف بعضهم ولاء العتاقة بأنه « صفة حكمية توجب للموصوف بها حكم العصوبة عند عدمها »

(٢) وجه التشبيه أن العبد فى حال الرق ممنوع من التصرف والاكتساب والتملك ؛ فوجوده حينئذ كالعدم ؛ فاذا أعتقه سيده فقد صار أهلا لما كان ممنوعا منه ؛ فيصير وجوده كاملا ، فأشبهت نعمة الوالد على ولده .

(٣) رواه الشافعى وابن حبان والحاكم

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكانى (٥/٣٢٤ بولاق)

يكون عصبة له ، ودرجة هذه العصوبة متأخرة عن عصوبة النسب فى الميراث ، وعلى هذا إن لم يكن للعتيق وارث أصلا سوى معتقِهِ أو أحـدٍ من عصبة معتقه أخـذ الموجود منهم كل ما تركه العتيق ، وإن كان للعتيق وارث ذو فرض وبقى بعد توزيع الفروض على مستحقيها شىء وليس للعتيق عصبة من النسب تستحق الميراث : بألاَّ يكون له عصبة نَسَبية أصلا ، أو تـكون له عصبة نسبية لـكنها لاتسـتحق الميراث بسبب بقائها على الرق؛ فإن السيد يأخذ الباقى بعد توزيع السهام المقدرة على مستحقيها، فإن لم يكن السيد موجودا وكان رجلا أخذ هذا الباقى أولى الناس ممن كان موجودا من عصبة السيد النَّسَبية كابنه وأبيه وجده وأخيه ، ولا يستحق شيئا من الميراث بناته ولا بناتُ ابنه ولا أخواته ؛ لما قدمنا

ولا يرث العتيق معتقه ، حتى ولو مات المعتِق ولا وارث له أصلا ؛ لأن الارتباط الذى بينهما والذى جعله الشارع سببا للميراث إنمـا نشأ عن نعمـة العتق ، وهذه النعمة من فعل السيد ، ثم قد ورد النص ــ وهو حديث « إنما الولاء لمن أعتق » ــ يؤيد ذلك

موازنة بين هذه الأسباب الثلاثة :

إذا نحن وازَنَّا بين هذه الأسـباب الثلاثة التى أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يكون سببا للميراث اتَّضح لنا أن بينها فَرْقًا من ناحيتين :

الناحيـة الأولى : أن السبب الأول ــ وهو الزوجيـة ــ يقتضى التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ؛ فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله مالم يكن ثمـة مانع من الموانع التى نذكرها فيما بعد ، والزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها مالم يكن ثمة مانع من جهته ، بكل حال . وأما السبب الثالث ــ وهو ولاء العتاقة ــ فإنه يقتضى الميراث

من ناحية واحدة دائما ؛ فالمُعتِقُ ـ بوصف كونه معتِقًا ـ يرث عتيقه إذا مات قبله ولم يخلِّف قريبا وارثا ، والعتيق ـ بوصف كونه عتيقا ـ لا يرث معتقه إذا مات قبله ولو لم يخلِّف قريبا وارثا . وأما السبب الثانى ـ وهو القرابة ـ فقد يقتضى التوارث من الناحيتين كما فى الابن مع أبيه والأخ مع أخيه ؛ فإن الابن يرث أباه إذا مات قبله ، والأب يرث ابنه إذا مات قبله ، وكل واحد من الأخوين يرث أخاه إذا مات قبله إلا أن يحجبه حاجب . وقد تقتضي القرابةُ الإرث من ناحية واحدة ، كالرجل مع بنت عمه؛ فإنه يرثها إذا ماتت قبله إلا أن يحجبه حاجب ، وهى لا ترثه إذا مات قبلها، إلا عند عدم وجود وارث له من ذوى الفروض ومن العصبات بجميع أنواعها عند الذين يورّثون ذوى الأرحام .

الناحية الثانية : أن السبب الأول ـ وهو الزوجية ـ يقتضى الإرث بالفرض دائما ؛ فإذا ماتت الزوجة قبل زوجها كان لزوجها نصفُ ما تركته إن لم يكن لها وَلَد منه أو من غيره، وكان له ربع ما تركته إن كان لها ولد منه أو من غيره ، وإذا مات الزوج قبل زوجته كان للزوجة ربع ما تركه إن لم يكن له ولد وارث منها أو من غيرها، وكان لها ثمن ما تركه زوجها إن كان له ولد وارث منها أو من غيرها . وأما السبب الثالث ـ وهو ولاء العتاقة ـ فإنه يقتضى الإرث بالعصوبة دائما ؛ فليس للسيد سهم مقدر فى مال مولاه ، ولكنه يرث كل المال إن لم يكن لمولاه وارث أصلا ويرث الباقى بعد سهام أصحاب الفروض إن كان له وارث ذو سهم ولم يكن هذا الوارث ممن يُرَدُّ عليه . وستعرف إيضاح ذلك فيما بعد . وأما السبب الثانى ـ وهو القرابة ـ فقد تقتضى الإرث بالفرض دائما كما فى الأخ لأم فإنه صاحب سهم مقدر وهو السدس ولا يرث بالعصوبة أصلا على ما يأتى بيانه . وقد تقتضى الإرث بالعصوبة دائما كما فى الابن وابن الابن فإنه ليس لواحد منهما سهم مقدر ، بل حكم كل واحد منهما أنه يأخذ كل التركة إذا لم يكن معه من يزاحمه فيها أو يحجبه عنها ؛ فإن كان معه صاحبُ

فرض غير محجوب أخذ صاحبُ الفرض فرضه وأخذهو الباقى ، وقد تقتضى الميراث بالفرض أحيانا وبالعصوبة أحيانا أخرى كما فى الأب فإنه يستحق سهما مقدرا فى تركة ابنه – وهو سدس التركة – إذا كان لابنه المتوفَّى ولدٌ وارث ويرث بالتعصيب إذا لم يكن لابنه المتوفى ولدوارث . وسيأتى كل ذلك مُفَصَّلا مبينافى موضعه

الأسباب التى اختلف فيها العلماء :

وأما الأسباب التى اختلف العلماء فى كل واحد منها أيقتضى الميراث أم لايقتضيه فاثنان : أحدهما ولاء الموالاة ، وثانيهما جهة الإسلام ، وهى بيت مال المسلمين . وسنتكلم على كل واحد من هذين السببين فنبين لك الذين قالوا باقتضائه الميراث ودليلهم على ذلك ، كما نبين دليل من قال بأنه لايقتضى الميراث ونختار أرجح الرأيين دليلا .

ولاء الموالاة :

أما ولاء الموالاة فصورته أن يقول شخص [1] ذمىٌّ ، أو كان كافرا فأسلم ، لشخص آخر : أنت مولاى ترثنى إذا متُّ وتَعقِلُ [2] عنى إذا جَنَيْتُ ؛ فيقول له الآخر : قبلتُ ، سواءٌ أكان هذا القابل هو الشخص الذى أسلم على يديه طالب الولاء ؛ إن كان قد أسلم ، أم كان شخصا آخر ؛

وقد اختلف علماء الشريعة فى ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء :-

---

(١) انظر فى شرح هذا السبب : البدائع (٧ / ١٧٠) وتكملة فتح القدير (٧/٢٨٨) والمهذب للشيرازى (٢/٢٥) والأم للشافعى (٤/٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٠٤) وعون المعبود شرح سنن أبى داود (٣/٨٧) ونيل الأوطار للشوكانى (٥/٣١٧ بولاق) وفتح البارى (١٢/٣٩ بولاق)

(٢) العقل – بفتح فسكون – الدية التى تجب على القاتل لأولياء دم قتيله ، وتقول : عقل الرجل القتيل يعقله عقلا – من باب ضرب – إذا غرم ديته ، وإنما سميت الدية عقلا لأن العرب أصحاب إبل ، وكانت دياتهم من الابل ، فكان عصبة القاتل يجيئون بها فيعقلونها بفناء دور القتيل : أى يربطونها ليمنعوها الانفلات

فذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه إلى أنه يثبت الإرث بهذا النوع من الولاء ـ على الوجه الذى سنذكره ـ إذا تحققت فى طالب الولاء سبعة شروط وفى قابل الولاء ثلاثة شروط : فأما الشروط التى يجب أن تتحقق فى طالب الولاء، فأولها أن يكون حرا فلو كان عبدا لم تصحّ موالاته (١) . وثانيها أن يكون بالغا ؛ فلو كان صبيا لم تجز موالاته ؛ لأن هذا الولاء عقدٌ من العقود المترددة بين النفع والضرر ؛ إذ هو التزامٌ بأن يغرم الدية وذلك ضرر ويغنم الميراث وذلك نفع ، وعقودُ الصبيّ المتردّدة بين النفع والضرر متوقفّة على إجازة وليه ؛ فإذا لم يكن له ولى أصلا أو كان له ولى لاتنفع إجازته لم يترتب على عقده شىء من الآثار . وثالثها أن يكون غير عربى ؛ لأن تجويز الموالاة لضرورة التناصر والمعاونة ، والعربُ يتناصرون بالقبائل ، وكلُّ قبيلةٍ من قبائلهم تعقِلُ عن جُناتها ؛ فلاحاجة بالعربى إلى هذا الولاء . أفلا ترى أن ولاء العتاقة ـ وهو أقوى من ولاء الموالاة ـ لايثبت على العرب (٢) ؛ فلأَنْ يمتنع ثبوت ولاء الموالاة عليهم أولى . ورابعها ألا يكون عتيقاً لعربى ولا لغيره ؛ لأنه لوكان عتيقا لعربى أو لغيره لكان مولى عتاقةٍ لمن أعتقه ؛ فلا يحتاج إلى ولاء الموالاة . وخامسها ألا يكون لهوارث من أقاربه ؛ فإن كان له وارث من أقاربه ـ سواءٌ أكان عاصبا أم كان ذارحم ـ لم يصحّ العقد ؛ لأن القرابة أولى من ولاء الموالاة ؛ لقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فإن كان لطالب الموالاة زوجة لم يمنع وجودها من صحة العقد ، وكذلك إن كان طالب الولاء امرأة ولها زوج ؛ وذلك لأن كل واحدٍ من الزوجين لايستغرق التركة بالميراث ، ولا يرُدُّ عليه شىء . وحينئذ يأخذ أحدُ الزوجين نصيبه من الميراث والباقى بعده يكون لمولى الموالاة ؛ بخلاف القريب فإنه لوكان ذاسهم

---

(١) لأنه إن بقى على الرق حتى مات فلا تصرف له فى شىء ، وإن أعتقه سيده قبل موته ثبت عليه ولاء العتاقة فلا يثبت عليه ولاء الموالاة

(٢) ولاء العتاقة يستدعى أولا الاسترقاق ، والعرب لايسترقون ؛ فكان طبيعيا ألا يجرى عليهم ولاء العتاقة.

مقدر فسيأخذ سهمه ثم إن لم يكن وارثٌ سواه فسيأخذ جميع الباقى بالرد ، ومرتبةُ الرد – على ماسيأتى بيانُه – سابقة على مرتبة مولى الموالاة ، فمتى كان لطالب الميراث قريبٌ عاصبٌ أوغير عاصبٍ ، حتى ولوكان من ذوى الأرحام ، فإن مولى الموالاة لا يرثُ. وسادسها ألا يكون طالبُ الموالاة قد جنى جنايةً فعقل عنه بيتُ المال أومولى مُوَالاَةٍ آخر غير الذى يريد أن يواليه ؛ فإن كان قد عقل عنه بيتُ المال كان إرثه لبيت المال وإن كان قد عقل عنه مولى موالاة آخر كان إرثه لهـذا المولى الآخر . وسابعها أن يكون مجهول النسب . ولا يشترط فى طالب الموالاة أن يكون رجلا ، بل يجوز أن يكون رجلا وأن يكون امرأة ، كما لا يشترط فيه أن يكون مسلما ، بل يجوز أن يكون قد أسلم حديثا وأن يكون ذميا . وأما الشروط التى يجب تحققها فى قابل الموالاة فأولها أن يكون عاقلا ؛ إذ لا صحه لعقدٍ من العقود إلا بعقل العاقدين جميعا ، وثانيها أن يكون بالغا ، وهذا شرط لنفاذ عقده لا لصحته ، وقد عرفت وجهه فى بيان شروط طالب الولاء . فلو كان طالبُ الولاء مستكملا لما ذكرنا من الشروط وكان قابله صبيا فإن العقد يصح ويتوقف نفاذه على إجازة ولى الصبى أبيه أو وصيّه : فإن أجاز نفذ وكان الولاء للصبى ، ونظيره البيع والإجارة ونحوهما من كل عقد يتردَّد بين النفع والضرر . وثالثها أن يكون حرا ، وهذا شرط لنفاذ العقد أيضا ؛ حتى لو كان طالب الولاء مستكملا لما ذكرنا من الشروط وكان قابله رقيقا فإن العقد يصح ويتوقف نفاذه على إجازة سيده : فإن أجازه نفذ وكان الولاء للسيد ، ونظيره شراء العبد شيئا فإن سيده لو أجازه نفذ وكان ما اشتراه ملكا للسيد ، ولو لم يجزه لم ينفذ . ولا يكون الولاءُ للرقيق الذى عقَدَ ؛ لأن المال الذى يؤدَّى منه العقْلُ إن حدثت جنايةٌ هو مالُ السيد ؛ إذ لا مال للرقيق أصلا ، والغُنْم إنما يكون بالغُرم .

ويثبت بسبب ولاء الموالاة – عند أبى حنيفة وأصحابه – إرث الأعلى ، وهو قابل الموالاة ، من الأدنى ، وهو طالبُ الموالاة ؛ إذا مات الأدنى ولا وارث له من قراباته :

بألا يكون له قريبٌ أصلا ، أو يكون له قريبٌ غير وارث . ولا يثبت بسببه عندهم إرثُ الأدنى من الأعلى ، إلا إذا اشترطا ذلك عند العقد ، وتحقَّق فى كل واحدٍ منهما جميعُ ماذكرناه من الشروط التى يجب أن تتحقق فى طالب الموالاة وفى قابلها

وما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بولاء الموالاة وبقاء ذلك إلى يوم الناس هذا هو مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وبه أخذ النخعى وإسحاق بن راهويه .

وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعى إلى أنه لايثبت اليومَ الإرثُ بولاء الموالاة أصلا ؛ فلا يرثُ به الأعلى من الأدنى ولا الأدنى من الأعلى ، وإذامات الأدنى ولا وارث له كان إرثه لبيت مال المسلمين . وهو مذهب زيد بن ثابت وعبدالله ابن عباس رضى الله عنهما .

قال المانعون من الإرث بولاء الموالاة : كان الإرث بولاء الموالاة ثابتا فى أول الإسلام ثم نُسخ بقوله تعالى: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ) وبغيرها من آيات المواريث . ثم إن فى إثبات الإرث بولاء الموالاة إبطالا لحق بيت المال ولا يملك أحد إبطاله .

قال الشافعى رحمه الله : قد حضرنى جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم ، فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاءُ نعمةٍ ، وله أن يُوالى من شاء ، وله أن ينتقل بولائه مالم يَعْقِل عنه ، فإذا عقَلَ عنه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لى : فما حجتك فى ترك هــذا ؟ قلت : خِلافُه ما حكيتُ من قول الله عز وجل : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) وقول النبى صــلى الله عليه وســلم : « فإنمــا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فدلّ ذلك على أن النسب يثبت بمتقدِّم الولاء كما ثبت الولاءُ بمتقدِّم العتق . وليس كذلك الذى يُسلم على يدى الرجل ؛ فكان النسبُ شبيها بالولاء والولاء شبيها بالنسب . فقال لى قائل : إنما ذهبتُ فى هــذا إلى حــديث

رواه ابن مَوْهَب عن تميم الدارى . قلت : لايثبت . قال : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتا أيكون مخالفا لما رَوَيْتَ عن النبى صلى الله عليه وسلم « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ؟ قلت : لا . قال : فكيف تقول ؟ قلت : أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلاَءُ لمن أَعْتَقَ » ونهيه عن بيع الولاء وعن هِبَته وقوله «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ » فيمن أعتق ؛ لأن العتق نسبٌ ، والنسبُ لا يُحَوَّل. والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهىَّ أن يحوَّل ولاءَه . قال : فبهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لكل واحدٍ منهما وَجْهٌ ؟ قلت : منعنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى. وابنُ موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك ، من قِبَل أنه مجهولٌ ولانعلمه متصلا (١) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعنى : أما الكتاب فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فإن هذه الآية نزلت فى ولاء الموالاة (٢) فيما رَوَوْا . وأما السنة فما روى البخارى وأبو داود والترمذى أن تميما الدارىَّ رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يَدَىْ رجل ووالاه ، فقال له النبى صلواتُ الله وسلامه عليه : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ مَحياهُ ومماتهُ » (٣) وأراد بمحياه أنه يعقِل عنه إذا جنى ، وبمماته أنه يرثه مالم يكن له وارث ذوقرابة عاصبا كان أوذا رحم ، وإنما قلنا إنه يرثه إذا لم يكن له قريب أصلا جمعًا بين هذين الدليلين وبين قوله سبحانه : (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ).

---

(١) انظر كتاب الأم للشافعى (٤/٨)

(٢) انظر تفسير القاضى البيضاوى بهامش حاشية الشهاب الخفاجى (٢/١٣٢)

(٣) هذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى رحمه الله فى مناقشته التى ذكرناها لك ، وأخذ فى تضعيف سنده بأن ابن موهب الذى يرويه عن تميم الدارى مجهول ، وسنبين وجه صحته

وأما المعنى فهو أن بيت مال المسلمين إنما يرث من لا وارث له – عند من يذهب إلى توريثه – بصفة الإسلام وحدها ، ولمولى الموالاة هذه الصفة نفسها وصفة الولاء ؛ فكان أولى من عامة المسلمين الذين لا توجد فيهم إلا صفة واحدة .

وردَّ المنتصرون لمذهب الحنفية ومَن معهم أدلة الفريق الآخر ؛ فأما دعوى أن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نُسخ فلا دليل عليها ؛ فأما الآية التى زعموا أنها ناسخة – وهى قوله تعالى : (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) – فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً عن أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأنا إنما نورِّث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحدٍ من ذوى الأرحام ؛ فذوو الأرحام أولى ببعض ما وُجد منهم أحد ، فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحقُّ من عامة المسلمين . وأما طعنهم فى حديث تميم الدارى بما ذكره الشافعى ونحوه فإنه ليس مجمعا عليه عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواهُ البخارى وقال : « واختلفوا فى صحة هذا الخبر » وقال أبو زُرعة الدمشقى : « هو حديث حسن المخرج متصلٌ »[1] »

بيت المال :

وأما بيت المال فاختلف علماء الشريعة الإسلامية فيه : أوارثٌ هو لمن يموت ولا وارث له من المسلمين أم غير وارث ؟ فذهب علماءُ الحنفية وعلماءُ الحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثا أصلا ، لكن إذا كان لبعض المسلمين مالٌ فمات عنه ولا يوجد أحدٌ يستحق هذا المال بإرث أو بوصية ، من جميع الأنواع التى نذكرها فيما بعد ، أو وُجد ولكنه لم يستغرق جميع المال ، فإن ما تركه من المال أو ما بقى منه يُوضَع فى بيت مالِ المسلمين ، على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، لا على أنه ميراث لبيت المال ، وكذلك إذا كان الميت عن مالٍ لا مستحقَّ له ذِمياً

(١) اقرأ ما نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣٩/١٢) عن أئمة الحديث فى شأن رجال هذا الحديث

وللمالكية فى هذه المسألة قولان : أحدهما أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظما أم لم يكن ، وهذا القول هو الذى ذهب إليه المتقدمون من علمائهم . وثانيهما أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما . وهذا القولُ هو الذى عليه فتوى المتأخرين من علمائهم . (١)

وللشافعية فى هذا الموضوع ثلاثة أقوال : أولها أن بيت المال لايكون وارثا أصلا ، كمذهب الحنفية والحنابلة ، وهذا رأى المزنى وابن سُرَيج . وثانيها أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظما أم لم يكن . وهذا رأى الشيخ أبى حامد . قال : « لأن الحق فى هذا المال للمسلمين ؛ فلا يسقط باختلال نائبهم ، كما لاتسقط الزكاة باختلال القائمين على جبايتها وصَرْفها فى مصارفها » . وثالثها أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما ، كقول متأخرى المالكية . وهذا رأى عزالدين ابن عبد السلام وسائر المتأخرين من علمائهم . (٢)

ومعنى انتظام بيت المال الذى ذكره بعض الشافعية والمالكية أن يكون القائم عليه عادلاً يصرف الأموال فى مصارفها المشروعة ، أوأن يكون فى البلد قاضٍ قائمٌ بواجب القضاء مأذون له فى أن يتصرف فى أموال المصالح العامة

ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن المال الذى يموت مالكه وليس له أحدٌ يستحقه بإرث أو بوصية فإنه يوضع فى بيت المال ، غير أن الحنفية والحنابلة

(١) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢/٢٨٠)

(٢) انظر شرح المحلى على المنهاج (٢/٣) وحاشية الخضرى على الرحبية (٥٤) وعبارة الشافعى رحمه الله فى الأم (٤/١٠) تدل فى أولها على توريث بيت المال ، وتدل فى تعليلها على أن المال يوضع فى بيت المال رعاية للمصلحة ، ونصها : « قال : أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه للمسلمين . قال : بأنهم مواليه ؟ قلت : لا ، ولايكون المولى إلا معتقا وهذا غير معتق ، قال : فاذا لم تورثهم بأنهم موال وليسوا بذوى نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت : لم أعطهموه ميراثا ، ولو أعطيتهموه ميراثا لوجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معاً عتقوه » اهـ

يقولون : إنه يوضع فى بيت المـال من باب رعاية المصلحة ويصرف فيما تصرف فيـه أموال المصالح العامة ، وبعضُ الشافعية والمالـكيةُ يقولون : إنه يوضع فى بيت المال على أنه مستحق له بالوراثة كما يستحقه أقارب الميت لوكانوا موجودين

وستعرف فيما بعد مرتبَـةَ بيت المـال عند علمـاء كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

أما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بالسنة وبالمعقول : أما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَاوَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ » ومنها ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى أُمامَةَ بن سـهل قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لامَولَى لَهُ » قالوا : والنبى صلوات الله وسلامه عليه لا يرث لنفسه وإنما يرث ليصرفه فى مصالح المسلمين ، لأنه القائم عليها ، وهذا العمل هو عمل القيم على بيت المال الآن . وأما المعقول فإن بيت المال يَعْقِل عمن لاعاقلة له من الْجُناة كما تعقل عنه عصباته لو كانت ، فوجب أن يكون ماله عند عدم وجود من يستحقه لبيت المال ، ليكون الغنمُ بالغرم

وأما الذين ذهبوا إلى أن بيت المـال لا يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بأن معنى كون بيت المال وارثا أن جماعة المسلمين هم الوارثون ، ولو صح ذلك لما جاز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصى لأحد من المسلمين بشىء من ماله، وإن فعَلَ لم تنفذ وصيته، لأنه لا وصية لوارث ، لـكن الإجماع منعقد على أنه يجوز له أن يُوصِىَ لمن شاء منهم. وأيضا لو كان مالُ الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع فى بيت المـال على أنه ميراث استحقه لما جاز للقيم عليه أن يعطى من هذا المال أحدًا ممن يكون قد أسلم بعد موت صاحب المال أو عتَقَ أو ولد بعد موته بأ كثر من مدة الحمل ؛ لأن هؤلاء وأشباههم

لم يكونوا على صفة الاستحقاق فى الميراث يوم مات المورِّث ، وقد عرفنا أن من شرط الإرث أن يكون الوارث على صفة الاستحقاق فى حين موت المورِّث ، وقد انعقد الإجماع من المورِّثين والمانعين على أنه يجوز للقيم على بيت المال أن يعطى هؤلاء ومن كان على شاكلتهم . وأيضا لو كان هذا المال يدخل بيت المال على أنه مستحق لجماعة المسلمين بالإرث لما جاز للقيم على بيت المال أن يعطى منه رجُلا من المسلمين وابنَهُ ونحوهما من كل اثنين لو وَرِثا مالا لحجب أحدُهما الآخر ، لكن الإجماعُ من الفريقين منعقد على أنه يجوز للقيم أن يفعل هذا ؛ فدلّ ذلك كله على أن مال الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع فى بيت المال من باب رعاية المصلحة لا من باب الميراث . وهو قولُ الحنفية والحنابلة

وأما ما استدل به الذين جعلوا بيت المال وارثا — من قوله عليه الصلاة والسلام «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» فإن فى هذا الحديث مَقَالاً ، ولئن سلمنا صحته فإنا نقول: إن معناه المتبادر أن النبى صلوات الله وسلامه عليه — وكذلك أمير المسلمين من بعده — يرث بنفسه من مات عن مال لا مستحق له بإرث أو بوصية ، وقد صرفتموه عن ذلك ؛ فلا يمتنع أن يكون معنى هذا الحديث أنه يضع يده على المال ليصرفه فى المصالح العامة .

موانع الميراث:

الموانع التى تحول بين الشخص الذى تحققت فيه جميع شروط الميراث وقام به السببُ المقتضى للميراث وبين أن يرث فعلاً ؛ تتنوَّع إلى نوعين : النوع الأول : موانعُ أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يحول بين الشخص والميراث ، والنوع الثانى : موانع مختلف فى كل واحد منها ، على معنى أن منهم من يجعل كل واحد منها بمنزلة النوع الأول فلا يجوز عنده الإرثُ معه ، ومنهم مَنْ لا يعبأ

بوجود أحدها أو كلها والعبرة عنده بتحقق الشروط والسبب المقتضى للميراث وانتفاء الموانع المتَّفق عليها

الموانع التى أجمع عليها الأئمة :

أما الموانع التى اتفق علماء الشريعة على أن كل واحد منها يحول بين من تحقَّق فيه جميعُ الشروط وقام به سبب الميراث وبين أن يرث فعلاً ، فهى ثلاثة : الأول الرق ، والثانى القتل ، بأن يقتل الوارث مورِّثه ، والثالث اختلاف الدين . وسنبسط لك القول فى كل واحدٍ من هذه الموانع الثلاثة .

الرِّق :

المانعُ الأول من الموانع المتَّفق عليها الرقُّ . وقبل أن نبين مذاهب العلماء فى هذا الموضوع نحب أن نبين لك أنواع الرقيق ؛ لأن فى بعض هـذه الأنواع خلافا بين العلماء فى أحكام الميراث ، حتى إذا بينا لك أنواع الرقيق استطعنا أن نبين حكم كل نوع من جهة الميراث ؛ فيتضح لنا المقصود بالرق الذى أجمع العلماء على أنه مانع من موانع الميراث .

الرقيق خمسة أنواع : أولها الرقيق الكامل الرق ويسمى قِنًّا ، وثانيها المبعَّض، وهو الذى بعضُه حر وبعضه رقيق (١) ؛ وثالثها المكاتَبُ ، وهو العبد الذى يتعاقد

(١) يرى أبو حنيفة أنه لو كان عبد مملوكا لاثنين بسبب ما من أسباب الملك فأعتق أحد الشريكين نصيبه فان هذا النصيب يصير حرا ولا يعود إلى الرق بوجه ما ، ثم يكلف العبد أن يسعى للشريك الآخر فى قيمة ما يملكه هذا الشريك منه ؛ فاذا أداها إليه تم عتقه وصار كامل الحرية ، وإن عجز عن أدائها إليه بقى نصيب الشريك فيه على الرق ، ثم يتقاسم هو ومالك بعضه قسمة المهايأة (انظر الهداية : ٤١/٢) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا أعتق أحد الشريكين حصته فى عبد عتق منه قدر هذه الحصة ولا تعود إلى الرق أصلا ، ثم إذا كان الشريك الذى أعتق بعضه موسرا وجب عليه أن يعطي شريكه قيمة نصيبه ليصير العبد حرا كامل الحرية ، وإن كان

معه سيده على أنه إذا أدّى له قدرا مُعيّنا من المال صار حرا (١) وحكمه أنه يبقى على الرق حتى يؤدى جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال ؛ ورابعها المدَبَّر ، وهو العبد الذى عَلَّق سيده عِتقَه على موته ، بأن قال له : أنت حر بعد موتى ، أو قال له : إذا متُّ قبلك فأنت حر ، وما أشبه ذلك . وحكمه أنه يبقى على الرق التامّ مدة حياة سيده ، فإذا مات سيده صار حرا بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده (٢) ؛ وخامسها أمُّ الولد ، وهى الجارية التى يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه . ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت ؛ فإذا مات سيدها صارت حرة ، سواء أكانت قيمتها أقلّ من ثلث تركة سيدها أم مساوية له أم أكثر منه ؛ لما روى سعيد ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمَرَ بِعتقِ أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ ، وألاَّ يُبعْنَ فِى دَينٍ ولا يُجعَلْنَ من الثُّلُثِ » ، وأيضا لأن حاجة الإنسان إلى من يخلُفه من الأولاد تُعتبر من الحاجات الأصلية ؛ فتقدم على حقوق الورثة ، بخلاف التدبير ـ وهو تعليق عتق العبد بالموت ـ فإنه أقرب شبها إلى الوصية ؛ فلذلك أخذ حكمها (٣) .

فإذا تبين لك ذلك فاعلم أنه لاخلاف بين أحدٍ من علماء هذه الشريعة فى أن كل واحد من القِنِّ والمدبر وأم الولد والمكاتب الذى يموت مورِّثه قبل أن يؤدّى بدلَ

الشريك الذى أعتق بعض العبد معسرا بقى نصيب شريكه على الرق ؛ فلا عجب إذا فى أن يكون بعض العبد حرا وبعضه رقيقا فانه معترف به فى الجملة فى المذاهب الأربعة . وانظر (شروح الرسالة : ٢/١٨٥ ، ومهذب الشيرازى : ٢/٣ ، والإقناع : ٣/١٣٣)

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه لايجب فى هذا المال أن يكون مؤجلا ، ولا أن يكون منجما على قسطين أو أقساط ، والشافعية يوجبون أن يكون مؤجلا ، وأن يكون منجما على قسطين أو أكثر (انظر الهداية : ٢/١٨٤)

(٢) هذا الحكم مجمع عليه فى المذاهب الأربعة (انظر شرح الهداية : ٢/٥٠ ، ومهذب الشيرازى : ٢/٧ ، وإقناع الحجاوى : ٣/١٤٠ ، وشروح الرسالة : ٢/١٧٤)

(٣) انظر الهداية (٢/٥٢) ومهذب الشيرازى (٢/٢٠) والاقناع للحجاوى (٣/١٥٤)

كتابته أو يموت هو عاجزا عن أداء بدل الكتابة ؛ لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة فى أن كل واحدٍ من هؤلاء لا يرث أحدًا بسببٍ ما من أسباب الميراث ولا يرثه أحد ؛ فلو ماتت زوجة واحدٍ منهم وهى حرة ولها مالٌ لم يرثها ، ولو مات لأحدهم قريبٌ حر ذومال لم يرثه ، ولو مات واحد منهم وله زوجة حرة أو قريبٌ حر لم ترثه زوجته ولا قريبه ؛ فأما أنهم لا يرثون أحدًا فلأنهم باقون على الرق ، والرقيقُ لا يملك شيئا ، فلو أنهم ورثوا لكان ما يدخل فى يد كل واحد منهم ملكا لسيده ، والسيد أجنبيٌّ من الميت ؛ فيكون توريث كل واحد منهم مؤديا إلى تمليك السيد مالاً بغير وجه . وأما أنهم لا يورثون إذا ماتوا فلأن كل واحد منهم لا يملك شيئا ، وكل ما تحت يده من المال — إن كان — ملكٌ لسيده ، فلا يوجد شىء يورَثُ عنه

واختلفوا فى المكاتَب الذى مات وعنده من المال ما يفى ببدل كتابته ، وفى المبعض

أما المكاتب الذى مات وعنده ما يفى ببدل كتابته فمذهب أبى حنيفة فيه أنه يؤدَّى بدل كتابته مما تركه من المال ، ويُحكم له بأنه قد صار حرًّا فى آخر جزء من أجزاء حياته ، فما بقى بعد أداء بدل كتابته يكون ميراثا يستحقه مَنْ قام به سببٌ من أسباب الميراث بأحد شرطين : أولهما أن يكونوا أحرارا ، وثانيهما أن يكونوا مكاتبين معه فى عقدٍ واحد [1] ، ومذهب مالك أنه إذا مات المكاتب عن مال فإنه يؤدَّى منه بدلُ الكتابة ، فإن بقى بعد ذلك شىء استحقه ورثته بشرطين : أولهما أن يكونوا معه فى عقد الكتابة ، وثانيهما أن يكونوا ممن يعتق على الحر إذا وقعوا فى مِلكه كأبيه وابنه وأخيه [2] . وقولُ أبى حنيفة ومالك فى هذه المسألة مبنى على

---

(١) انظر تكملة فتح القدير (٧/٢٧٢)

(٢) انظر شروح الرسالة (٢/١٨٠) وشرح الزرقانى على المختصر (٨/٢٢٧) وهذا الرأى الذى ذكرناه عن مالك هو أشهر الأقوال فى مذهبه ، وهو قول ابن القاسم فى المدونة ، واختاره ابن الحاجب ، وفى المسألة أقوال أخرى عندهم ، فارجع إليها فى شروح الرسالة وغيرها

أن عقد الكتابة لا ينفسخ بموت المكاتب ، كما أنه لا ينفسخ بموت السيد إجماعا . وهو قولُ علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : إذا مات المكاتب قبل أن يؤدّي بدل كتابته انفسخ عقد الكتابة ورجع المكاتَبُ إلى الرق وإذا كان تحت يده مالٌ ـ ولو كان يفي بسداد بدل كتابته ـ ملكه سيده ولم يرثه أحد من زوجة أو قريب . وهذا رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه [١].

وأما المبعَّض فمذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القِنّ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، فإن ترك مالاً كان قد كسبه ببعضه الحر صار ملكاً لمن يملك بعضَه [٢] وقال الحنابلة: يَرِث المبعَّض ويُورَث ويحجب على قدر مافيه من الحرية ، وإذا ورث شيئا بجزئه الحر صار المال ملكا خاصاً له كالمال الذي يكسبه بنفسه في جزئه الحر ، ثم يصير هذا المال كله ميراثا يرثه ورثته من بعده . ولنوضح لك قاعدتهم هذه بمثال : ماتت امرأة حرة عن زوج حر وأخ شقيق حر وابن نصفُه حر ونصفه رقيق ؛ فلو أننا جرينا على مذهب الحنفية والمالكية والزهري لاعتبرنا هذا الابن المبعَّض كالمعدوم وأعطينا الزوج نصف ما تركته زوجته لأنه سهمُه عند عدم الولَد الوارث ، ثم أعطينا الأخ الشقيق جميع الباقي ـ وهو النصف ـ لأنه عاصب . ولو أننا جرينا على مذهب الحنابلة ورثنا الابن المبعض نصف ما كان يرثه لو أنه حر ، وحجبنا به الزوج عن نصف ما كان يُحجب عنه بهذا الابن لو أنه حر ، والذي كان يُحجب عنه الزوج لو أن هذا الابن كان حرا هو ربع التركة ، وعلى هذا يصير ميراث الزوج ربعا وثمنا : أي ثلاثة أثمان التركة كلها. وخمسة الأثمان الباقية تقسم نصفين للأخ الشقيق نصفها وللابن الذي نصفه حر نصفها ـ

(١) انظر حاشية الخضري على الرحبية (٥٤)

(٢) انظر ابن عابدين (٥/٦٧٠ إسلامبول) وشروح الرسالة (٢/٣٢٤) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٢٧)

الآخر ؛ إذ لو كان الابن حرا لحجب الأخ الشقيق بتة ، فلكون نصفه حرا حجبه عن نصف ما كان يستحقه لو لم يكن الابن موجودا ، والذى كان الأخ الشقيق يستحقه لو لم يكن الابن موجودا هو جميع الباق بعد سهام صاحب الفرض [(١)]. وللشافعية خلاف فيما بينهم فى أن المبعض يرث ، وخلاف آخر فى أن المبعض يورث : أما اختلافهم فى أنه يرث غيره فإن لهم فى ذلك قولين : أحدهما ـ وهو المشهور فى مذهبهم ـ أنه لا يرث غيره أصلا ، والثانى ـ وهو رأى المزنى منهم ـ أنه يرث غيره بقدر مافيه من الحرية ويُحجب عن الميراث بقدر ما فيه من الرق . وأما اختلافهم فى أنه يورَثُ إذامات فإن لهم فى ذلك ثلاثة أقوال : أحدها ـ وهو قول الإمام الشافعى فى مذهبه القديم ـ أنه لا يورث أصلا ، ويكون مالهُ كلُّه لسيده الذى يملك بعضه ، فإن كان المالك لبعضه أكثر من واحد اقتسموا كلَّ مالِهِ بنسبة أنصبائهم فيه . والثانى ـ وهو قولُ الإمام الشافعى فى مذهبه الجديد ـ أن ورثته يرثون عنه جميع مالِهِ إذا استكملوا شروط الإرث . والثالث ـ وهو قول أبى سعيد الإصطخرى ـ أنه لا يورَثُ ، ولا يكون ما تركه من المال ملكا لسيده الذى يملك بعضه ، ولكنه يوضع فى بيت مال المسلمين ليُصْرف على المصالح العامة شأن كل مالٍ ليس له مالك [(٢)]. وقال عطاء وعمرو بن دينار وإياس بن معاوية القاضى : يورَثُ المبعض ، ويكون ماتركه من المال قسمةً بين مَنْ يملك بعضه ومَنْ يرثه لو كان حرا من زوجة وقريب [(٣)]، وتكون القسمةُ بين الفريقين على نسبة ما فيه من الرق والحرية ؛ فما يقابل ما فيه من الرق يستحقه مالكُ بعضه ، وما يقابل ما فيه من الحرية يستحقه ورثته . وهذا القول مروىٌّ عن بعض الشافعية أيضا [(٤)]. وذهب بعضُ التابعين إلى أن المبعَّض

(١) انظر الاقناع للحجاوى (٣/١٢٣)

(٢) انظر مهذب الشيرازى (٢/٢٦) ونهاية المحتاج للرملى (٦/٢٧)

(٣) انظر شرح القروى على الرسالة (٢/٣٢٤)

(٤) انظر حاشية الخضرى على الرحبية (٥٤)

يورثُ ، ولـكنَّ الذى يرثه هو الذى أعتق بعضه ، ووجه هـذا القول أنه إنمـا تمـكن من التملك بسبب عتق بعضـه ؛ إذ لو بقى على الرق الـكامل لـكان كل ما يدخل تحت يده من المال ملـكا لسيده ، وهذا المعتق الذى مكَّنه من التملك هو نعمة المعتق لبعضه عليه ؛ فيكون المـالُ الذى يملـكه بهذا الجزء الحر ملـكا لصاحب اليد كفاءَ يده [1] . وقال محمد بن الحسن الشيبانى والقاضى أبو يوسف صاحبا أبى حنيفة: المبعَّض حر كامل الحرية بمجرد أن يُعْتِق أحـد الشريكين نصيبه فيـه ؛ لأن العتق لا يتجزأ البتَّةَ ، فيرث ويورث كسائر الأحرار [2] .

القتل :

المانع الثانى من الموانع التى أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يحولُ بين مَنْ قام به وبين الميراث مع وجود السبب المقتضى للميراث كالزوجية والقرابة ؛ هو القتل

ومع أن العلماء مُجمعون على أن القتْل مانع من موانع الميراث ، بحيث لو قتل أحدُ الورثة مورِّثه فإنه لا يرث منه ؛ تجدهم اختلفوا فى تحديد نوع القتل الذى يكون مانعا ؛ ولـكى يتضح لك الأمر تمامَ الاتِّضاح نرى لزاما أن نبين أنواع القتل وما يترتب على كل نوع منها :

قد يقتُل الانسانُ غـيره ويباشر بنفسه ذلك القتل ، وقد يكون الإنسانُ سبباً فى قَتْل غـيره من غير أن يباشر ذلك بنفسه ، وكلٌّ واحـدٍ من هذين النوعين قد يكون بحقٍّ وقد يكون بغير حقٍّ :

فأما القتلُ بغـير مباشرة بحقٍّ فله أمثلة : منها أن يكون إنسانٌ إماما للمسلمين فيثبت على مورِّثه استحقاقُه للقتل قصاصا فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه ، ومنها أن يكون قاضيا فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار أن مورِّثه مستوجب للقتل فيحكم بقتله ،

---

(١) انظر شرح الرسالة للقروى (٢/٣٢٤)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٦) وابن عابدين (٥/٦٧٠ إسلامبول)

وأما القتل بمباشرة بحق فله أمثلة أيضا : منها أن يكون إنسان جلاداً فيحكم القاضي أو يأمر الإمام بقتل مورّثه فيقوم بقتله بحكم عمله ، ومنها أن يقتل إنسان مورّثَه دفاعا عن نفسه ، ومنها أن يخرج مورّثه مع جماعة من الخارجين عن طاعة الإمام ويخرج هو فى جيش الإمام لمحاربتهم فيرمى سهما أو نحوه فيصيب مورّثه.

ويشترك هذان النوعان فى أنه لاحرمة على القاتل فى كل منهما ، وفى أنه لايجب بسبب واحد منهما قصاصٌ ولا دية ولا كفارة .

وأما القتل بغير مباشرة وبغير حقٍّ فله أمثلة : منها أن يحفر إنسانٌ بئرا فى غير ملكه وبغير إذن صاحب الملك فيتردّى فيها إنسانٌ فيموت بسبب ذلك ، ومنها أن يضع انسانٌ حجرا فى طريق عامٍّ مثلا فيعثر به إنسانٌ فتكون عثرته هذه سببا فى موته .

وهذا النوع من القتل لا يجب به عند الحنفية على القاتل قصاصٌ ولا كفَّارة ، وإنما تجب به الدية على عاقلة المتسبّب . وقال الحنابلة : تجب به الكفارة فى مال المتسبّب والديةُ على عاقلته (١) .

وأما القتل بالمباشرة بغير حق فينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسمُ الأول : القتل العمدُ العُدْوان ، والقسم الثانى : القتلُ الشبيه بالعمد ، والقسم الثالث : القتل الخطأ ؛ أما القتل العمد العدوان فقد فسّره أبو حنيفة بأن يتعمد إنسانٌ ضرب إنسان آخر بسلاح أو مايجرى مجراه فى تفريق أجزاء الجسم مما كان محدَّدا من خشب أو حجر أو نحوها ، وفسره أبو يوسف ومحمد والشافعى بأن يتعمد إنسانٌ ضرب آخر بما يغلب القتلُ به ، سواء أكان سلاحا أم لم يكن ، وسواء أكان غير السلاح محدَّدا أم لم يكن. وحكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية وغيرهم أن فاعله يأثم إثما عظيما ، ويستحق القصاصَ — وهو القتل — ولا تجب عليه الكفارة . وأما القتل الشبيه بالعمد فهو

(١) انظر الإقناع للحجاوى (٤/١٩٩و٢٣٧)

أن يقصد إنسانٌ ضرب إنسانٍ بشيء لا يُقْتل به غالبا كعصاً وصوت فيصادف أن يموت المضروب من ذلك . وحكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية والحنابلة أن فاعله يأثم وتجب عليه الكفارة وتجب الدية على عاقلته . وقال الشافعية : لا تجب بسببه الكفارة، وتجب الدية المؤجلة على عاقلته . وأما القتل الخطأ فإن الأصل فيه أن يقصد إنسانٌ إلى أن يرمى صَيْداً أو نحوَه فيصيبَ إنسانا آخر لا يقصده . وقد ألحق العلماء به أمثلةً : منها أن يكون إنسان نائما فينقلب فى نومه على إنسان آخر فيموت ، ومنها أن يكون بيد إنسانٍ حجرٌ فيسقط من يده ـ بغير قصدٍ منه ـ على إنسانٍ آخر فيموت. وحكمُ هذا النوع ـ عند الحنفية والحنابلة ـ أنه لا إثم على فاعله، وتجب به الكفارة عليه، وتجب به الدية على عاقلته . وقال الشافعية : تجب به الدية المؤجلة على عاقلته ، ولا تجب به كفارة .

إذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن علماء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا ـ فيما يتعلق بالميراث من موضوع القتل ـ فى مسألتين : المسألة الأولى فى تحديد نوع القتل الذى لوفعله إنسانٌ بمورِّثه حُرِم من إرثه ، والمسألة الثانية فيما إذا وجبت الدية على القاتل أو عاقلته فأىُّ الورثة يستحق أن يرث فى هذه الدية وأيُّهم لا يستحقُّ ؟

أما عن المسألة الأولى فإن لعلماء الشافعية فى تحديد نوع القتل الذى يكون مانعا من الميراث ثلاثة أقوال : أولها ـ وهو الصحيح فى مذهبهم ، ولم يَحْكِ المتأخرون غيره ـ أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقا ، سواء أقتله بحق أم قتله بغير حق ، وسواء أكان قتلهُ مضمونا بقصاص أو بدية أو بكفارة أم لم يكن ، وسواء أكان قتله عمدا أم شِبْه عمد أم خطأ ، وسواء أقتَلَه بالتسبُّب أم بالمباشرة ، وسواء أكان القاتل قد قصد بفعله الذى نشأ عنه القتلُ مصلحةَ المقتول كما فى ضرب الأب ابنه وضرب الزوج زوجته وضرب المعلم تلميذه أم لم يقصد ، وسواء أكان القاتل قد أكره على القتل أم لم يكن ؛ حتى الإمام لو أمر بقتل مورثه لأنه مستوجب للقتل شرعا، والقاضى لو حكم

على مورّثه بالقتل، والشاهدُ لوشهد على مورثه شهادةً استوجبت الحكم عليه بالقتل ، كلٌّ أولئك لا يرثون . واستدلوا على هذا بحديث رواه البيهقى عن جابر بن زيد قال : «أيّما رَجُلٍ قتل رجُلاً أوامرأةً عمدا أوخطأ فلا ميراث له منهما . وأيّما امرأةٍ قتلت رجلا أو امرأةً عمدا أو خطأ فلاميراث لها منهما» . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وشُرَيْح وغيرهم من قضاة المسلمين . وبحديث رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» وهذا على عمومه يتناول كلَّ قاتل . قالوا : ولو أننا ورّثنا قاتلاً من مقتوله لاستعجل الورثةُ موت مورّثيهم فيقتلونهم فيؤدّى ذلك إلى خراب العالم ؛ فاقتضت المصلحة منع إرث القاتل مهما يكن من أمره . والقول الثانى عندهم أنه إذا كان القتل مضمونا بالقصاص أو بالدية أو بالكفارة[1] لم يرث القاتل من المقتول ، وإن كان القتلُ غير مضمون بواحدٍ من هذه الثلاثة فإنه يرثه . والقول الثالث أنه إن كان فى قتله شبهةُ اتهامٍ بأنه استعجل موته ليرثه ـ ومثّلوا له بالقتل خطأً ، وبالقاضى يحكم على مورّثه بالقتل بمقتضى البينة ـ فإنه لا يرث ؛ وإن لم يكن فى قتله شبهة اتهام بأنه استعجل الميراث ـ ومثّلوا له بالقاضى يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى الإقرار ـ فإنه يرث[2] .

وذهب المالكية إلى أنه إن كان القتلُ عمدا عدوانا لم يرث القاتل من مقتوله شيئا مكلفا كان القاتل أو صبيا ، وإن كان القتل خطأ أو عمدا ولكنه بحقٍ لم يرث القاتل من الدية إن وجبت وورث من المال الذى كان المقتول يملكه . واستدلّوا على عدم

(١) انظر شرح المحلى على المنهاج (١٠/٣) وفيه أنه لو خرج مسلم لقتال الكفار ، ولا يعلم أن بين الكفار مسلمين ، فرمى صفوف الكفار فأصاب قريبه المسلم الذى لومات لورثه فان هذا القتل لا يجب فيه قصاص ولا دية ، وتجب فيه الكفارة .

(٢) انظر المهذب للشيرازى (٢٦/٢) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٢٥/٣) وشرح الخطيب الشربينى على أبى شجاع (١٤٢/٢) وحاشية الباجورى على الرحبية (٥٦)

إرث القاتل عمدا عدوانا بخبر « لَيْسَ لِقَاتِلِ العَمْدِ شيء » واستدلُّوا على أن القاتل خطأ لا يرث من الدية بأن الدية إنما وجبت بسبب فعله ؛ فلو أخذها أو أخذ منها لكانت قد وجبت عليه لنفسه ، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيء لنفسه . ثم إن الله تعالى أوجب فى الدية أن تسلَّم إلى أهل المقتول وذلك فى قوله سبحانه : (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ » وذلك يدل على أن القاتل لا يرثها ؛ إذ لو ورثها لما وجب عليه تسليمها (١)

وقال الحنفية : كلُّ قتل أوجب بذاته القصاص ـ وهو القتل العمد العدوان ـ أو أوجب الكفارة ـ وهو القتل الشبيه بالعمد ، والقتل الخطأ وما أُلحق به ـ فإنه يكون مانعا من الميراث ، وكلُّ قتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة ، كالقتل بالتسبب ، وكالقتل بحق ولو عمداً ، وكما لو كان القاتل صبيا أو مجنونا ـ فإنه لا يكون مانعا من الإرث . وإنما قلنا « أوجب بذاته القصاص » ليشمل ما إذا قتل الأبُ ابنه عمدا عدوانا ؛ فإن هذا النوع من القتل يوجب القصاص بذاته : أى بقطع النظر عن كون القاتل أبا للمقتول ، وقد سقط القصاصُ عن الأب بدليل خارج ـ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَلاَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ » ـ وعلى هذا لو قتل الوالد ابنه لم يرث منه شيئا ، وإن كان لا يُقْتَصُّ منه (٢) .

وقال الحنابلة : كلُّ من انفرد بقتل مورِّثه أو شارك فيه بغير حق فإنه لا يرث منه شيئا إذا أوجب قتله إياه القصاصَ أو الكفارة أو الدية ، ولا فرق بين أن يكون قد قتله بالمباشرة أو التسبُّب ، كما لا فرق بين أن يكون القاتل مكلفا أو غير مكلف ؛ فإن كان القتل بحق ورثه ، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب . فهم كالحنفية إلا فى شيئين : أولهما أنهم يرون القتل بالتسبب الموجبَ للدية مانعا من موانع الإرث ، وثانيهما

---

(١) انظر شرح الرسالة للنفراوى (٢١٦/٢ و٢٨١) وشرح الخرشى على المختصر (٢٢٢/٨)

(٢) انظر ابن عابدين (٦٧١/٥ إسلامبول) وشرح السراجية (٧) وملتقى الأنهر (٦١٨/٢)

أنهم يرَوْن قتل غير المكلَّف مانعا من الإرث أيضا (١) .

ولعل أعدل هـذه المذاهب وأقربها إلى الجادّة هو مذهب الحنفية ، فإن مذهب المالـكية فى توريث القاتل خطأ إذا وجـد سببُ الإرث وشرطه ـ مردودٌ بما رواه جابر بن ثابت من قضاء عمر وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين بالتسوية بين قتل العمد وقتل الخطأ ، ومذهب الشافعية والحنابلة فى التسوية بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب مردودٌ بأن الفاعل للسبب الذى نشأ عنه القتل كحافر البئر مثلا لا يصدق عليه أنه قاتل حقيقة حتى يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « القَاتِلُ لاَ يَرِثُ » وعموم قوله : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » فإن القاتل على الحقيقة هو الذى أزهق الروح ، وحافر البئر لايصدق عليه أنه أزهق الروح لا فى الوقت الذى حفر فيه البئر ولا فى الوقت الذى تردّى فيه مورّثه ؛ فأما أنه لا يصـدق عليه ذلك فى وقت حَفْره البئر وقبل التردّى فهو أظهر من أن يُدل عليه ؛ وأمّا أنه لايصدق عليه ذلك بعد التردّى والموت فيوضحه أنا لو فرضنا حافر البئر قد مات بعد أن حفره وقبل أن يقع فيه مورّثه مثلا ثم وقع فيه مورثه فمات أفـكُنّا ننسب إماتته إلى ذلك الحافر ؟ وإذا كنا لا ننسبها إليه لأنه غير قادر على فعل شىء مالـكونه ميتا فبأى شىء استحق أن ننسبها إليه وهو حى مع أنه لم يفعل شيئا جديدا غير الذى فعله أول الأمر ولم نجد فيه الـكفاية لنسبة الفعل إليه عند فرضه ميتا !. ومذهبُ الشافعية فى التسوية بين القتل بحق والقتل بغير حق مردود بأن القتل الذى يستوجب الحرمان هو القتل المحظور شرعا ، إذ من المحال أن يكون العمل المأذون فيه من الشارع سببا للعقوبة . ولا معنى لـكون القتل بحق إلا أنه مأذون فيه من الشارع ؛ ولهذا الذى ذهب إليه الشافعى فى هذه المسألة قال جماعة من العلماء (٢) : كاد الشافعى أن يكون ظاهريا محضا فى هذه المسألة . يريدون

---

(١) انظر زاد المستقنع للحجاوى (١٣٧) وشرحه الروض المربـع (٢/١٩٣) والاقناع للحجاوى (٢/١٢٣)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملى (٦/٢٨)

أنه أخذ فى هذا الموضوع بظاهر الدليل ـ وهو ما رويناه من الأحاديث مع تقرير مذهبه ـ ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذى من أجله شُرع ؛ ولو أنه نظر إلى شىء من هذا لاستخرج الفرق بين بعض أنواع القتل وبعضها الآخر .

وأما عن المسألة الثانية ـ وهى بيان مَنْ يرث دية القتيل ـ فقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وجمهرة أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم إلى أن الدية تقسم بين جميع الورثة بعد قضاء ما على القتيل من الديون وتنفيذ وصاياه الصحيحة شرعا ، كما يفعل بماله الذى كان قد كسبه فى حال حياته بغير فرق ، وهذا هو المنصوص عليه فى كتب المالكية أيضا .[١] ويُروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفتى بأن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتيل ، ووجهه أن دية القتيل لا تجب إلا بعد موته ، والزوجية التى ترث الزوجة بسببها تنقطع بموته . وحكى قوم [٢] عن المالكية أنهم يذهبون إلى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها والزوج لا يرث من دية زوجته . ويُروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يرى أن الأخ لأم والزوج والزوجة لا يرثون من الدية شيئا ، ووجهه أن هؤلاء الثلاثة لو كان مورثهم قاتلا لا يعقلون عنه ولا يغرمون شيئا من الدية التى تجب بسبب فعله لأنهم ليسوا من العصبة ، والذين يغرمون الدية هم العصبة ، فلما كانوا لا يغرمون لم يكن لهم أن يرثوا مما يغرمه العصبة ؛ لأن الغرم بالغنم

والدليل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء ما رواه النسائى والدارقطنى وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم « قَضَى أَنَّ العَقْلَ [٣] مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرائِضِهِمْ » وهذا النص على عمومه يتناول الزوجين

---

(١) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢/٢١٥) وشروح الرسالة لزروق والفروى (٢/٢٤٥)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٧)

(٣) العقل : الدية ، وتقول : عقل القوم القتيل يعقلونه عقلا ــ من باب ضرب ــ إذا دفعوا ديته .

والأخ لأم وغيرهم ، وما رواه البخارى فى تاريخه من أن قرة بن دُعْمُوص قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت له : يارسول الله ، إن عند هذا دية أبى فَمُرْهُ يُعْطِنِيها ، وكان أبى قُتل فى الجاهلية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَعْطِهِ دِيَةَ أبيه » فقلت : هل لأمى فيها حق ؟ قال : « نعمْ » . وكانت دية أبيه مائة من الإبل. وهذا الحديث نص على ميراث الزوجة ؛ فدل على أن المعنى فى ميراث الدية ليس ماذُكر فى توجيه رأى على بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ لأن الزوجة لا تعقل عن زوجها إذا قَتَلَ . وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلىّ أن أورّثَ امرأة أشْيَمَ الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر عن قوله ؛ لأنه لاقياس مع النص .

اختلاف الدين :

المانع الثالث من الموانع التى أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على أنها تحول بين من قام به سبب الإرث واستوفى جميع شروطه وبين أن يرث ـ هو اختلافُ الدين .

ومعنى اختلاف الدين أن يكون دينُ الميت مخالفا لدين من قام به سببُ الإرث من زوجية وقرابة ، بأن يكون الميت مسلما وقد ترك زوجة كتابية أو قريبا غير مسلم .

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية ـ بوجه عام ـ على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ولكنهم اختلفوا فى بعض وجوه منه يتوقف على معرفتها تحديدُ هذا المنع . ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم فى هذا الموضوع فى ثلاث مسائل: المسألة الأولى فى بيان متى يمتنع إرثُ الكافر من المسلم ، والمسألة الثانية فى بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وُجد سببٌ ما من أسباب الميراث ، والمسألة الثالثة فى بيان هل

يعتبر ماعدا الإسلام من الأديان والملل ملة واحدة فيرث اليهوديُّ من النصراني وما أشبه ذلك .

وقبل أن نشرح لك هذه المسائل ونبين اختلاف العلماء في كل واحدة منها ننبهك إلى أننا نريد بالكافر في هذا المبحث مَنْ كان أصلُ دينه غير الإسلام ، ولا نعني به مايشمل هذا الفريق والمرتدين وهم الذين كانوا يدينون دينَ الإسلام ثم خرجوا عنه والعياذ بالله تعالى . وإنما قصرنا بحثنا ههنا على الفريق الأول لأننا سنفرد للفريق الآخر بحثا خاصا حين يُفْضي بنا القول إلى بيان الموانع التي اختلف فيها علماءُ الشريعة .

فأما القولُ في المسألة الأولى – وهي بيان متى يمتنع إرث الكافر من المسلم – فإن الإجماع منعقد على أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئا إذا كان السببُ المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قُسمت التركة وأخذ كلٌّ وارث نصيبه منها ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضي للإرث هو القرابة أو الزوجية وقد أسلم الكافر بعد موت مورّثه وقبل تقسيم التركة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لايرث من تركة المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة ، وأنه لافرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم تركة المسلم وأن يستمر على كفره حتى تُقسّم ؛ فلو أن عتيقا مسلما مات ولا وارث له من قراباته أصلا وله معتق كافر لم يرث هذا المعتق من تركة عتيقه شيئا ، ولو أن رجلا مسلما مات وله زوجة كتابية أو قريب كذلك ثم أسلمت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تُقسّمَ التركة لم يأخذ أحدهما شيئا . وذهب أحمد بن حنبل [1] إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها ، كما لو كان دينهما واحدا ، وترث

(١) روى قول أحمد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد (انظر فتح الباري : ١٢/٤٣) قال الحافظ ابن حجر : ثبت عن عمر خلافه . اهـ

الزوجة الكتابية من تركة زوجها المسلم والقريبُ الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تُقسَّم التركة على مستحقيها ؛ فالكافر لا يرث من المسلم عند جمهور علماء الشريعة بأى سبب من أسباب الميراث متى كان كافرا فى وقت موت مورِّثه المسلم ، وعند أحمد بن حنبل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ولو استمر على كفره ، ويرث الكافر من المسلم بأحد السببين الآخرين إذا أسلم قبل تقسيم التركة ولا يرث بأحدهما إذا استمر على كفره . ومذهب الجمهور أقوى حجة وأقوم دليلا ، وحجته مارواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (١) فإنه عام لم يخص سببا دون سبب ولا حالةً دون حالة ، ولا دليل على التخصيص بسبب أو حالة ؛ فلا يُصار إليه .

وأما عن المسألة الثانية — وهى بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب من أسباب الإرث — فان الأئمة الأربعة متفقون على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره ، وهو مذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل : يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء ، على نحو ماذكرنا عنه فى المسألة الأولى . وكان معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وإسحق بن راهويه يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث : بالزوجية وبالقرابة وبالولاء ؛ فلو أن كافرا مات وله قريب مسلم غير محجوب ورثه ، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها ، ولو أن عتيقا كافرا مات ومعتقه مسلم ولا وارث له من قرابته

---

(١) انظر فتح البارى لابن حجر (٤٢/١٢) وعون المعبود (٨٥/٣)

أصلا أو له وارث لا يستغرق التركة ورثه مُعتِقه .

واستدلّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بالنص وبالقياس : أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ » قالوا : ومن زيادته أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر وبعدم توريث الكافر من المسلم . وأما القياس فقالوا : إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابى أن يتزوج المسلمة ، ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر ، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم ، وكما صحّ اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث .

واستدل جمهور العلماء بما رويناه من حديث أسامة بن زيد ، وهو حديث صريح فى امتناع إرث المسلم من الكافر ، وعامٌّ فلا يخص سببا دون سبب . وردوا استدلال من قال بتوريث المسلم من الكافر ، فأما حديث معاذ فأجابوا عن استدلالهم به بأنه حديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فيه راويا مجهولا قبل معاذ ، ولو سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فإنه لا دلالة فيه على ما ذكر المحتجون به ؛ لأنّ معنى زيادة الإسلام ليس مما ذكروه فى شىء ؛ إذ المراد به أن الله يفتح عليه البلاد ويكثّر سَوَاد من يعتنقه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد سخْطَةً له ، ومن ارتدّ عنه لا يضره شيئا ؛ ولو أننا سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكرتم من المعنى فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة ما رويناه له ، حتى يمكن الجمع بين الدليلين . وأما القياس الذى ذكروه فأجابوا عنه بأنه غير سديد لسببين : أولهما أنه لا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحةُ إرثنا منهم ؛ فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرة ولا يصح ميراثه منها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأَمَةَ بشرط ذلك ومع ذلك لا يصح إرثه منها ، وثانيهما أن مَبْنَى الزواج على الرغبة فى التوالد وقضاء الشهوة ، وهى ممكنة بالتزوج منهم ؛ وأما الإرث فمبناه على المُوَالاة والمناصرة بين الوارث والمورّث ، وليس بين المسلمين

والكفار موالاة ولا مناصرة ، وكيف يكون بيننا وبينهم شيء من ذلك ونحن مأمورون بعدم موالاتهم ؛ فافترق المقيس والمقيس عليه ، فلم يصح القياس .

قال الحافظ ابن حجر[1] : وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم . وحجةُ الجمهور أنه قياسٌ فى معارضة النص ، وهو صريح فى المراد ، ولا قياس مع وجوده . وقد عارضه قياسٌ آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ؛ لقوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وبأن الذمى يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا فإن الدليل ينقلب لو قال الذمى : أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا . اه

وأما عن المسألة الثالثة[2] ـ وهى بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملةً واحدة ـ فقد ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ، ويترتب على هذا أن اليهودى يرث من النصرانى ومن المجوسى ومن غيرها ، وأن النصرانى يرث من اليهودى ومن المجوسى ومن غيرها ، وبالأَوْلَى يرث مَنْ كان منتسبا إلى فرقة من فرق النصارى قريبه أو زوجته إذا كان أحدهما منتسبا إلى فرقة أخرى . وذهب الحنابلة إلى أن الكفار ملل شتى ؛ فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها أيضا ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ، وهكذا . ويترتب على ذلك أن النصرانى لا يرث من اليهودى ولا من غيره ، وأن اليهودى لا يرث من النصرانى ولا من غيره . وللمالكية فى هذا الموضع قولان :

---

(١) انظر فتح البارى (١٢/٣٤ بولاق)

(٢) انظر فى شرح هذه المسألة : شرح الرسالة للنفراوى (٢/٢٨٠) وشرحها لزروق والقروى (٢/٣٢٤) وشرح الخرشى على المختصر (٨/٢٢٣) وشرحى الزرقانى والبنانى (٨/٢٢٨) والروض المربع (٢/١٩٠) وشرح السراجية (٧) والخضرى على الرحبية (٥٧) وعون المعبود (٣/٨٤)

أحدها أن النصرانية بجميع فرقها ملة واحدة ، واليهودية بجميع فرقها ملة واحدة ، وكل ماعدا النصرانية واليهودية من ملل الكفار ملةٌ واحدة ، ويترتب على هذا القول أن النصرانى لا يرث من اليهودى ولا من غيره ، واليهودىّ لايرث من النصرانى ولامن غيره ، وأن المجوسى يرث من الوثنى ومن البرهمى ومن الصابئى وما أشبه ذلك . وهذا المذهب هو المشهور عن مالك رضى الله عنه ، وهو المنصوص فى كتب المتأخرين من علماء المالكية . والقول الثانى من قولى المالكية كقول الحنابلة أن كل دين ملةٌ على حدة ؛ فالنصرانية ملة ، واليهودية ملة ، والمجوسية ملة ، والبرهمية ملة ، وهكذا وقد رجّح هذا الرأى كثيرٌ من محقق المالكية وهو ظاهر المدوّنة وأمهات كتبهم .

وقد استدلوا لما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة بآيات من الكتاب الكريم ؛ منها قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه عَنى بالحق دينَ الإسلام وبالضلال جميع ما عداه من الأديان ، وقد جَمع الجميع فى كلمة واحدة وهى الضلال فدلّ على أن جميعها شىء واحد ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وجه الاستدلال من هذه الآية أن (الذين كفروا) عام يشمل جميع أنواع الكفار ، وقد أثبت سبحانه أن بعضهم ولىٌّ لبعض ونصير ، وقد عرفنا أن العلة المقتضية للميراث وجود الموالاة والمناصرة بين الوارث والموروث ، فقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف مِلَل الذين كفروا ؛ إذ لم يفرق سبحانه فى موالاة بعضهم بعضا بين أن يكونوا من نحلة واحدة وأن يكونوا من نحلتين مختلفتين .

واستُدِل لما ذهب إليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه بآيات من القرآن الكريم ؛ منها قوله تعالى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ومنها قوله سبحانه : (وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ

نَصَارَى تَهْتَدُوا) فإنك لترى أنه سبحانه قد جعل اليهودية فى الآيتين الكريمتين غير النصرانية، كما جعل كل واحدة منهما غير الإسلام وغير الشِّرْك فى الآية الأولى، ومنها قوله تباركت كلماته: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) فهذه تدل على أن كل فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعةً ومنهاجا يسيرون عليه، وذلك دالٌّ على أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرهما من الشرائع والمناهج؛ إذ لو اتفقت بعضُ الشرائع لما كان لكل فريق شريعة، بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد.

والحقُّ فى هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ورجَّحه كثير من محقق المالكية من أن كل نحلة من النِّحَل ملَّةٌ على حِدَةٍ. ويدل على ذلك ـ مع ما ذكرناه فى الاستدلال له ـ آياتٌ من القرآن الكريم، وبعضُ الأحكام التى يقرها الحنفية والشافعية، فأما الآيات فمنها قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) فقد جعل الله تعالى كل صنف من هذه الأصناف غير الآخرين بدليل عطف بعضهم على بعض، والأصل فى العطف أن المعطوف يغاير المعطوف عليه. وأما الأحكام فقد رأينا جمهور علماء الشريعة يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل فى إباحة تزوج المسلمين بنسائهم وفى تناول المسلمين من طعامهم وفى غير ذلك من الأحكام فكيف يستقيم مع هذا أن يكون جميعهم ملة واحدة!؟

الموانع المختلف فيها:

أما الموانع التى اختلف علماء هذه الشريعة فى كل واحد منها فجعله بعضهم مانعا من الميراث بمنزلة كل واحد من الموانع الثلاثة السابقة ولم يُبال بعضُهم الآخر به وذهب إلى أن وجوده كعدمه ـ فهى ثلاثة أيضا، وهى: الردَّة، واختلاف الدارين،

والدَّوْرُ الحكمى. وسنتكلم على كل واحد من هذه الموانع الثلاثة كلمة مستقلة.

ونبادر فنقرر لك أن خلاف الأئمة فى كل واحد من هذه الموانع ليس كخلافهم فى الموانع السابقة ؛ فإنهم ههنا يختلفون فى أن الوصف مانع أو غير مانع ، وقد عرفت أنهم فيما سبق مجمعون على أن الوصف مانع ثم يختلفون -إن اختلفوا- فى تحديده.

الردة:

المانع الأول من الموانع التى اختلف فيها علماء الشريعة الإسلامية هو الردة، والردَّة فى أصل اللغة اسم بمعنى الارتداد ، وهو الرجوع والانصراف عن الشىء ، وفى اصطلاح علماء الشريعة عبارة عن « أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يُقره الإسلامُ بتَّةَ » كأن يسجد للصنم ، أو يسبَّ الله ورسوله ، أو يعتقد أن لله تعالى شريكا أو صاحبة أو ولدا ، أو ينكر افتراض الصلوات الخمس، أو ينكر حرمة الزنا ، وما أشبه ذلك. وحكمُ من صنع شيئا من هذا أنه إن كانت له شبهة فيما ذهب إليه كشفَها علماء المسلمين وبينوا له وجه الخطأ فيها ، ثم يُنْظر ثلاثةَ أيام فإن تاب عما صنع ورجع إلى الإسلام فبها ، وإن أصرَّ على ما ذهب إليه نُظر : فإن كان رجلا - حرًّا أو عبدا - كان جزاؤه القتل باجماع أئمة المسلمين ؛ لما روى البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه » ولما روى مالك فى الموطأ أن رجلا من قِبَل أبى موسى الأشعرى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال له عمر: هل من مغربة خبر ؟ فقال الرجل : نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه فى بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب ؛ فإن عمر رضى الله عنه لم يعترض على القتل ، وإنما كان اعتراضه على التعجيل به من فَوْرِ الردة[1]، فدل هذا على أن هذا الحكم كان معروفا عنده كما كان معروفا عند أبى موسى ومَن معه

---

(١) تفهم الفورية من قول الرجل « ارتد فقتلناه » لأن فاء العطف للترتيب من غير مهلة

من أهل هذا الدين . وإن كان من صنع شيئا مما ذكرنا امرأةً ـ حرةً كانت أو أمةً ـ فقال الشافعى : تُقتل أيضا إذا لم تتب ؛ لعموم حديث البخارى الذى رويناه فإنه لم يفرق بين الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة ، ولكنها تحبس حتى تُسلم ؛ لما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء . فأما حديث البخارى الذى استند إليه الشافعى فى استدلاله فإن ظاهره غير مقصود بإجماع علماء الإسلام ، ألا ترى أن قوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه» يشمل بحسب الظاهر مَنْ خرج من الإسلام إلى دين آخر ، ومَن خرج مِن دين أى دين إلى دينٍ آخَرَ غير الإسلام، ومَن خرج من دين أى دين إلى الإسلام نفسه ، ونحن متفقون على أن من ترك المجوسية أو اليهودية أو النصرانية ، مثلا ، إلى الإسلام ـ لم يكن جزاؤه ذلك . فلما كان ظاهر الحديث غير مقصودٍ للشارع ساغ لنا أن نخصصه مرةً أخرى بالرجل استنادًا إلى نهيه عن قتل النساء بوجه عام : أى بغير تفرقة بين أن تكون المرأة كافرةً أصلية أو مرتدة

ثم إن المرتد قد يموت على ردته وقد يقتل كذلك ؛ وقد يبقى ببلاد الإسلام وقد يلحق بدار الحرب ؛ وقد يموت مَنْ له حقٌ فى ميراثه قبله وقد يموت هو قبله ، كما قد يكون المرتد رجلا وقد يكون امرأة على ما عرفت ، وقد يكون حرا وقد يكون رقيقا

وقد أجمع علماء الإسلام قاطبةً على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وتاب عما كان قد ذهب إليه عاد له حكمُ الإسلام عند عودته ، وأجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على أنه فى حال ردته وقبل موته أوقتله حقيقةً أوحكما تكون أمواله كلها موقوفة لايجوز له أن يتصرف فى شىء منها كما لايجوز ذلك لغيره ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن تصرفاته فى أمواله حينئذ نافذة ، وهو قول ضعيف فى مذهب الشافعى وروايةٌ عن أحمد أيضا (١)

(١) انظر فتح القدير (٤/٣٩٠)

واختلفوا من أحكام المرتد المتعلقة بالميراث فى موضعين : الأول بيان هل تكون ردته مانعةً له من ميراث الذين يموتون فى حال ردته ممن له حقٌّ فى ميراثهم بزوجية أو قرابة ، وهل تكون ردته مانعةً من ميراث مَنْ له حقٌّ فى الميراث منه إذا مات على الردة ؟ والثانى بيانُ متى يصح الاستيلاءُ على أمواله وتقسيمُها على ورثته عند من قال بتوريث من له حق الميراث منه أو إيداعُها فى بيت المال عند من رأى أنه لا يورث ؟

فأما عن الموضع الأول ـ وهو بيان هل يرث المرتد ويورث ـ فقد ذهب الشافعى (١) رحمه الله إلى أن المرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم ، بأىّ سبب من أسباب الميراث ؛ فلو ارتد مسلم إلى النصرانية أو اليهودية وكان له زوجة على الدين الذى خرج إليه أو قريب كذلك فإنهما لا يرثانه إذا مات ولا يرث هو أحدَهما إذا مات ؛ بل لو ارتد أخوانِ عن الإسلام إلى دين آخرَ فلا توارث بينهما ، سواء اتّحد الدين الذى اعتنقاه أم اختلف . ولا فرق فى ذلك كله بين أن يكون المرتد رجلا أو امرأة ، ولا بين أن يكون حرا أو عبدا ، ولا بين أن يعود المرتد إلى الإسلام قبل قسمة مال مورثه الذى مات وهو على ردته وبين أن يبقى على الردة حتى يُقْسم ذلك المال . ويصيرُ مالُ المرتد الذى خلَّفه فَيْئًا لجماعة المسلمين يوضع فى بيت مالهم ويصرف فى مصارف الفىء ، سواءٌ فى ذلك مالُه الذى كَسَبه قبل الردة ومالُه الذى كسبه بعد الردة

وذهب الحنابلة (٢) إلى أنه إذا مات المرتد على ردته أو قُتل لم يرثه أحد ولو شاركه فى الدين ويصير جميعُ ماله فيئًا ، سواء أكان قد كسبه قبل الردة أم بعدها . وإذا ماتت زوجة المرتد أو قريبه وهو حىٌّ باقٍ على ردته فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن يقسم المالُ بين ورثة الميت استحق نصيبه من الميراث ، وإن لم يعد إلى الإسلام

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/٢٥) وحاشية الباجورى على الرحبية (٦١) وحاشية الخضرى (٥٩)

(٢) انظر الاقناع للحجاوى (٤/٣٠٥)

حتى قسم المـال بين الورثة لم يستحق شيئا ، رجـلا كان المرتد أو امرأة حرا كان أو عبدا

وذهب المـالكية (١) إلى أن المرتد إن كان حرا ـ رجلا كان أو امرأة ـ وبقى على ردته حتى مات أو قُتل لم يرثه أحد بأى سبب من أسباب الميراث ولم يرث هو أحدا كذلك ، ولو اتحد دينه الذى خرج إليه ودينُ مَنْ قام به سببُ الميراث ، ويصير مالُه فَيْئاً لجماعة المسلمين ، سواءٌ أ كسبه قبل الردة أم بعدها . وإن كان المرتد عبدا ـ رجلا كان أو امرأة ـ لم يكن مالُه فيئاً ، بل يكون ملكا لسيده

وذهب أبو حنيفة (٢) إلى أنه إن كان المرتد رجلا ـ حرا كان أو عبدا ـ وبقى على ردته إلى أن مات أو قتل فمـالُه الذى كسبه قبل الردة ميراثٌ يقسم بين ورثته المسلمين على حسب فرائضهم ، ومالُه الذى كسبه فى حال ردته يكون فَيْئاً لجماعة المسلمين ، وإن كان المرتد امرأةً ـ حرة كانت أو أمة ـ فإن جميع مالهـا الذى تخلفه وراءها يكون ميراثا يقسم بين ورثتها المسلمين حسب فرائضهم ، سواء أ كانت قد كسبت هذا المال قبل الردة أم بعدها . وقد اختلف علماء المذهب فى الرواية عن أبى حنيفة فى بيان ورثة المرتد : فروى الحسن بن زياد عنه أن ورثته هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق فى التركة من وقت ردّته إلى وقت الاستيلاء على التركة ، وذلك بأن يكونوا مسلمين أحرارا موجودين ولو حكما طَوَالَ هذه المدة ؛ فلو كان أحدهم رقيقا أو نصرانيا فى وقت الردة ثم عتق الرقيق أو أسلم النصرانى قبل موت المرتد لم يرث أحـدهما شيئا ، ولو حملت امرأته بعد ارتداده لم يستحق هذا الحمل شيئا من الميراث ولو ولدته قبل موته ، ولو كان بعض الورثة حرا مسلما فى وقت الردة ثم تنصر بعد الردة وقبـل الموت لم يرث شيئا ، ولو مات بعض الورثة قبل موت المرتد لم يرث منه شيئا . وروى أبو يوسف

---

(١) انظر شرح الرسالة للنفراوى (٢/٢٢٢)

(٢) انظر فتح القدير (٤/٣٩٠ وما بعدها)

عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق فى التركة وقت الردة ، سواء أبقوا على صفة الاستحقاق إلى أن مات أم زالت عنهم هذه الصفة ؛ فمن كان منهم حرا مسلما موجودا ولو حكما فى وقت الردة ورثه ولو مات أو استُرِقّ قبل موت المرتد ، ومن كان منهم رقيقا أو كافرا وقتها أو حملت به زوجته بعد الردة لم يرث شيئا ، وروى محمد بن الحسن عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق فى التركة يوم موته ، سواء أكانوا على صفة الاستحقاق فى التركة يوم ردته أم لم يكونوا ؛ فلو كانت زوجته كافرة أو رقيقة يوم ردته ثم عتقت أو أسلمت قبل أن يموت فإنها ترثه ، ولو كان بعض قراباته رقيقا أو كافرا يوم ارتد ثم عتق أو أسلم فإنه يرث ، ولو حملت زوجته بعد الردة فإن هذا الحمل يرث ، ولو كان بعض الورثة حرا مسلما موجودا يوم ارتد ثم تنصر أو استرقّ أو مات قبل موت المرتد فإنه لا يرث

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى (١) إلى أن مال المرتد يكون ميراثا يقسم بين ورثته الذين يكونون على صفة الاستحقاق فى التركة يوم موته على حسب فرائضهم ، سواء فى ذلك ماله الذى كسبه قبل الردة وماله الذى كسبه بعدها ، وسواء فى ذلك أيضا الرجل والمرأة

وأما عن الموضع الثانى فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه إذا مات المرتد حتف أنفه أو قُتل حلّ الاستيلاءُ على ماله : فيأخذه الورثة يقسمونه فيما بينهم على حسب فرائضهم ، عند الحنفية ، على البيان والتفصيل الذى ذكرناه قريبا ، ويضع قيّمُ بيت المالِ يده عليه ليصرفه فى مصارف الفىء ، عند مالك والشافعى وأحمد . واختلفوا فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه ؛ فقال الشافعى ومالك وأحمد : يبقى جميعُ ماله موقوفا ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يحصل واحد من أمرين : فإما أن يعود مسلما فيأخذ ماله ، وإما أن يُعلم أنه مات هناك فيأخذه قيّمُ بيت المال . وقال

(١) انظر فتح القدير (٤/٣٩٢)

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه كان ذلك بمثابة موته ؛ فإذا كان له أمهاتُ أولادٍ أو عبيدٌ علَّق عتقهم قبل ردته بموته عَتَق هؤلاء وهؤلاء ، وإذا كانت عليه ديون مؤجلة حلَّ أجلها ، وينتقل مالُه الباقى بعد وفاء الديون إلى ورثته ؛ غير أن أباحنيفة يقول : إن كان رجلا فالذى ينتقل إلى ورثته مالُه الذى كسبه قبل الردة ، على ماسبق بيانه ، وأبايوسف ومحمد بن الحسن يقولان : ينتقل إلى الورثة جميع ما خلفه مطلقا . ثم لو حصل أن المرتد رجع إلى دار الإسلام مسلما ــ بعد ما كان قد لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وقُسِّمت أمواله بين الورثة بناء على قضاء القاضى ــ لم يكن له سبيلٌ على أمهات الأولاد ولا على العبيد الذين كان قد علَّق عتقهم قبل ردته بموته ؛ لأنهم صاروا أحرارا بمقتضى قضاء صحيح ممن له الولاية عليه ؛ فأما سائر أمواله فإنه إن وَجَدَ فى يد أحدٍ من الورثة شيئا بعينه من ماله أخذه ، وإن كان الورثة قد تصرفوا فى كل ما وصل إلى أيديهم من ماله فليس له الرجوع على واحدٍ منهم بشىء ، سواء أكان تصرُّفُ الوارث الذى تصرفه فيما وصل إليه مما يقبل الفسخ كالبيع والهبة أم كان مما لا يقبل الفسخ كالعتق .

ومن جميع ماذكرنا فى شرح هذه المسألة تستخلص الحقائق الآتية :

(١) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقا ، ومذهب أبى حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا فى المال الذى كسبه المرتد بعد ردته إذا كان رجلا ، ومذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنها لا تمنع الميراث مطلقا

(٢) مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد أن مال المرتد يُوقَف من حين ردته إلى أن يعود إلى الإسلام أو يموتَ ، وقال أبو حنيفة : أو يَلْحَقَ بدار الحرب ويقضِيَ القاضى بلحاقه ، ومذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنه لا يوقف ، وللمرتد التصرف فى ماله لأنه مكلف محتاج ، وهو قول آخر للشافعى ورواية أخرى عن أحمد بن حنبل

(٣) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفا إلى أن يموت فعلاً إما حتْفَ أنفه وإما بقتله ، سواء أبق فى دار الإسلام أم لحق بدار الحرب . ومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن أنه يصح للورثة أولاحا كم التصرفُ فى مال المرتد بأحد أمرين : الأول أن يموت إما حتف أنفه وإما بالقتل ، والثانى أن يلحق بدار الحرب ويقضى القاضى بلحاقه ، مع أن أباحنيفة يقول : إن المال كان قبل ذلك موقوفا ، وأبا يوسف ومحمدا يقولان : لم يكن قبل ذلك موقوفا عن المرتّد .

(٤) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن جميع مايخلفه المرتد من المال يكون فيئا ؛ ومذهب أبى حنيفة أن مايخلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه فى حال ردته يكون فيئا ، وأن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه قبل الردة وما تخلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركةً ؛ ومذهب أبى يوسف ومحمد أن مايخلفه المرتد والمرتدة يكون تركةً مطلقاً .

اختلاف الدارين :

المانع الثانى من موانع الميراث التى اختلف فيها علماء الشريعة هو اختلاف الدارين ؛ نعنى الدار التى يموت فيها المورِّث والدار التى يقيمُ فيها الوَرَثَة . وهذا المانع ــ عند من يعتبره مانعا من العلماء ــ يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض . وإيضاحُ هذا البحث يستدعى أن نتقدم بين يديه بكلمة وجيزة ؛

نبين فى هذه الكلمة أن غير المسلمين ــ بالنظر إلى محالّ إقامتهم وإلى العلاقة بينهم وبين المسلمين ــ على أربعة أنواع :

النوع الأول : الذمّيُّون ، وهم الذين يعيشون فى بلاد الإسلام بإذنٍ من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، بعد رضاهم بدفع الجزية التى يفرضها الإمامُ أو نائبه عليهم ، وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم ، لا فى عباداتهم

وما يلحق بها، وحكم هذا النوع أنه يجب عليه أن يدفع الجزية فى مواقيتها، وأن يَقَرَّ فى بلاد الإسلام لايخرج منها إلى دار الحرب؛ فإن خرج منها لذلك انتقض عقد الذمة الذى له وصار حربيا، ودار هذا النوع فى حكم الإسلام هى بلاد الإسلام.

النوع الثانى: المستأمِنون، وهم الذين يدخلون دارنا بأمانٍ منا، على ألا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية، ولكن متى انتهى غرضهم الذى من أجله قدموا بلادنا عادوا. وحكم هذا النوع أنه لا يجب عليه أن يدفع جزية، ولا يمكّن من الإقامة سنة، وللإمام المسلمين أن يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها السنة، ودارهم فى حكم الإسلام هى بلادهم التى منها قدموا، من قِبل أن إقامتهم بين ظهرانينا مؤقتة وأنهم متمكنون من العودة متى شاءوا، بل هم — كما قلنا — لا يمكّنون من الإقامة الدائمة فى بلادنا إلا أن يعقدوا مع الإمام أو نائبه عقد ذمة ويلتزموا أحكامنا ويقبلوا دفع الجزية، وحينئذ يصيرون من النوع الأول.

النوع الثالث: المعاهَدون، وهم الذين يقيمون فى بلادهم، ولكنّ بينهم وبين المسلمين عهدا بالموادعة وترك القتال، وبلادهم التى يقيمون فيها هى بلادهم فى حكم الإسلام كما أنها بلادهم فى حقيقة الحال.

النوع الرابع: الحربيون؛ وهم الذين يقيمون فى بلادهم، وليس بينهم وبين المسلمين عهد بالموادعة وترك القتال، وبلادهم التى يقيمون فيها هى بلادهم فى حكم الإسلام كما أنها بلادهم فى حقيقة الحال. وهذا النوع أمم كثيرة ولكل أمة بلادٌ تقيمُ بها، والإسلامُ يرى أن بلاد كل أمة منها غيرُ بلاد ماعداها من الأمم، إلا أن يكون بين أمتين من أممهم حِلْفٌ وتعاهد؛ فإن كان ذلك فبلاد الأمتين أو الأمم المتحالفة تعتبر بلاداً واحدة فى الحكم.

فأما المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدار الواحدة؛ فلا يعتبر من يخرج منهم من إحدى بلاد الإسلام إلى غيرها فى غير بلده. كما أنه لو دخل أحدهم

غير بلاد الإسلام بأمان فبلده فى حكم الإسلام هى بلاد الإسلام

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن علماء المسلمين قد اختلفوا فى توريث غير المسلمين بعضهم من بعض: هل يشترط فى صحته شىء زائد على اتحادهم فى الدين؟ فقال مالك وأحمد بن حنبل: لا يشترط فى صحة توريث غير المسلمين بعضهم من بعض شىء زائد على اتحاد دينهم، ومعنى هذا أنا نورث بعضهم من بعض سواء اتحدت دار المورِّث والوارث فى حكم الإسلام أم اختلفت. ويترتب على هذا أن يرث الذمىُّ من الحربى ومن المستأمن ومن المعاهد، كما يرث كل واحد منهم من الذمى، وكما يرث كل واحد منهم من الآخر. وللشافعية فى هذا الموضوع قولان: أولهما كقول مالك وأحمد، وهو قول ضعيف فى مذهبهم؛ وثانيهما - وهو الراجح عندهم، وهو الذى ينصره علماؤهم - أن اختلاف الدارين حقيقة وحكما مانع من موانع الإرث، وعليه لا يرث الذمى من الحربى ولا يرث الحربى من الذمى، ثم إن القائلين منهم بأن اختلاف الدارين حقيقة وحكما مانع من موانع الإرث مختلفون فى النظر إلى المستأمن والمعاهد: فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الحربى لكون دارهما فى حكم الإسلام هى دار الحرب، ومنهم من اعتبرهما بمنزلة الذمى لأنهما يرتبطان بالمسلمين بواسطة الأمان فى المستأمن والعهد فى المعاهد ارتباطا يشبه ارتباط الذمى؛ فمن اعتبرهما بمثابة الحربى يورِّث كلَّ واحد منهما من الحربى، ويورِّث الحربى من كل واحد منهما، ولا يورث الذمى من أحدهما، كما لا يورث أحدهما من الذمى؛ ومن اعتبرهما بمثابة الذمى ورث كل واحد منهما من الذمى وورَّث الذمى من كل منهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يكفى فى توريث غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً، ولكن لابد لصحة توريث بعضهم من بعض من شىء زائد على ذلك، وهو اتحاد داريهما؛ فإذا اتحدت البلد التى مات فيها غيرُ المسلم والتى يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكما، كذمى مات فى بلادنا وورثته ذميون مثله، وكحربى مات فى بلاده وورثته يقيمون معه فى بلاده أو يقيمون فى بلادٍ أخرى

تعتبر حربية بالنظر إلى المسلمين ولكنّ بين البلادين حِلفًا ، أو اتحدت البلد التى مات فيها غيرُ المسلم والتى يقيم فيها ورثته فى حكم الإسلام فقط ، كمستأمن يموت فى بلادنا وورثته فى بلاده التى منها قَدِمَ - ففى هاتين الصورتين يرثُ بعضهم بعضاً . أما إذا اختلفت البلد التى مات فيها غيرُ المسلم والتى يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكما كالومات ذمى ببلادنا وورثته حربيون يقيمون فى بلادهم وكما فى حربى يموت ببلاده وورثته حربيون يقيمون فى بلاد أخرى تعتبر حربية بالنسبة إلى بلاد الإسلام وليس بين بلاديهما حِلفٌ ، أو اختلفت البلد التى مات فيها غيرُ المسلم والتى يقيم فيها ورثته فى حكم الإسلام فقط ، كما فى مستأمن يموت فى بلادنا وورثته ذميون يقيمون فى بلادنا أيضا - فإنه لا توارث بينهم فى هاتين الصورتين ؛ لأن مَبْنىَ الإرث على المناصرة والموالاة ، وليس بين هؤلاء شىء من ذلك .

الدور الحكمى :

الثالث من الموانع التى اختلف فيها علماء الشريعة الدَّوْرُ الحكمىّ . وضابطه فى هذا الموضع أن يلزم من توريث شخصٍ مّا عدمُ توريثه ؛ فحينئذ يُعْدَل عن توريثه . ومثاله - عند مَنْ قال به - أن يموت رجل ولا وارث له فى الظاهر إلا أخ شقيق أو أخ لأب ، فهذا الأخ يستحق كلَّ التركة بالعصوبة النسبية للميت ، فيأتى هذا الأخ مُقِرًّا بأن فلانا هذا ابنٌ لأخيه الميت ؛ فلو صدقنا الأخ فى إقراره ورتّبنا على هذا الإقرار حكم الميراث لوجب أن نُعطى الابن جميع التركة ؛ لأن درجته فى العصوبة النسبية متقدمة على الأخ ، وحينئذ يصبح الأخ غير وارث ، ومِنْ شرط صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير - عند أصحاب هذا الرأى - أن يكون المقر بذلك النسب حائزا لجميع التركة حتى لا يكون ثمة تهمة قِبَله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، فإذا أصبح غير وارث بسبب توريث الابن لم يكن إقرار ذلك الأخ ببنوة الابن صحيحا ، وإذا لم يصح

إقراره لم يكن هناك ما يُصَحّح توريث الابن المقَر به ؛ فقد لزم من توريث الابن عدم توريثه .

والقولُ بأن الدور الحكمى مانع من موانع الميراث قولُ الشافعية [١] . والحكم الشرعى الذى يجب تطبيقه ظاهرا فى المثال المذكور أنه يثبت نسب الابنِ المقَرّ به إلى الميت ؛ لوجود شرط صحة الإقرار — وهو كونُ الأخ المقِر وارثا لجميع التركة — ولا يرث هذا الابن شيئا ؛ لما يلزم عن توريثه من فُقْدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقْدان السبب الذى يرث بمقتضاه وهو النسب .

وأجمع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل على أن الدور الحكمى لايمنع من الميراث ؛ ثم قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فى حكم المثال المذكور : يثبت نسبُ الابن من الميت بإقرار الأخ ؛ لأنه لا شبهة فى إقراره ، ويرث أيضا ؛ لأن الميراث يتوقف على وجود سببه وقد وُجدت القرابة التى هى إحدى أسباب الميراث ، ولا عبرة بالدور الذى تعلَّل به الشافعية ، بل الدور غير موجود ، لأنه لايلزم فى صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير أن يكون المقر وارثا لجميع التركة كما قالوا . وقال مالك وأصحابه : يرث الابن المقَر به فى هذه الحالة ؛ معاملة للأخ بمقتضى إقراره ، لكن لايثبت نسب الابن من الميت ، لأن الإقرار بنسب محمول على الغير هو عند التحقيق شهادةٌ من المقِرّ لمصلحة المقَر له على المقَر عليه ، والشهادة لاتتم بواحد ، ولهذا لو كان المقِر فى هذا المثال اثنين عَدْلين ثبت النسبُ أيضا ، ولا يشترط عندهم كونُ المقِرّ حائزا للتركة .

---

(١) انظر حاشية الخضرى على الرحبية (٦٣) وشرح الروض (٢/٣٢٢و٣/١٧) وعندهم فى المسألة قولان آخران : أحدهما أنه لا يثبت نسب الابن الذى أقر به الأخ ولا يرث ، وثانيهما أنه يثبت نسبه ويرث كقول أحمد وأبى حنيفة ، ولم يبال أصحاب هذا القول بالدور الحكمى المعمول به فى مذهبهم

مراتب أنواع المستحقين لتركة الميت :

قد عرفت فيما مضى أنه يُبدأ من تركة الميت - بعد إخراج الديون المتعلقة بشيء من أعيانها - بتجهيزه وتكفينه ، ثم بقضاء ديونه التى لا تتعلق بشيء من الأعيان، ثم بتنفيذ وصاياه المستكملة لشروطها الشرعية فيما يجوز تنفيذ الوصية فيه ، ثم بتوزيع ما بقى بعد كل ذلك على ورثته .

ونريد أن نبين لك الآن أن الذين يستحقون هذا القدر الباقى بعد جميع ما ذكرنا ليسوا فى درجة واحدة فى هـذا الاستحقاق ، ولـكن لهم درجاتٍ مرتَّبةً شرعا بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها إلا بعد شيئين : أولهما استيفاء المستحقين من أهل الدرجة التى قبلها ، وثانيهما أن يبقى شىء يُنتقل به إلى أهل الدرجة التالية ، حتى لو استغرق المستحقون من أهل الدرجة الأولى جميعَ ما يتبقَّ بعد تنفيذ الوصية لم يكن لأهل الدرجة التى تليها شىء ، وهكذا إلى آخر الدرجات .

وبعض هذه الدرجات مما أجمع علماء هذه الشريعة على ثبوته ، وبعضها مما اختلفوا فيه . وسنذكر لك مجموع الدرجات واحدةً فواحدة ، ثم نبين لك فى كل درجة إن كانت من الدرجات التى أجمعوا عليها أو من الدرجات التى اختلفوا فى ثبوتها

أما الدرجات فعشر درجاتٍ فى قول الحنفية ، وهم أكثر الناس توسُّعًا فى عدِّها :

الدرجـة الأولى : أصحاب الفروض ، وهم : « كل وارثٍ له نصيبٌ مُقدَّر فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم » وأصحاب الفروض المقدَّرة اثنا عشر وارثا: أربعة من الرجال، وثمان من النساء ؛ أما الرجال الأربعة فهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ لأمٍّ ، والزوج . وأما النساء الثمـان فهن : الأم ، والجدة التى ليس بينها وبين الميت جد غير وارثٍ وإن علَتْ ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأمٍّ ، والزوجة .

الدرجة الثانية : العَصَبات النَّسبية للميت، والعصبةُ « كل رجل ليس بينه وبين الميت فى سلسلة النسب الذى يصله بالميت امرأةٌ »[١] وذلك بألا يكون بينه وبين الميت واسطة أصلا كابن الميت وأبيه ، أويكون بينه وبين الميت واسطة واحدة أو أكثر من واسطة لكن جميع الوسائط من الرجال كابن ابن الميت وأخيه الشقيق وأخيه لأب وعمه الشقيق وعمه أخى أبيه لأب . وليس للعاصب نصيبٌ معين فى التركة ، ولكنه إذا لم يكن للميت وارث غيره أصلا أخذ جميع التركة ، وإن كان للميت وارثٌ من أصحاب الفروض نُظر : فإن كان صاحبُ الفرض محجوباً بالعاصب كأخٍ لأمٍّ مع ابنٍ اعتُبر صاحب الفرض كأنه غير موجود ، وإن لم يكن صاحب الفرض محجوباً بالعاصب كأبٍ مع ابنٍ أخذ صاحب الفرض فرضه ثم أخذ العاصب الباقى كله . وإن تعدد أصحاب الفروض ولم يكونوا محجوبين أخذ كل واحد منهم فرضه فإن بقى شىء أخذه العاصب ، وإن تعدد من يرث بالعصبة النسبية فإن كانوا من جهة واحدة وفى درجة واحدة وقوة واحدة كابنين أو أكثر وكأخوين شقيقين أو أكثر تقسَّموا التركة أو الباقى بعد أصحاب الفروض ، على عدد رءوسهم . وسنضرب لك أمثلة توضح كل هذه الأحوال :

(١) مات رجل وترك ابنا أو ابنَ ابنٍ ، ولا وارث له سواه ، فهذا الابن أو ابن الابن عاصب منفرد ؛ فهو مستحق لجميع التركة .

(٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم ، فهؤلاء عصبة ، فتقسم التركة كلها بينهم على عدد رءوسهم ، فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأما وابنا أو ابنَ ابنٍ ؛ فالزوجةُ والأم من أصحاب

---

(١) هذا نوع من العصبة ، ويسمى «العصبة بنفسه» وهو المقصود من إطلاق لفظ العصبة، وستقف على بقية أنواع العصبة فى مبحث آخر

الفروض ، والابن وابنُ الابن من العصبة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو فى هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو فى هذه الحالة السدس ، ويأخذ الابن أو ابنُ الابنِ جميع الباقى وهو فى هذا المثال $\frac{17}{24}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأما وأخًا لأم وعمين شقيقين ؛ فالزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبة ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو فى هذه الحالة الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو فى هذه الحالة الثلث ، ويأخذ الأخ لأمٍّ فرضه وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيقان فى الباقى بعد هذه الفروض وهو الربع ، بحيث يأخذ كل واحد منهما الثمن .

(٥) مات رجل وترك أختين شقيقتين وأخوين لأم وعما شقيقا ؛ فالأختان الشقيقتان والأخوان لأمٍّ من أصحاب الفروض ، والعم الشقيق من العصبة ؛ فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخوان لأم فرضهما وهو الثلث ، فلا يبقى للعم الشقيق شىء .

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخًا لأب ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأبٍ من العصبة ، فيأخذ الزوج فرضه وهو فى هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى للأخ لأبٍ شىء .

(٧) مات رجل وترك ابنًا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم وبنت ابن ؛ فالأخت الشقيقة والأخت لأبٍ والأخت لأم وبنتُ الابن أصلُهما جميعا من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات فى هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوب ببعض ، فلا تأخذ إحداهن شيئا ، ويأخذ الابن وحده كُلَّ التركة .

(٨) ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وابنة وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم ؛

فالزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحْجبون ، والأختُ الشقيقة والأختُ لأب والأختُ لأم أصلهن من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات فى هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوبٌ ببعض ، والابن والبنت من العصبة : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، فيأخذ الزوج فرضه وهو — فى هذه الحالة — الربعُ ، والباقى — وهو ثلاثة أرباع التركة — يُقَسّم بين الابن والبنت على أن للابن ضعفَ البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها .

ومن ذلك كله تفهم أن صاحب الفرض قد يكون محجوبا بالعاصب فلا يأخذ شيئا ، ويصير العاصب هو المستحق للتركة ، كما فى المثال السابع . وقد يكون صاحب الفرض غير محجوب بالعاصب ، ولهذه الحالة صورتان : إحداهما أن تكون فروض أصحاب الفروض مستغرقة لجميع التركة ، وفى هذه الحالة لا يأخذ العاصب شيئا ؛ لأنه لم يبق له ما يأخذه ، كما فى المثالين الخامس والسادس . والحالة الثانية أن تكون فروضُ أصحاب الفروض غير مستغرقة لجميع التركة ، وحينئذ إما أن يكون العاصب واحدا ، وإما أن يكون أكثر من واحدٍ وكلهم رجال ، وإما أن يكون أكثر من واحدٍ وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء ؛ فإن كان العاصب واحدًا أخذ جميع الباقى ، كما فى المثال الثالث ، وإن كان العاصب أكثر من واحدٍ وكلهم رجال متساوُون فى جهة العصوبة وقربها وقوتها اقتسموا جميع الباقى بالسوِيّة ، كما فى المثال الرابع ؛ وإن كان العاصب أكثر من واحد وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء اقتسموا جميع الباقى على أن يكون للذكر ضعفُ الأنثى ، كما فى المثال الثامن .

ومما ينبغى أن تتنبه له أنه لو وُجد بين الورثة عاصبٌ فإنه لا يمكن أن ينتقل فى تقسيم التركة إلى الدرجة الثالثة ، على جميع التقديرات ؛ لأن العاصب إن لم يكن معه أحدٌ أصلا – كما فى المثال الثانى – أو كان معه صاحب فرض محجوب به – كما فى المثال السابع – فسيأخذ هذا العاصب جميعَ التركة . وإن كان معه صاحبُ فرض غيرُ محجوب به فسيأخذ جميع الباقى بعد أن يأخذ ذوو الفروض فروضهم ، كما فى المثالين الثالث والرابع ، أو لا يأخذ شيئا أصلا إذا كانت الفروض مستغرقة للتركة ، كما فى المثالين الرابع والخامس .

وإنما ينتقل إلى الدرجة الثالثة فى صورتين : إحداهما ألا يكون للميت وارثٌ أصلاً لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة ، والثانية أن يكون له وارثٌ أو أكثر وكلُّهم من أصحاب الفروض فقط ولا تستغرق فروضُهم جميع التركة .

الدرجة الثالثة : مَوْلى العَتاقة ، رجُلاً كان المولى أو امرأة ، ومَوْلى العتاقة يرث بالعصوبة السببية ، فشأنه فى الميراث شأن مَنْ ذكرنا قبله من العصبات : إن لم يكن معه صاحبُ فرضٍ أصلا انفرد بالتركة كلها ، وإن كان معه صاحبُ فرض قُدم صاحب الفرض عليه فأخذ فَرْضَه ثم أخذ هو الباقى إن كان ثمة باقٍ .

والفرق بين العاصب السببى والعاصب النسبى أن العاصب السببى لا يحجب أحدًا من أصحاب الفروض مطلقا فى حين أن العاصب النسبى قد يحجب جميع أصحاب الفروض الموجودين معه ، على ما تقدم بيانه والتمثيل له فى شرح الدرجة الثانية .

ولا ينتقل عن هذه الدرجة إلى التى تليها إلا فى صورتين : إحداهما ألا يكون للميت وارثٌ لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ، ولا يكون له – مع ذلك – عاصب سببى ، وثانيتهما أن يكون له وارث أو أكثر من أصحاب الفروض وتكون فروضهم كلُّها غير مستغرقة لجميع التركة ، فإن وُجد له وارث من العصبة النسبيّة ولو لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض ، أو كان مولاه الذى أعتقه موجودا

ولو لم يوجد معه أحد من ورثته بالقرابة أو الزوجية ؛ فإنه لا ينتقل إلى الدرجة التالية ، لأن العاصب النسبي أو مولى العتاقة سينفرد بالتركة كلها أو يأخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض .

الدرجة الرابعة : العصبة النَّسبية لمولى العتاقة ، ولابُدَّ من تحقُّق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الشرط الأول أن يكون المولى المعتِق رجُلاً ؛ فلو كان المعتق أنثى سقطت هذه الدرجة ؛ لأن ولاء العتاقة لا ينتقل عن الأنثى إلى ورثتها العاصبين ؛ والدليلُ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لَيْسَ لِلنِّسَاء من الْوَلَاء إلاَّ ما أَعْتَقْنَ » والشرط الثاني أن يكون العاصب النسبي نفسُه رجُلًا ؛ فلو كان للمولى المعتق عصبة رجالٌ ونساء انفرد الرجال بميراث العتيق ، ولو لم يكن له إلا نساء سقطت هذه الدرجة . وسيأتي في مبحث « العصبة » تفصيل لهذه الدرجة وبيان ما أجمع عليه علماء الشريعة منها وما اختلفوا فيه .

وسنضرب لك في هذا الموضع أمثلة يتضح منها متى يرث العاصب النسبي للمولى المعتِق ومتى لا يرث :

(١) ماتت امرأة عتيقة وتركت زوجا وبنتا وابنَ مولاها الذي أعتقها ؛ فزوجها وبنتها من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السببي ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو — في هذه الحالة — الرُّبُع ، وتأخذ البنتُ فرضها وهو النصف ؛ فيبقى الربع يأخذه ابن مولاها ؛ لأنه لا وارث لها من عصبتها النسبية ، وليس مولاها الذي أعتقها موجودا ، ولو وُجد أحدهما لكان هو المستحقَّ لهذا الربع .

(٢) ماتت امرأة عتيقة وتركت زوجا وأختا شقيقة وابنَ مولاها الذي أعتقها ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السَّببي ، فيأخذ الزوج فرضه وهو — في هذه الحالة — النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يأخذه ابنُ مولاها .

(٣) ماتت امرأة عتيقة وتركت أختين شقيقتين وأخا لأم وعما شقيقا وابنَ مولاها الذى أعتقها ؛ فالأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصحاب الفروض ، وعمها الشقيق من عصبتها النسبية ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السببى ، فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك سُدُس يأخذه عمها الشقيق ، ولا يُنتقل حينئذ إلى عصبة المعتق .

(٤) مات رجل عتيق وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وابن مولاه الذى أعتقه ، فالزوجة والبنت من أصحاب الفروض ، والأخت لأب فى هذا المثال عصبة نَسَبية ، وابن مولاه من العصبة النسبية للعاصب السببى ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأبٍ جميع الباقى ، ولا ينتقل إلى العاصب النسبى للمعتق .

(٥) مات رجل عتيق وترك زوجة وأختا شقيقة وابنين لمولاه الذى أعتقه ، فالزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو ـ فى هذه الحالة ـ الربع ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ربع التركة يتقاسمه ابنا مولاه الذى أعتقه بالسَّوِية بينهما .

(٦) مات رجل عتيق ولم يترك سوى ابنٍ لمولاه الذى أعتقه ، فإن ابن مولاه يأخذ التركة جميعها .

(٧) مات رجل عتيق وترك زوجةً ، وثلاثة أبناء لمولاه الذى أعتقه وأخوين شقيقين لمولاه أيضا ؛ فزوجته من أصحاب الفروض فتأخذ فرضها وهو ـ فى هذه الحالة ـ الربع ، والباقى ـ وهو ثلاثة أرباع التركة ـ يتقاسمه أبناء مولاه الثلاثة بالسوية بينهم ، ولا شىء لأخَوَىْ مولاه الشقيقين ، لأن درجتهما فى العصوبة متأخرة .

الدرجة الخامسة : الردُّ على ذوى الفروض المقدَّرة بنسبة فروضهم ، ما عدا الزوجين فإنهما ـ وإن كانا من أصحاب الفروض المقدرة ـ لا يردُّ عليهما أصلا ، لما

سنذكر من العلة ؛ وما عدا الأب والجد فإن الأب لو أخذ فرضه فى حالةٍ يكون فيها صاحبَ فرضٍ ثم بقى شىء بعد أصحاب الفروض أخذه هو بالعصوبة فجمع فى مسألة واحدة بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة، والجدُّ — عند عدم وجود الأب — يقوم مقامه فى ذلك .

وإنما يُلْجأ إلى الرد على أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث فيهم ولم تستغرق فروضهم جميع التركة ولم يوجد للميت عاصب أصلا لا من العصبات النسبية ولا من العصبات السببية . ونرى أن نضرب لك أمثلة تتبين منها متى يُرَدُّ على أصحاب الفروض ومتى لا يرد عليهم وكيف يُردّ عليهم .

(١) ماتت امرأة ، وتركت أمًّا وزوجا ؛ فالأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض ، وتمتاز الأم بأنها ممَّنْ يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها أولا وهو الثلث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد توزيع الفروض سدُسُ التركة تأخذه الأم وحدها لأنه ليس معها مَنْ يردُّ عليه فيصبح حظها نصف التركة فرضا وردًّا .

(٢) مات رجل ، وترك أمًّا وأختا لأم وأختا لأب ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وكلهم ممن يردّ عليهم ، فتأخذ الأخت للأب فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت للأم فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضا ، ويبقى بعد ذلك سدس يُرَدّ على ثلاثتهن بحسب نسبة أنصبائهن بحيث تأخذ الأخت للأب ثلاثة أخماسه وتأخذ الأم خمسه وتأخذ الأخت لأم خمسه ، فيصبح حظ الأخت لأب عبارة عن نصف التركة زائدا ثلاثة أخماس سدسها : أى $\frac{١}{٢} + (\frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٦}) = \frac{١}{٢} + \frac{١}{١٠} = \frac{٣}{٥}$ التركة . ويصبح حظ كل واحدة من الأخت لأمٍ والأمّ سدس التركة زائدا خمس سدسها: أى $\frac{١}{٦} + (\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٦}) = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{١}{٥}$ التركة، فرضًا وردًا .

(٣) مات رجل ، وترك زوجة وجدة أمّ أبٍ وأختين لأم ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، والزوجة وحدها ممن لا يردّ عليهم ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو ـ فى هذه الحالة ـ الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأمٍّ فرضهما وهو الثلث ، فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فروضها بحيث تأخذ كل واحدة منهن ثلث هذا الربع ، وعلى هذا يصبح حظ كل واحدة منهن من التركة سدسها زائدا ثلث ربعها : أى $\frac{١}{٦} + (\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٤}) = \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$ التركة فرضا وردا .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت زوجا وأختا شقيقة ؛ فكلاهما من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة ممن يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شىء نحتاج إلى ردّه على مَنْ يرد عليه مِنْ بين الورثة .

(٥) مات رجل ، وترك زوجة وأمًّا وبنتا وأخا شقيقا ، فالزوجة والأم والبنت من أصحاب الفروض ، والأم والبنت ممن يُرَدُّ عليهم ، والأخ الشقيق من العصبة النسبية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك $\frac{٥}{٢٤}$ من التركة يأخذه الأخ الشقيق كلّه بالعصوبة ، فلا نحتاج إلى الرد على ذوى الفروض أصلا .

(٦) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وأما وأختا لأب وابْنَ مولاه الذى أعتقه ، فالزوجة والأم والأخت لأب من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاه من العصبات النسبية للعاصب السببى ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو ـ فى هذه الحالة ـ الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو ـ فى هذه الحالة ، الثلث ، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو النصف ، فيزيد مجموع الفروض عن الواحد الصحيح فنحتاج إلى العوْل بأن ننقص

من نصيب كل واحدٍ من الورثة شيئا. وبديهى أن هذا لا يتفق مع الرد ولا مع توريث العاصب .

(٧) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وبنتا وابنَ مولاه الذى أعتقه ؛ فللزوجة فرضها وهو فى هذه الحالة الثمن ، وللبنت فرضها وهو النصف ؛ فيبقى ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابنُ مَوْلاَه ؛ فلا يكون ثمة مجالٌ للرد .

والردُّ على أصحاب الفروض ـ إذا لم يوجد عاصب أصلا ، ولم تكن الفروض قد استغرقت جميع التركة ـ هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ووجهه أن قرابتهم التى استحقوا بها فروضهم المقدرة لهم فى كتاب الله وسنة رسوله لا تزال موجودة بعد أن أخذوا فروضهم ؛ فسببُ الإرث لا يزال باقيا ، والمالُ الذى يورث لا يزال موجودا ، فليس من الحق أن نمنعهم منه . ولأن هذه العلة غير قائمة فى الزوجين لم يرَوا الرد عليهم ، لأن الزوجية التى يرث بها كل واحدٍ منهما الآخر لم تكن موجودة بعد الموت ، ولكن الشارع قضى ببقائها ريثما تُوَزَّع الأنصباء، فمتى أخذ أحدهما فرضه فقد انقضى حكم البقاء . وإلى هذا رجع متأخرو المالكية والشافعية . وأصل مذهب الشافعية والمالكية أنه لا يُرَدُّ على ذوى الفروض .

وسنتكلم على الرد تفصيلا ونذكر مذاهب العلماء فيه فى مبحث آخر (١) .

الدرجة السادسة : ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبة وليس لهم سهم مقدر فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . مثل ابن البنت وبنت العم والجد أبى الأم . وقد قدمنا بيانهم تفصيلا ، وذكرنا اختلاف العلماء

---

(١) انظر ابن عابدين (٥/٧٤٧بولاق) ومجمع الأنهر (٢/٧٤٧) وشرح المنهاج للمحلى (٢/٣) ومغنى المحتاج للشربينى (٣/٦و٧) والاقناع للحجاوى (٣/٩٣) . وقال ابن سراقة من علماء المالكية فى أواخر القرن الرابع الهجرى : الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين هو قول عامة شيوخنا ؛ وقال الماوردى : إنه مذهب الشافعى

فى توريثهم وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرى المالكية والشافعية ، فهؤلاء الأقارب لاتأتى درجة توريثهم ـ عند القائلين به من علماء المذاهب الأربعة ـ إلا بعد جميع المراتب السابقة .

وأنت لو تأملت نوع تأمل لاتضحت لك الحقائق الثلاث الآتية :

الأولى : لا يمكن أن يرث واحد من ذوى الأرحام شيئا من التركة إذا كان للميت عاصب ، سواء أكان هذا العاصب من العصبات النسبية كابنه وأبيه وأخيه ، أم كان من العصبات السببية كمعتقه وابن مُعْتقه ؛ والسر فى ذلك أن العاصب سيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه وارث صاحب فرض ، وسيأخذ جميع الباقى بعد سهام أصحاب الفروض إن كان معه ذوفرض غير محجوب .

الثانية : لا يمكن أن يرث واحد من ذوى الأرحام شيئا من التركة إذا كان للميت وارث صاحب فرض وكان صاحبُ الفرض الموجود ممن يُرَدُّ عليه كأمه وبنته وأخته من أي جهة كانت ؛ وذلك لأن صاحب الفرض سيستوفى فرضه أولا ، ثم إن لم يكن ثمة عاصب فسيردُّ عليه جميعُ الباقى بحيث لوكان صاحب الفرض الموجود منفردا أخذ التركة كلها ولوكان له مشارك ذوفرض أيضا تقاسما جميع الباقى بعد سهامهما على نسبة فرضهما . ومرتبة الرد على أصحاب الفروض ـ كما علمت ـ سابقة على مرتبة توريث ذوى الأرحام .

الثالثة : يمكن أن يرث ذووالأرحام فى حالتين اثنتين : أولاهما ألا يكون للميت وارث ذو فرض ولا وارث من العصبات أصلا . وثانيتهما أن يكون له وارثٌ من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فقط ، وذلك الذى لا يرد عليه هو أحد الزوجين .

الدرجة السابعة : مَوْلَى الموالاة . وقد بينا لك فيما سبق حقيقة ولاء الموالاة ، واختلاف العلماء فى التوريث به ، وأن القائلين بكونه سببا من أسباب الميراث ـ وهم

الحنفية والنخعي وإسحاقُ بن راهويه وجماعة من الصحابة ـ يشترطون لصحة التوريث به شروطا معينة قدمنا لك بيانها .

ومن كون درجة الميراث بولاء الموالاة تالية لدرجة التوريث بقرابة الرحم السابقة تعلم أنه لايمكن أن يرث مَوْلَى الموالاة مع وجود قريب للميت ، سواء أ كان قريبه من أصحاب الفروض أم كان من العصبات أم كان من ذوى الأرحام ، كما أنه لا يمكن أن يرث مولى الموالاة مع وجود عاصب سببيّ للميت . وإنما يرث مولى الموالاة إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا سواء أوجد معه أحد الزوجين أم لم يوجد ، فإن لم يوجد أحد الزوجين انفرد مولى الموالاة باستحقاق جميع التركة ، وإن وُجد مع مولى الموالاة أحدُ الزوجين أخذ الموجودُ منهما فرضه ثم أخذ مولى الموالاة جميع الباقى ؛ فمولى الموالاة قد يأخذ جميع التركة ، وذلك فيما إذا مات رجل أو امرأة ولم يترك إلا مولى موالاة ؛ وقد يأخذ ثلاثة أرباعها ، وذلك فيما إذا مات رجل ولم يترك إلا زوجته ومولى الموالاة ؛ وقد يأخذ نصف التركة ، وذلك إذا ماتت امرأة ولم تترك إلا زوجها ومولى موالاة .

الدرجة الثامنة : المقَرّ له بنسبٍ محمولٍ على الغير ؛ وإيضاح هذا الموضع إيضاحا يجعله منك قريبَ الفَهْم يحتاج إلى ذكر تقدمة وجيزة :

قد يُقِرّ الرجل بأن فلانة زوجته ولا يكون ثمة مانع من ثبوت زوجيتها له لأنها خالية من الأزواج ومن عدتهم وليست مَحْرَماً له . وقد تُقِرّ المرأة بأن فلانا زوجها ولا يكون ثمة مانع من ثبوت ذلك . وقد يقر إنسان بأن فلانا ابنه أو بأن فلانة ابنته أو بأن فلانا أبوه أو بأن فلانة أمه ويكون ثبوت نسب المقَر له من المقِر أو ثبوت نسب المقِر من المقَرّ له ممكنا ؛ لأن من الممكن أن يولد مثل هذا الابن أو الابنة لهذا الرجل أو لهذه المرأة ، ولا يكون نسب الابن أو الابنة ثابتا قبل هذا الإقرار من غير المقِر . وقد يقر إنسان بأن فلانا أخوه أو بأن فلانا عمه أو بأن فلانة أخته ، وفى هذه الحالة يكون نسب

المقَر له محمولاً على غير المقِر أولاً ، ثم قد يصادق الذى حُمل النسبُ عليه المقِرّ فى دعواه أو تقوم بينة تُثبت هذا النسبَ وقد لا يحصل شىء من ذلك .

فإذا أقر إنسان فى حال حياته ببنوةٍ أو بأبوّة أو بزوجيـة ، واستوفى الإقرار شروطه الشرعية ، فإن نَسَبَ المقَر له من المقِر يثبت ، والزوجية كذلك تثبت ، ويرث المقَر له بمقتضى الإقرار فى درجة الصِّلة المقَر له بها ؛ فترث الزوجـة المقر بزوجيتها بسبب الزوجية فى درجة أصحاب الفروض ، وترث البنت المقِر ببنوتها بسبب القرابة فى درجة أصحاب الفروض أو العصبات إن كان معها معصِّب ، ويرث الابنُ المقر ببنوته بسبب القرابة فى درجـة العصبات النسبية ؛ ويرث الأب المقر بأبوته بسبب القرابة فى درجـة أصحاب الفروض أو العصبات النَّسبية على ما يكون من حالته مع غيره من الوارثين والوارثات .

وإذا أقر إنسانٌ بأخوة أو عمومة أو نحوهما ممـا يتضمن تحميل النسب على غير المقِر أولاً ، فصادقه الذى حُمل النسب عليه على هـذا الإقرار فى حال حياته ، أو صادقه وَرَثَتُهُ من حُمل النسب عليه بعد وفاته وهم من أهل الإقرار ، أو شهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار وحُكم بثبوت النسب بمقتضى هذه الشهادة ؛ فإن نسب المقَرله يثبت ويصبح أخًا للمقِر أو عمًّا له حقيقة ، ويرث بسبب القرابة ، وتصبح درجته مع العصبات النَّسبية .

وإذا أقر إنسان فى حال حياته بأخوةٍ مثلا ، ولم يُصادقه من حُمل النسب عليه ولا ورثته بعد وفاته ولا قامت بينة مقبولة تؤيده ؛ فإن نسب المقَرله من أبى المقر لا يثبت، ثم لو مات المقِر من غير أن يرجع عن إقراره كان المقَر له وارثًا من ورثته ، وهذا هو الذى نعنيه فى هذا البحث ، وهو الذى يرث بعد مرتبة مولى الموالاة ؛ وحينئذ إذا لم يكن للمقر المذكور واحد من الورثة الذين بيَّنَّا درجاتهم فإن المقَر له بالأخوة يرثه

فيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه أحد الزوجين ويأخذ الباقي بعد فرض أحدهما إن كان [1].

ونضرب لك أمثلة تتضح منها هذه الحقائق تمام الإتضاح :

(١) مات رجل وترك أما وأبا وبنتا كان قد أقر ببنوتها في حال حياته ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللأب فرضه وهو السدس أيضا ، وللبنت فرضها وهو النصف. والباقي يأخذه الأب بالتعصيب فيصير حظه ثلث التركة .

(٢) مات رجل وترك أما وبنتا وأخا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ، ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللبنت فرضها وهو النصف ، والباقي — وهو الثلث — يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ؛ فتأخذ الأم ربعه والبنت ثلاثة أرباعه ؛ فيصبح حظ الأم من التركة $\frac{١}{٦} + (\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٣}) = \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$ التركة ، ويصبح حظ البنت من التركة $\frac{١}{٢} + (\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣}) = \frac{١}{٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٩}{١٢} = \frac{٣}{٤}$ التركة . ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة ، لأن النسب محمول على الغير ولم يثبت بطريق شرعي ، ودرجة الرد على ذوي الفروض مقدمة عليه .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي لهذا الأخ المقر له .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأخا ثابت النسب لأبيه وأخا آخر كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، وللأخ الثابت النسب جميعُ الباقي . ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة .

(٥) مات رجل وترك أبنا وابنة وامرأة كان قد أقر لها في حال حياته بأنها

---

(١) انظر مبسوط السرخسي (١٨/٢٩)

زوجته وليس هناك ما يمنع شرعا من صحة إقراره ؛ فلهذه المرأة فرض الزوجة وهو الثمن ، والباقى ـ وهو سبعة أثمان التركة ـ يكون قسمة بين ابنه وابنته على أن للابن ضعف البنت .

(٦) ماتت امرأة وتركت ابنا ورجلا كانت قد أقرت فى حال حياتها بأنه زوجها وليس هناك مايمنع شرعا من صحة هذا الإقرار ؛ فلهذا الرجل فرض الزوج وهو الربع ، والباقى ـ وهو ثلاثة أرباع التركة ـ للابن .

(٧) مات رجل وترك أختا شقيقة وأمًّا وابنَ ابنٍ كان قد أقر له فى حياته بأنه ابن ابنه ؛ فللأخت فرضها وهو النصف ، وللأم فرضُها وهو الثلث . والباقى ـ وهو السدس ـ يُرَدُّ على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيبيهما ، بحيث تأخذ الشقيقة ثلاثة أخماسه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{2} + (\frac{3}{5} \times \frac{1}{6}) = \frac{1}{2} + \frac{1}{10}$ $= \frac{6}{10} = \frac{3}{5}$ التركة ، وتأخذ الأم خمسيه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{3} + (\frac{2}{5} \times \frac{1}{6})$ $= \frac{1}{3} + \frac{1}{15} = \frac{6}{15} = \frac{2}{5}$ التركة ، ولا شىء لابن الابن المقَر له بذلك .

وهذا الذى ذكرناه ـ من توريث المقر له بنسب محمول على غير المِقر ولم يثبت بإحدى طرق إثبات النسب المعتبرة شرعا ، ومن كون مرتبة هذا التوريث بعد مولى الموالاة ـ هو مذهب الحنفية . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسبٍ إما أن يثبت نسبه المقَر له به بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعا وإما ألا يثبت نسبه بإحدى هذه الطرق ، فإن ثبت نسبه بإحدى هـذه الطرق ورث بالقرابة فى درجة الصلة التى ثبتت له ، مع ذوى الفروض إذا كانت الصلة التى ثبتت له تجعله منهم ، ومع العصبة إن كانت الصلة التى ثبتت له تجعله منهم . وإن لم يثبت النسب المقَر له به لم يرث أصلا لامع أصحاب الفروض ولا مع العصبات ولا فى مرتبة خاصة به [1] .

الدرجة التاسعة : الموصى له بما زاد عن ثلث التركة . وهـذا الموضع يحتاج إلى شىء من التفصيل يتبين لك منه الوضع الذى لا تجوز فيه الزيادة فى الوصية على ثلث

---

(٣) انظر فى مذهب الحنابلة الاقناع للحجاوى (٣/١١٩)

التركة والموضع الذى تجوز فيه الزيادة على ثلث التركة ، والموضع الذى تنفذ فيه الزيادة إن جازت :

الموصِى بشىء من ماله إما أن يكون له وارث خاصٌ وإما ألا يكون له وارث خاص ، وإذا كان له وارث خاص فإما أن يكون هذا الوارث الخاص هو أحد الزوجين فقط وإما أن يكون غير أحد الزوجين معه أو بدونه ؛ فهذه أحوال ثلاثة ، وعلى كل حال من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون الموصَى له أجنبيا من الموصى وإما أن يكون وارثا ، وإذا كان الموصى له وارثا فإما أن يكون غير أحد الزوجين وإما أن يكون أحدهما ، ومن جهة أخرى إن كان الموصَى له وارثا فإما أن يكون ثمة وارث غيره وإما ألا يكون هناك وارث غيره .

فإن لم يكن للموصى وارث خاص أصلا ، لا بقرابة ـ ولو لم تثبت إلا بإقراره ـ ولا بولاء ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له حينئذ أن يوصى لمن شاء بثلث ماله . واختلفوا فى جواز وصيته بما زاد على الثلث ؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يملك أن يوصى لمن شاء بجميع ماله وتنفذ وصيته . وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إذا أوصى حينئذ بما يزيد على الثلث نفذت الوصية فى الثلث وحده وبطلت فى القدر الزائد عليه . ووجه ذلك عندهم أن مال مَنْ لا وارث له بقرابة أو ولاء ميراثٌ للمسلمين ، وليس هناك مجيز للوصية بما زاد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به

وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث الخاص أحد الزوجين ، ولم يكن هناك وارث غيره ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن للموصى أن يوصى لأجنبى عنه بثلث ماله . واختلفوا فى جواز وصيته للأجنبي حينئذ بما يزيد على الثلث ؛ فقال الحنفية والحنابلة : له ذلك ، غير أنه إن أوصى للأجنبي بكل ماله وأجاز أحد الزوجين الذى لا وارث سواه نفذت الوصية ، وإن لم يُجز أحد الزوجين بطلت الوصية فى مقدار نصيب أحد الزوجين من ثلثى التركة ؛ وذلك لأن الوصية للأجنبي بمقدار

ثلث التركة تنفذ من غير حاجة إلى رضا الوارث، ونصيبُ الوارث فى التركة يكون بعد تنفيذ الوصية ، وعلى هذا يأخذ الموصَى له ثلث التركة أولا ، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه : فإن كان هو الزوج أخذ نصف الثلثين وهو ثلث التركة ، وإن كان هو الزوجة أخذت ربع الثلثين وهو سدس التركة ، ثم يأخذ الموصَى له الباقى . وهذا المثال ونحوه هو الذى تتحقق فيه هذه الدرجة من ترتيب المستحقين فى التركة التى هى موضوع حديثنا الآن . والظاهر من مذهب الشافعية والمالكية أنهم يرون أن الوصية تبطل حينئذ فى القدر الزائد على الثلث ، ووجه ذلك أنهم يرون أن ماوراء نصيب أحد الزوجين ميراث للمسلمين ، وليس هناك مُجيز للوصية فى القدر الزائد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به . واختلفوا كذلك فى جواز الوصية لأحد الزوجين حينئذ ؛ فقال الحنفية والحنابلة : تجوز الوصية لأحد الزوجين ما دام أنه لا وارث سواه . وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز ذلك وتلغو الوصية لو أنه فعل ، ووجهه ظاهر مما قدمنا مع عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث »

وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث غير أحد الزوجين ، ولم يكن ثمة وارث سواه ؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يجوز للموصى أن يوصى للأجنبى بثلث ماله ، وأن وصيته له بالثلث تنفذ شاء الوارث أو أبى ؛ فإن أوصى بما زاد على الثلث فمذهب الحنفية أن الوصية بالقدر الزائد على الثلث تصح ولكنها تتوقف على إجازة الوارث : فإن أجازها نفذت ، وإن لم يجزها لم تنفذ ، وقال المالكية : تبطل الوصية فى القدر الزائد على الثلث ، حتى لو أجازها الورثة كانت هبةً منهم للموصى له فتحتاج إلى إيجاب من الورثة وقبول من الموصَى له ، ولا يتم تملك الموصى له لهذا القدر الزائد على الثلث إلا بالقبض فلهم الرجوع قبله فى الهبة . وللشافعية فى هذه المسألة قولان:

أحدهما كمذهب الحنفية والحنابلة ، وثانيهما كمذهب المالكية . وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يوصي لهذا الوارث بشيء ، ووجهه عند القائلين بالرد على أصحاب الفروض أنه لا فائدة من هذه الوصية ؛ لأن هذا الوارث إن كان من العصبة فسيأخذ جميع التركة إرثا ، وإن كان من أصحاب الفروض المقدرة فسيأخذ جميع التركة بالإرث والرد . ووجه ذلك عند مَنْ لا يَرَوْن الردَّ على أصحاب الفروض أنه لا وصية لوارثٍ وأنه لا فائدة من هذه الوصية فى بعض الصُّوَر .

وإن كان للموصى ورثة متعددون فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له أن يوصى لأجنبي بثلث ماله ، وينفذ ذلك رضى الورثة أو أبَوْا . واختلفوا فى جواز الوصية للأجنبي بما يزيد على الثلث وفى الوصية لبعض الورثة بأىِّ سهم ؛ فقال الحنفية والحنابلة : تصح الوصية وتتوقَّف على إجازة الورثة : فإن ردُّوها لم تنفذ ، وإن أجازوها جميعهم بعد موت الموصى نفذت ، وإن أجازها بعضهم وردَّها بعضهم الآخر نفذ من نصيب المجيز بقدر سَهْمه ، وقال المالكية : تبطل الوصية للوارث مطلقا وللأجنبي فيما يزيد على الثلث ، فإن أجازها الورثة فهى هِبَة منهم للموصَى له ، وللشافعية فى المسألتين قولان كالمذهبين(١) .

وإذا عرفت تفصيل حكم الوصية وأحوالها فإنا سنضرب لك أمثلة تتضح منها درجة الموصَى له بما زاد على الثلث تمام الاتضاح .

(١) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بجميع ماله ، وليس للموصى وارث أصلا ، فإن كل تركة الموصى تكون للموصى له بعد وفاة الموصى ، عند الحنفية والحنابلة ، وأمّا عند الشافعية والمالكية فإن الموصَى له يأخذ ثلث التركة فقط ، والباقى لبيت المال .

---

(١) انظر فى مذهب الحنابلة الاقناع للحجاوى (٣/٤٨) وفى مذهب الحنفية ابن عابدين (٥/٥٧٠) والدر المختار بهامشه (٥/٥٧٢و٥٧٦ إسلامبول) وانظر فى مذهب الشافعية مهذب الشيرازى (١/٤٥٦و٤٥٧) ومغنى المحتاج للشربينى (٣/٤٧) وفى مذهب المالكية شرح النفراوى على الرسالة (٢/١٤٥) والبنانى على المختصر (٨/١٧٩)

(٢) أوصى رجل لآخر أجنبى منه بنصف تركته ، ومات الموصى عن زوجته فقط ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقى الذى هو ثلثا التركة ، وذلك الربع يساوى سدس جميع التركة ؛ فيبقى نصف التركة فتكمل منه الوصية عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية والمالكية : لاشىء للموصى له بعد الثلث الذى أخذه أولا ، وجميعُ الباقى بعد فرض الزوجة لبيت المال .

(٣) أوصى رجل لآخر أجنبى منه بنصف تركته ، ثم مات الموصى وترك زوجة وأبا، ولم يجيزا الوصية ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقى ، وذلك يساوى سدس التركة كلها ، ويأخذ الأب جميع ما يبقى بعد ذلك وهو نصف التركة كلها لأنه يرث بالعصوبة فى هذه الحالة ، ولا يكمل للموصى له حينئذ .

(٤) أوصى رجل لأخيه من أبيه بجميع تركته ، ثم مات الموصى ولم يخلف وارثا سوى هذا الأخ الذى أوصى إليه ؛ فإن هذا الأخ يأخذ جميع التركة على أنه ورثها بالعصوبة النسبية ، ولا أثر للوصية فى هذه المسألة .

(٥) أوصى رجل لزوجته بثلاثة أرباع تركته ، ومات الموصى ولم يترك وارثا سوى هذه الزوجة ؛ فإنها تأخذ المال كله : الربعَ بالميراث قبل الوصية فى هذه الحالة ، والثلاثة الأرباع بالوصية [1] . ومذهب المالكية والشافعية أنها لا تأخذ سوى ميراثها وهو ربع التركة ، والباقى يرثه بيت المال .

(٦) أوصت امرأة لزوجها بنصف تركتها ، ثم ماتت ولا وارث لها سواه ؛ فإنه يأخذ التركة كلها : نصفها بالميراث قبل الوصية فى هذه الحالة ، والنصف الآخر بالوصية [1] . ومذهب المالكية والشافعية أنه لا يأخذ سوى ميراثه وهو نصف التركة، والباقى لبيت المال .

---

(١) انظر مبسوط السرخسى (٢/٢٩) وفيه بيان الوجه الذى من أجله قدموا التوريث على الوصية ههنا ولم يقدموها فى غير ذلك .

ومن جميع ماقدمنا ذكره تتبين لك الحقائق الآتية :

أولا ــ القول بتكميل الوصية فيما زاد على الثلث للأجنبي فى بعض الأحوال هو مذهب الحنفية والحنابلة ، فأما المالكية والشافعية فلا يَرَوْن تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا أن يكون ثمة ورثة يحوزون التركة ، بشرط أن يجيزوا هذه الوصية فى القدر الزائد وهم أهل للإجازة ، فإن لم يكن ورثة أصلا ، أو كان ثمة ورثة ولكنهم لايحوزون جميع التركة كأحد الزوجين ، أو كانوا ولكنهم ليسوا أهلا للإجازة كابن مجنون ؛ لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث أصلا .

ثانيا ــ إذا كان ثمة وارث غير أحد الزوجين أىّ وارث كان ، بقرابة أو بولاء ، فإن الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بإجماع علماء المذاهب الأربعة . وقد عرفت أن الفرق بين المذاهب فى حالة إجازة الورثة منحصر فى تملك الموصَى له مازاد على الثلث بالإجازة : أهو عن الموصِى أم عن الورثة المجيزين .

ثالثا ــ إنما تتحقق هذه الدرجة ــ عند الحنفية والحنابلة ــ فيما لو ترك الموصى بأكثر من الثلث أحَدَ الزوجين فقط ، فإن الموصى له يأخذ الثلث أولا ، ثم يأخذ الموجود من أحد الزوجين فرضَه الأعلى ــ وهو النصف بالنظر إلى الزوج ، والربع بالنظر إلى الزوجة ــ من الباقى ، ثم يكمل للموصى له بعد ذلك ؛ فإن كان قد أوصى له بكل التركة ولم يُجزها الموجود من أحد الزوجين فإنه يأخذ جميعَ الباقى ، وإن كان قد أوصى له بثلثيها أخذ من الباقى ثلث التركة ، وإن كان قد أوصى له بالنصف أخذ من الباقى سدس التركة .

الدرجة العاشرة : بيتُ المال ، على معنى أنه إذا لم يوجد أحد من الأنواع المتقدمة أصلا ، أو وُجد أحد الزوجين فقط فإن جميع مال الميت فى حالة ما إذا لم يوجد وارث أصلا ، وجميعَ الباقى بعد فرض أحد الزوجين فيما إذا كان أحدهما موجودا ؛ يوضع

فى بيت المال ، من باب رعاية المصلحة العامة وليس من باب الإرث عند الحنفية .

وقدتقدم ذكر الخلاف فى ذلك فى أثناء الكلام على أسباب الميراث فلسنا بحاجة إلى إعادة شىء منه .

خلاصة القول فى مراتب المستحقين للتركة :

مما قدمناه فى الكلام على أسباب الميراث المتفق عليها والمختلف فيها ، ومما ذكرناه فى شرح مراتب المستحقين فى تركة الميت من الإشارة إلى اختلاف العلماء فى بعض هذه المراتب ؛ تستخلص الحقائق الآتية :

أولا — لا خلاف بين أحد من علماء المذاهب الأربعة فى المراتب الأربعة الأولى : لا فى توريث أصحابها ، ولا فى ترتيبهم فى الاستحقاق ؛ فجميع علماء المذاهب الأربعة متفقون على أنه يُبدأ ـ عند تقسيم التركة ـ بأصحاب الفروض ، فإن بقى من التركة شىء بعد فروضهم أُعطى لأهل الدرجة الثانية ـ وهم العصبة النسبية للميت ـ فإن لم يكن للميت عاصب نسبي ولم تستغرق الفروض جميعَ التركة انتقل إلى الدرجة الثالثة ـ وهى درجة العاصب السببى الذى هو المعتِق ـ فان لم يكن المعتق موجوداً ولا عاصب للميت ولم تستغرق الفروضُ جميع التركة انتقل إلى الدرجة الرابعة ـ وهى درجة العصبة النسبية للعاصب السببى ـ بشرطين : أن يكون المعتق رجلا ، وأن يكون عصبته ذكورا .

ثانيا — مذهب الحنفية وحدهم أن المراتب هى هذه العشرة ، على الشرح والتفصيل اللذين قدمنا ذكرهما .

ثالثا — مذهب الحنابلة وحدهم أن مَوْلَى الموالاة لا يرث أصلا ، وأن المقر له بنسب محمولٍ على الغير إن ثبت بطريقٍ شرعى ورث فى مكان الصلة التى ثبتت له ، وإن لم يثبت بالطريق الشرعى لم يرث أصلا ؛ فجملة المراتب عندهم ثمانية : أصحاب

الفروض ، ثم العصبة النسبية ، ثم العاصب السببى ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببى ، ثم الرد على ذوى الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

رابعا — مذهب المتأخرين من المالكية والشافعية أن مولى الموالاة والمقر له بنسب محمولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعى لا يرثان أصلا ، وأن الموصى له بما زاد على الثلث لا يأخذ سوى الثلث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم سبعة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببى ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببى ، ثم الرد على أصحاب الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم بيت المال .

خامسا — مذهب المتقدمين من المالكية والشافعية أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، وأنه لا ميراث لذوى الأرحام ، وأن مولى الموالاة والمقر له بنسب محمولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعى لا يرثان شيئاً ، وأن الموصى له بما زاد على الثلث لا يأخذ سوى الثلث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم خمسة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببى ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببى ، ثم بيت المال .

سادسا — لم يختلف أحد من علماء المذاهب الأربعة فى ترتيب الدرجات بحيث يجعل بعضهم درجة منها متقدمة على درجة أخرى ، ويجعل آخرون أمر هاتين الدرجتين معكوسا . ولكن الاختلاف بينهم منحصر فى ثبوت الدرجة أو نفيها ، ومتى أسقط أحدهم درجةً جاءت الدرجة التالية لها فى ترتيب الدرجات العام ، وهكذا .

فصـــل

فى بيان الوارثين من الرجال ، والوارثات من النساء ، وأنواعهم

الوارثون من الرجال :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلا ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأمٍّ ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والعم لأب ، وابن العم لأبٍ وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والزوج ، والمولى المعتِق .

وأنت لو تدبرت فى هؤلاء الوارثين وجدت واحداً منهم يرث بسبب الزوجية ، وهو الزوج ، وواحداً يرث بسبب الولاء ، وهو المولى المعتق ، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة ، وهم مَنْ عدا ذَيْنِكَ . ولو تأملت فيمن يرثون بسبب القرابة وجدتهم على أربعة أنواع : النوع الأول : أصولٌ للميت ، وهما اثنان : الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ؛ والنوع الثانى : فروع للميت ، وهما اثنان أيضا : الابن ، وابن الابن وإن نزل ؛ والنوع الثالث : فروع لأبَوَى الميت ، وهم خمسة : الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأبٍ ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأمٍّ ؛ والنوع الرابع : فروعٌ لجد الميت أبى أبيه ، وهم أربعة : العم الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والعم لأبٍ ، وابنه وإن نزل .

واختلفوا فى نوعين من الرجال : أولهما مَوْلَى الْمُوَالاة ، رأى أبو حنيفة توريثه ،

ورأى الأئمة الثلاثة أنه لا يرث ، وثانيهما الرجالُ من ذوى الأرحام كالجد أبي الأم والخال وابن البنت ، وَرَّثَهم أبوحنيفة وأحمد بن حنبل ومتأخرو المالكية والشافعية، ورأى مالك والشافعي أنهم لا يرثون . وقد تقدم ذلك مبحوثا مستوفًى

الوارثات من النساء :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث عشرٍ من النسوة ، وهنّ : البنتُ ، وبنت الابن وإن نزل أبوها بشرط ألا يكون بينها وبين الميت امرأة ، والأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرط أن تكون سلسلة النسب بينها وبين الميت كلها من النساء ، والجدة أمُّ الأب مباشرةً ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة .

وأنت لو تأملت فى هؤلاء النسوة وجدت واحدة منهن ترث بسبب الزوجية ، وهى الزوجة ، وواحدة ترث بسبب الولاء ، وهى المولاة المعتقة ، وثمان نسوة يرثن بسبب القرابة ، وهن من عدا هاتين . ثم لو تأملت فى ثمان النسوة اللاتى يرثن بسبب القرابة وجدتهن على ثلاثة أنواع : النوع الأول : فروعٌ للميت ، وهما اثنتان : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والنوع الثانى : أصول للميت ، وهن ثلاثٌ : الأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرطها ، والجدة أم الأب . ولم تجد فيهن من فروع جدّ الميت أحدا ؛ لأن جميع فروع الجدّين من النساء كالعمة وبنتها والخالة وبنتها من ذوى الأرحام

واختلف العلماء فى ثلاثة أنواع من النسوة : الأول : النساء ذوات الأرحام كالعمة والخالة وبنت العمة وبنت الخالة وبنت البنت ؛ وَرَّثَهن أبو حنيفة وأحمد ومتأخرو المالكية والشافعية ، ورأى عدم توريثهن مالك والشافعى ؛ والنوع الثانى : مَوْلاة المُوَالاة ، ورّثها أبو حنيفة ، ورأى الأئمة الثلاثة عدم توريثها ؛ والنوع الثالث : الجدة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الأب أكثر من واسطة ؛ فقال مالك رحمه

الله : إن لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبى الميت فهى وارثة كأم أم أبى الميت وأم أم أم أبيه ، وإن كان بينها وبين الميت رجلان فليست بوارثة كأم أبى أبيه وأم أم أبى أبيه . وهذا أحد قولين للشافعى فى هذه المسألة [1] . وقال أحمد بن حنبل : إن كان بينها وبين الميت أبوه أو جده أبو أبيه فهى وارثة كأم أم أبى أبيه وأم أم أم أبى أبيه وأم أم أم أم أبيه ، فإن فصَل بينها وبين الميت أكثر من رجلين فهى غير وارثة كأم أبى أبى أبيه . وقال أبو حنيفة والشافعى — فى القول الثانى له ، وهو الأرجح عنده — : ترث الجدة من قبل الأب مهما تراخى حَبْلُ النسب بينها وبين الميت بشرط ألا يكون بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، والرجل غير الوارث هو كل رجل يقع بين امرأتين كما فى أم أبى أم أبى الميت ، فما لم يقع رجل بين امرأتين فى سلسلة النسب الذى يصلها بالميت فهى وارثة ، وذلك مثل أم أبيه وأم أم أبيه وأم أبى أبيه وأم أم أبى أبيه وأم أبى أبى أبيه وأم أم أبى أبى أبيه .

أنواع هؤلاء الوارثين والوارثات :

ينقسم مَن ذكرنا من الوارثين والوارثات إلى أربعة أقسام ، وذلك لأن منهم من يرث بالفرض لاغير ، ومنهم من يرث بالعصوبة لاغير ، ومنهم من يرث فى بعض الأحيان بالفرض وفى بعضها الآخر بالعصوبة ، وهذا القسم الأخير يتنوع إلى نوعين ، لأن منه مَنْ تكون له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، ومنه مَنْ لا تكون له هذه الحالة التى يجمع فيها بين الإرثين :

أما النوع الأول — وهو الذى يرث بالفرض ، وليست له حالة يرث فيها بالعصوبة أصلا — فسبعة : اثنان من الرجال ، وهما الزوج والأخ لأمٍ ، وخمس من النساء ، وهنّ الزوجة والأم والأخت لأم ، والجدة أم الأم وإن علَتْ بشرطها ، والجدة أم الأب وإن علت بشرطها .

وأما النوع الثانى — وهو الذى يرث بالعصوبة ، وليست له حالة يرث فيها بالفرض

(١) انظر المهذب (٢/٢٨) ورحمة الأمة (١٩٥)

أصلا ـ فاثنا عشر وارثا : منهم أحَدَ عشر رجلا ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، والعم لأبٍ ، وابن العم لأب وإن نزل ، والمَوْلَى المعتِقُ . وامرأةٌ واحدة وهى المولاة المُعتِقة .

وأما النوع الثالث ـ وهو الذى يرث أحيانا بالفرض ، ويرث أحيانا بالعصوبة ، وتكون له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ـ فاثنان من الرجال ، وهما : الأبُ ، والجدُّ .

وأما النوع الرابع ـ وهو الذى يرث أحيانا بالفرض ، ويرث أحيانا بالعصوبة ، وليست له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ـ فأربع من النساء ، وهنّ : البنت واحدةً كانت أوأكثر ، وبنت الابن واحدةً كانت أو أكثر ، والأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر ، والأخت لأبٍ واحدةً كانت أو أكثر .

وستقف على ذلك كله تفصيلا عند بيان أحوال الورثة واحدًا فواحدًا ، إن شاء الله تعالى .

العصبة وأنواعها وحكم كل نوع :

العصبة فى أصل اللغة العربية مأخوذة من أحد معنيين : الأول قول العرب : عَصَبَ الشىءُ بالشىء ؛ إذا أحاط به ، ومنه سموا العمائم عصائب ؛ لأنها تحيط بالرأس . والثانى قولهم : عَصَبَ الرجلُ الرجلَ ؛ إذا منعه وذاد عنه ، ومنه سموا ما تشدُّه على الجرح ونحوه عِصابةً ؛ لأنها تمنع الدم أن يسيل وتدفع عنه الأذى أن يقع عليه . وقد سمى العربُ أنفسُهم قَرَابة الرجل من جهة أبيه عصبة لأنهم يحيطون به عند الخطب ويمنعونه من عدوّه .

والعصبة عند علماء الفرائض تنقسم انقساما أوّليا إلى قسمين : الأول العصبة

النَّسبية ؛ والثانى العصبة السببية . وسنتكلم على كل نوع من النوعين .

أما العصبة النسبية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول العصبة بنفسه ، والثانى العصبة بغيره ، والثالث العصبة مع غيره .

أما العصبة بنفسه فضابطه « كل ذكر ليس فى سلسلة النسب الذى يربطه بالميت أنثى » وهذا الضابط يشمل أربعة عشر وارثا من الرجال ، ونحن نذكرهم لك مرتبين بحسب درجاتهم فى العصوبة ؛ فأولهم ابنُ الميت ، والثانى ابن ابنه وإن نزل ، والثالث أبو الميت ، والرابع جده أبو أبيه وإن علا ، والخامس[١] أخو الميت الشقيقُ ، والسادس أخوه لأبٍ ، والسابع ابنُ أخيه الشقيق وإن نزل ، والثامن ابن أخيه من أبيه وإن نزل ، والتاسع عمه الشقيق ، والعاشر عمه أخو أبيه من الأب ، والحادى عشر ابن عمه الشقيق وإن نزل ، والثانى عشر ابنُ عمه أخى أبيه من الأب وإن نزل ، والثالث عشر عمُّ أبيه الشقيقُ ثم لأبٍ ، والرابع عشر ابن عمِّ أبيه الشقيق ثم لأبٍ .

وأنت إذا تدبرت فى هؤلاء الذين سردناهم لك تبينت أولاً أنهم على أربع جهاتٍ : الجهة الأولى جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن ، والجهة الثانية جهة الأبوة وتشمل الأب والجد أبا الأب ، والجهة الثالثة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل واحد منهما ، والجهة الرابعة العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأبٍ وابن كل واحد منهما . وهذه الجهات الأربع مرتبة على النَّسق الذى سردناه . ثم لو أنك تأملت مرة أخرى لوجدت أن كل جهة من هذه الجهات الأربع تشمل أكثر من واحدٍ ،

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله إلى أن الجد والاخوة فى درجة واحدة ، والذى ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب أبي بكر الصديق رضى الله عنه . وستقف على مسألة الجد والاخوة مشروحة مفصلة عند مايفضى بنا القول إلى بيان أصحاب الفروض واحدا فواحدا .

وأن الترتيب بين أهل كل جهة بالقرب من الميت ، فجهة البنوة تشمل الابن وابن الابن ، والابنُ مُقَدَّم على ابن الابن لكونه أقرب منه ، وجهة الأبوة تشمل الأب والجد ، والأبُ مقدَّم على الجد لكونه أقرب منه ، وجهة الأخوَّة تشمل الأخَ الشقيق والأخ لأب وابن كلٍّ واحد منهما ، والأخ مقدم على ابن الأخ لكونه أقرب منه ، وجهة العمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأبٍ وابن كل واحد منهما ، والعمُّ مقدَّم على ابنه لكونه أقرب منه . ولو تأملت فى ذلك مرة ثالثة أدقَّ من المرتين السابقتين لتبين لك أنه قد يشترك اثنان فى جهة واحدة ويكون قربهما من الميت متساويا ولكن أحدهما مقدم على الآخر بسبب قوة ذلك القرب ، فالأخ الشقيقُ والأخ لأب من جهة واحدة وهى الأخوة وقربهما إلى الميت واحدٌ لأن عدد الوسائط واحد ، ولكن الأخ الشقيق أقوى فى قربه من الميت بسبب كونه يتصل بالميت بواسطة الأب والأم جميعًا. وكذلك ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب ، وكذلك العم الشقيق مع العم لأب ، وكذلك ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب ، وكذلك عمُّ الأب الشقيق مع عمِّ الأب لأب ، وهكذا .

ومن هنا تعلم أن أسباب الترجيح بين العصبات ثلاثة : أولها الجهة ، وثانيها القربُ إذا اتحدت الجهة ، وثالثها قُوَّةُ القرب إذا اتحدت الجهة والقربُ جميعا (١)

وحكم هذا النوع من العصبة أنه إما أن يُوجد منه واحد أو أكثر ، وعلى كل حال إما أن يكون معه صاحب فرض وإما لا ، فإن وجد معه صاحب فرض فإما أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب وإمَّا لا : فإن كان الموجودُ من العصبة واحداً وليس معه صاحب فرضٍ أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبة واحدا وكان

(١) وهذا هو الذى ذكره أحد علماء الفرائض (الجعبرى) فى قوله :

فَبالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُما التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلا

معه صاحبُ فرضٍ محجوبٌ به كأخٍ لأمٍّ مع ابن سقط صاحبُ الفرض وأخذ العاصبُ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبة واحداً وكان معه صاحبُ فرضٍ غيرُ محجوب ، كزوجة وأمّ وابنٍ ، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم أخذ العاصبُ الباقي ، وإن كان الموجود من العصبات أكثر من واحدٍ فإن كان بعضهم محجوبا بالآخر كابنٍ وأخ ، وكأخ وابن أخ ، وكأخ وعم ، وكعم شقيق وعم لأب ؛ فإن المحجوب منهما يسقط ويصير الحكم لغير المحجوب ، فإن كان غير المحجوب أكثر من واحد كابنين أو أكثر ، وكأخوين شقيقين أو إخوة أشقاء ، وكعمين شقيقين أو أعمام أشقاء : فإن لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ أصلا تقسَّموا كل التركة بالتساوى بينهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ محجوبٌ كأخٍ لأمٍّ مع ابنين سقط صاحبُ الفرض المحجوب وتقسموا كل التركة بالتساوى بينهم أيضا ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ أو أكثر ولم يكونوا محجوبين أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ثم تقسَّموا الباقى بينهم بالتساوى

وأما العصبة بغيره فضابطه « كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وُجد معها أخوها » ولكى يتضح لك هذا الضابط تمام الاتضاح نذكر لك أن الإناث اللائى ترث الواحدة منهن نصف تركة الميت هن أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب . وأنه إذا وجد من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة اثنتان فأكثر : بأن وُجد ابنتان أو ابنتا ابن أو أختان شقيقتان أو أختان لأبٍ ، ولم يوجد معهن أخٌ لهنّ ؛ كان فرضُ الأكثر من الواحدة من كل نوع ثلثى التركة. فإذا وُجد مع البنت التى فرضها النصف حال الانفراد أخٌ لها أو وُجد مع الأكثر من البنت الواحدة اللاتى فرضهن الثلثان أخٌ لهن أيضا فقد صرن عصبة بهذا الأخ ، وكذلك إذا وُجد مع بنت الابن أو الأكثر أخ لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت الشقيقة أو الأكثر أخ شقيق لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت لأب أو الأكثر

أخ لأب لهن ؛ كلُّ نوع من هؤلاء الإناث يصير عصبةً بمن يُوجد معه . وأنت ترى أن كل واحدٍ من الإخوة الذين عصبوا أخواتهم الإناث هو عصبة بنفسه ، وليست واحدة من هؤلاء الإناث بعصبة فى نفسه ولكن انضمام كل واحدة إلى العاصب الذى يماثلها فى الجهة والقرب والقوة قد صيرها عصبةً (١)

وحكم هذا النوع من العصبة أن يشترك العاصب والمعصوب جميعا فى أخذ جميع التركة إن لم يكن معهما أحد من أصحاب الفروض أصلا ، كما لو مات رجل عن ابن وابنتين أو عن ابن ابنٍ وابنتى ابنٍ أو عن أختين شقيقتين وأخ شقيق أو عن أختين لأب وأخ لأب ، وكذا لو كان معهما صاحبُ فرض محجوبٌ بهما كما لو مات رجل عن أخ لأم وابن وابنة أو عن أخ لأم وابن ابنٍ وابنتى ابنٍ ، ويشترك العاصب والمعصوب جميعا فى أخذ جميع الباقى بعد أصحاب الفروض إن كان معهما صاحب فرض غير محجوب ، كما لو مات رجل عن زوجة وأم وابنٍ وابنةٍ . ويقسم جميع المال أو الباقى بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين بين العاصب والمعصوب على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

والدليل على أن بنات الميت يصرن عصبات إذا وُجد معهن ابنٌ وعلى أنهن يقاسمن الابن فى التركة أو الباقى منها على الوجه الذى ذكرناه قولُ الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وبناتُ الأبناء مثل البنات ، وأبناء الأبناء مثل الأبناء ، لأن لفظ « البنت » يصدق على بنت الميت مباشرة وعلى بنت ابنه ، كما أن لفظ « الابن » يصدق على ابنه مباشرة وعلى ابن ابنه ، بأصل الوضع العربى لهاتين الكلمتين ، ثم انعقد إجماع العلماء على ذلك

---

(١) لا تصير البنت عصبة إلا بالابن ، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبة إلا بالأخ الشقيق ، فإن كان الأخ لأب والأخت شقيقة لم يعصبها بل يسقط بها ، ولا تصير الأخت لأب عصبة إلا بالأخ لأب ، فإن كان الأخ شقيقا والأخت لأب سقطت الأخت لأب به ، أما بنت الابن فإنها تصير عصبة بأخيها وبابن عمها الذى هو ابن ابن آخر للميت (انظر ابن عابدين : ٥ / ٦٧٨ اسلامبول)

والدليل على أن الأخوات يصرن عصبة بالإخوة يقاسمنهم المال على الوجه الذى ذكرناه قولُ الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ولفظُ « الإخوة » يشمل الأشقاء والذين لأب

ولو تأملت فى هذا النوع من العصبة وجدت كل حالة من حالاتها يُوجد فيها رجل وامرأة أو أكثر فى حين أن النوع الأول لم يكن فيه نساء أصلا ، فهذا فرقٌ بين النوعين ، وثَمَّةَ فرق آخر فى الحكم ، ذلك أنا قسمنا المال بين أفراد النوع الأول بالتساوى على عدد الرءوس ، وفى هذا النوع جعلنا للذكر ضعف الأنثى ؛ فلو كان ابن وابنة كان للابن الثلثان وللبنت الثلث ، ولو كان ابن واحد وابنتان كان للابن النصف ولكل بنتٍ الربع ، وهكذا

وأما العصبة مع غيره فهن أخوات الميت الشقيقات أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه وإن نزل ؛ فلو مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت ، ولو أنه مات وترك زوجة وبنتَ ابنٍ وأختا شقيقة ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع بنت الابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنتا وأختا لأب ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت لأبٍ تصير عصبة مع بنت الابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنت ابن وأختا لأب ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن

فأنت ترى أن كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب ـ وهما اللتان تصيران عصبة ـ وكل واحدة من البنت وبنت الابن ـ وهما اللتان كانتا السبب فى العصوبة ـ ليست عصبة بنفسها كما كان الابن عصبة بنفسه وكما كان ابن الابن عصبة بنفسه وكما كان الأخ الشقيق والأخ لأب كذلك ؛ ومن هنا تدرك الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره حيث كان أحد الطرفين فى العصبة بغيره عاصبا بنفسه وليس واحد من الطرفين فى العصبة مع غيره عاصبا بنفسه .

وحكم العصبة مع غيره أن من صارت عصبة ـ وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب ـ تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ ففيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة تأخذ الزوجة الثمن والبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي ، وفيما لو مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأختا شقيقة تأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي. وليست هناك حالة يحوز فيها العصبة مع غيره كل التركة ؛ لأن هذا النوع من العصبة لايتحقق في ذاته إلا مع وجود صاحب فرض غير محجوب . وهناك فرقان آخران بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره : أولهما أن العصبة بغيره اشترك العاصب والمعصوب فيها في اقتسام ما بقي من أصحاب الفروض على أن للذكر ضعف الأنثى فتأجل استحقاق طرفي العصوبة جميعا إلى أن أخذ جميعُ أصحاب الفروض فروضهم ، فأما العصبة مع غيره فلم يتأجل فيها استحقاق طرفي العصوبة حتى يقتسما الباقي بل أخذ أحدُ الطرفين فرضه في درجة أصحاب الفروض وتأجل الطرفُ الثاني وحده . وثاني الفرقين أن العصبة بغيره كانت لها حالة يأخذ فيها طرَفَا العصوبة معاً جميع المال ، فأما العصبة مع غيره فليست فيها هذه الحالة ؛ فلو فرضنا أن رجلا مات ولا وارث له إلا بنتان أو بنتا ابن وأختٌ شقيقة أو أخت لأب فإن البنتين أو بنتي الابن تأخذان ثلثي التركة فرضا والأخت تأخذ الباقي تعصيبا ، وكذا لو كان له مع البنتين أو بنتي الابن أختان أو أكثر من أختين فإنهن يشتركن في الباقي .

وتظهر ثمرةُ هذا النوع من العصوبة فيما لو كان معه عاصبٌ متأخر الدرجة ، كما لو مات عن زوجة وبنتٍ وأختٍ شقيقة وأخ لأب ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، ولا يأخذ الأخ لأبٍ شيئاً . ولو مات عن زوجة وأم وبنت وأخت لأبٍ وابن أخ شقيق ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن والأم تأخذ السدس والبنت تأخذ النصف والأخت لأبٍ تأخذ الباقي ، ولا يأخذ ابن الأخ

الشقيق شيئاً . وقس على ذلك [1]

وصيرورةُ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبةً مع البنت أو بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين ، وعليه انعقد إجماعُ جمهرة علماء هذه الشريعة ، وخالف فى هذه المسألة ابنُ عباسٍ رضى الله تعالى عنهما ؛ فقد كان يرى أن الأخت لاتستحق مع البنت شيئاً ، شقيقة كانت الأخت أو لأب ، ومتى لم تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من بعد درجتها . ويدلّ لصحة مذهب الجمهور مارواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا جاء إلى أبى موسى الأشعرى وسَلْمَانَ بن ربيعة فسألهما عن ابنةٍ وابنة ابنٍ وأختٍ لأب وأم ، فقالا : لابنته النصفُ وللأخت من الأب والأم النصفُ ، ولم يورّثا بنت الابن شيئاً ، وأتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهمٌ تكملةَ الثلثين ، وما بقى فللأخت من الأب والأم [2] .

أما العصوبة السببية فهى صفة حُكمية توجب لمن اتّصف بها حكم العَصَبة عند عدمها . وتسمى فى لسان علماء الشريعة الإسلامية وَلَاءَ العَتَاقة ، ويسمى المعتِق فى لسانهم مَوْلَى العتاقة ، كما يسمى مَوْلَى النعمة .

وقد أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أن ولاء العتاقة ، أو العصوبة السببية ، يثبت أولا للمعتِق ، سواء أكان هذا المعتق رجلا أم أنثى ، وعلى أن المعتِق إنما يرث بهذا الولاء إذا مات عتيقه وله مالٌ يورَثُ ولا وارثَ له أصلاً أو له وارث صاحبُ فرض لايستغرق فرضه المالَ ، والدليلُ على ذلك ما رُوى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/٧٥٤) وحل المشكلات للأنقروى (٨) وشرح الزرقانى على المختصر (٨/٢١٢)

(٢) انظر عون المعبود (٣/٨٠) وفتح البارى لابن حجر (٢/٢١١ بولاق)

ومعه رجل آخر ، فقال : اشتريته وأعتقته ، فقال له : «هو مَوْلاك إنْ شَكَرَكَ فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك » فقال : فما أمْرُ ميراثه ؟ فقال : « إنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ ، وَإِلاَّ فَالْوَلاَءُ »

كما أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه إن مات العتيقُ ومولاه الذى أعتقه ميتٌ ، ولمولاه عَصَبَةٌ من النسب انتقل الْوَلاَءُ واستحقاقُ ميراث العتيقِ إلى عصبة مولاه النسبية بشرطين : أحدهما أن يكونوا متعصبين بأنفسهم كابنه وأبيه ، وأنه لا شىء حينئذ لغير هؤلاء من أقارب المعتِق ، والشرطُ الثانى أن يكون المعتِق رجلا ؛ فإن كان المعتِق امرأةً لم ينتقل الولاء عنها إلى أحدٍ من ورثتها ، رجالا كانوا أو نساء ، وعلى أن ترتيب العَصَبات النسبية للمولى المعتِق فى استحقاق ميراث العتيق هو بعينه ترتيبهم فى أنفسهم ، وعلى هذا يُقدَّم منهم من يقدم لو كان المعتِق الذى سرى الولاء عنه إليهم هو الذى مات ؛ والدليلُ على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَوْلَى أَخٌ فِى الدِّينِ وَنِعْمَةٌ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ » ؛ فلو مات عتيق ولم يترك سوى ابن معتقه وبنته فالتركة كلها لابن معتِقِه ولا شىء لبنت المعتق ، ولو مات عتيقٌ ولم يترك أحداً سوى ابن معتقه وأبيه فالميراث كله لابن معتِقِه ولا شىء لأبى المعتق لأن تعصيب الابن أقوى ، ولو كان العتيقُ لم يترك سوى جدٍّ معتقه وأخيه فمن جعل من العلماء مرتبة الجد مُقدَّمةً على درجة الإخوة — كأبى حنيفة — أعطى الميراث كله للجد ، ومَنْ جعل درجة الجد ودرجة الإخوة واحدةً — كالشافعى — شرَّك الجدَّ والأخ فى الميراث(١)

واختلفوا فيما إذا مات العتيق وله مالٌ يورَث ، ومَوْلاه ميت ، ولا يُوجَدُ أحدٌ

---

(١) وعندهم قول آخر يقدم الأخ ؛ لأن تعصيب الأخ كتعصيب الابن ، وتعصيب الجد كتعصيب الأب ، وهم متفقون مع سائر العلماء على أن الأخ لا يقدم على الجد فى الإرث بالعصوبة النسبية ، وإنما يشاركه ، قالوا : لأن الإجماع منعقد على أن الأخ لا يقدم فى الميراث ، وليس فى الولاء إجماع

من عصبته ؛ فذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والمالكية [٣] إلى أنه يُنْظر : فإن كان المعتِق نفسهُ عتيقاً لأحدٍ انتقل الولاء إليه فكان هو المستحق لميراث عتيق عتيقه ، فإن لم يكن معتِقُ المعتِقِ موجودا انتقُل إلى عصباته النسبية على الشرط والترتيب الذين ذكرناهما فى عصبة المعتق ، فإن لم يوجد واحد من عصبات معتق المعتق النسبية نظر : فإن كان معتق المعتق هو الآخر عتيقا انتقُل إلى معتقه ثم إلى عصباته النسبية ، وهكذا ؛ فإن لم يكن المعتق الأول أو مَنْ بعده عتيقا ، أنتقل إلى مُعْتِق أبي العتيق إن كان أبوه عتيقاً بشرط أن تكون الأمُّ أمةً ، فإن كانت الأمُّ حرةً لم يُنْتقل إلى معتق الأب ؛ لأن الولد يتبع فى الاسترقاق وما يتبعه من الأحكام أمَّهُ ، وإذا انتهى الحد إلى ذلك صار ميراث هذا العتيق استحقاقاً لمن يلى العصبة السببية فى درجة الاستحقاق . وللحنابلة فى هذه المسألة قولان : أحدهما - وهو المشهور عندهم - أنه إذا لم يُوجد [٤] أحد من عصبة المعتق انتقل إلى معتق المعتق ، ثم إلى عصبته النسبية ، ثم إلى الدرجة التى تلى درجة العصبة ؛ فلا ينتقل عندهم إلى معتق الأب كما عند الجماعة ؛ وثانيهما أنه إذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية للمولى المعتق يُنْتقل إلى الرجال وحدهم من ذوى أرحام المعتق ، فإن لم يكن منهم أحد فالله لبيت [٥] المال

---

(١) انظر ابن عابدين (٥/٦٨١ إسلامبول)

(٢) انظر المهذب للشيرازى (٢/٢٣)

(٣) انظر شرح الزرقانى على الموطأ (٨/١٧٣ و٢١٢)

(٤) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوى (٣/٩٠) وزاد المستقنع (٢/١٨٥)

(٥) انظر الاقناع (٣/١٢٨)

فصل

فى أحوال كل واحدٍ من الوارثين والوارثات ممن يرثون بالفرض ولو أحيانا

نذكر فى هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – جميعَ الأحوال التى لكل واحدٍ من أصحاب الفروض من الوارثين والوارثات ، وفرضَه فى كل حالة منها ، ونستدلُّ على ذلك . ثم إن كان للوارث صاحبِ الفرض حالةٌ يكون فيها من العصبة ذكرنا هذه الحالة ؛ رغبةً فى تجمع البحث وخوفاً من اضطرابه وتشعُّبه . وإن كان للعلماء فى شىء من ذلك خلاف بيّنّاه ، واستدللنا لكل فريق منهم ، وإذا كان الوارث يحجب غَيْرَه من الورثة ذكرنا الذين يحجبهم ، وإذا كان ممن يحجبه غيرُه من الورثة ذكرنا الذين يحجبونه . وإذا كان الوارث ممن يُرَدُّ عليه – إذا لم تستغرق الفروض جميعَ التركة ، ولم يكن ثمة عاصبٌ أصلا – شرحنا ذلك كله ؛ إن شاء الله تعالى :

١ – الزوج :

(١) الزوج من الذين لا يرثون إلا بالفرض ؛ وله فى ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون فرضُه نصفَ جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرعٌ وارثٌ أصلا : بألا يكون لها ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ وإن نزل أبوه ولا بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها ؛ فإن كان لها فرعٌ غيرُ وارثٍ كبنتِ البنتِ وبنتِ ابنِ البنتِ فإنَّ وجوده وعدمه سواء .

الحالة الثانية : أن يكون فرضُه ربعَ جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجته المتوفاةِ فرعٌ وارث : بأن يكون لها ابنٌ أو ابنُ ابنٍ وإن نزل أبوه ، أو بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وإن نزل

أبوها . سواء أكان فرعها الوارث من زوجها الذى يرثها أم من غيره .

والدليل على ذلك كله قولُ الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) . والولَد يشمل الابن والبنتَ ، ويشمل كذلك أولاد الابن ؛ بوَضْع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة .

(٢) الزوج لا يحجب غيره من الورثة أصلا : لا حَجْبَ حِرْمانٍ ، على معنى أن يجعله محروماً من الميراث بتَّةً ، ولا حَجْبَ نُقْصَانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضَه من سَهْمٍ إلى سهم آخر أقلَّ منه . بل إن كل واحدٍ من المستحقين فى تركة الميت الذين ذكرنا درجاتهم فيما مضى ـ حتى بَيْت المال ـ قد يأخذ من التركة مع وجود الزوج .

(٣) الزوجُ لا يحجبه أحدٌ من الورثة حَجْبَ حِرْمانٍ أصلا ، ولكن يحجبه بعضُ الورثة حجبَ نُقْصان ، على معنى أنه ينقل فرضه من نصف جميع التركة إلى ربع جميعها ، والوارث الذى يؤثر ذلك التأثير هو فرعُ زوجته ، إذا كان هذا الفرعُ وارثاً ؛ فإن لم يكن وارثا : بأن كان ابنَ بنتٍ ، أو كان رقيقاً أو نحو ذلك ؛ فإنه لا يؤثر هذا الأثر . والدليل على ذلك الآيةُ التى تَلَوْنَا ؛ فقد عرفت أن الولد يصدق لغةً على أولاد الصُّلب ذكوراً كانوا أو إناثا وعلى أولاد الأبناء دون أولاد البنات ، وعرفت أن إجماع علماء الشريعة قد انعقد على ذلك . وأيضا فإن ابنَ الابن بمنزلة ابن الصُّلب فى أمرين : أولهما الميراث حيث يرثُ كلٌّ منهما بالعصوبة كلَّ المال إن انفرد وكلَّ الباقى إن كان معه صاحبُ فرضٍ غيرُ محجوب به ، وثانيهما فى العصوبة وجِهَتِها ؛ فوجب أن يكون كلٌّ واحدٍ منهما مساويا للآخر فى حَجْبِ مَنْ عَداهما .

(٤) الزوج يرث زوجتَه فى ثلاثة أحوالٍ : الأولى أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، الثانية أن تموت وهى فى العدة من طلاقٍ رجعى ، الثالثة

أن تموت وهى فى العدة من فُرقةٍ حاصلة بسببٍ منها وهى مريضةٌ مرض الموت؛ لأن فى حصول هذه الفرقة منها وهى فى هذه الحالة شُبْهَةَ أنها قصدت بذلك حرِمانه من الميراث؛ فرددنا عليها قَصْدَها السيء.

(٥) الزوج لا يُرَدُّ عليه شىء من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميع التركة ولم يكن لزوجته عصبة من أى نوع

٢ ـ الزوجة :

(١) الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض. ولها فى فرضها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون فرضها الربع ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجها المتوفَّى ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل، والولد يشمل الابنَ والبنت، وولدُ الابن كذلك.

الحالة الثانية : أن يكون فرضها الثمنَ ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجها المتوفَّى وَلَدٌ : أى ابنٌ أو بنت، أو ولدُ ابنٍ : أى ابنُ ابنٍ أو بنتُ ابنٍ، سواء أكان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها، لكن بشرط أن يكون وارثا.

وإذا كان للزوج المتوفَّى زوجتان أو ثلاث أو أربع اشترك جميعهن فى فرض زوجةٍ واحدة : فاقتَسَمْنَ الربع على السوية إن لم يكن له ولدٌ ولا ولد ابنٍ، واقتسمن الثمن على السَّوِيَّة إن كان له ولدٌ أو ولدُ ابنٍ.

والدليل على ما ذكرنا قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

(٢) الزوجة لا تحجب غيرها من الورثة أصلا : لا حَجْبَ حرمانٍ، على معنى أن تجعله محروما من الميراث بتةً، ولا حجب نُقْصانٍ على معنى أن تنقله من سهمٍ إلى سهمٍ آخر أقلَّ منه. بل إن كل نوع من أنواع المستحقين فى تركة الميت الذين

ذكرنا درجاتهم فيما سبق قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة ، حتى بيت المال .

(٣) والزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حَجْبَ حرمانٍ، على معنى أنه يجعلها محرومةً من الميراث بتة . ويحجبها حَجْبَ نُقْصانٍ الولد أو ولد الابن إذا كان وارثا، على معنى أنه ينقلها من الربع إلى الثمن ؛ فإن لم يكن الولد أو ولد الابن وارثا ، وذلك بأن يكون فى طريق اتصاله بالميت أنثى ، أو يكون رقيقا ، أو يكون مخالفا لأبيه فى الدين ؛ فإنه لا يحجب .

(٤) وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها إذا مات زوجُها فى حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، أو مات وهى فى العدة من طلاق رجعى سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أو وهو مريض مرض الموت ، أو مات وهى فى العدة من طلاق بائنٍ بشرط أن يكون قد حصل منه وهو مريض مرض الموت . وقد قدمنا لك خلاف مالك فيمن فارق زوجته بعد زواج فاسد ، وخلافَ العلماء فيمن مات بعد انقضاء عدة زوجته من طلاق بائن حصَل منه وهو فى مرض الموت .

(٥) والزوجة لا يُرَدُّ عليها شىء من التركة بعد أن تأخذ فرضها إذا لم تستغرق الفروضُ جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفَّى عصبةٌ من أى نوع .

٣ ـ الأب :

(١) قد عرفت فيما سبق أن الأبَ أحدُ اثنين من الورثة يرثان بالفرض وحده أحيانا ، وبالعصوبة وحدها أحيانا ، ويجمعان بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة أحيانا . وعلى ذلك يكون للأب ثلاث حالات . وهذا مما أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة [١]

(١) انظر فى مذهب الحنابلة : الروض المربع (١٦٦/٢) والإقناع للحجاوى (٨٣/٣) وفى مذهب الشافعية : شرح المنهاج للمحلى (٧/٢) ومغنى المحتاج للشربينى (١٤/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٣/٦) وفى مذهب المالكية : شرح الرسالة للنفراوى (٢٧٤/٢)

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض ليس غـيرُ ، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفى ابنٌ أو ابنُ ابنٍ . وفرضه فى هذه الحالة السدسُ ، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر وألا يكون ، وإذا كان معه وارث فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه أو من غيرهن .

الحالة الثانية : أن يرث بالعصوبة ليس غـير ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لابنه المتوفى فرعٌ وارث أصلا : لا وَلَدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، وحينئذ إن كان معه وارثٌ صاحبُ فرضٍ أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم أخذ هو الباقى ، وإن لم يكن معه وارث أصـلا أخذ جميع التركة .

الحالة الثالثة : أن يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، وذلك فيما إذا كان معه بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها . وفرضه السدس حينئذ . وعلى هذا يأخذ الأبُ فرضه مع أصحاب الفروض ، ثم إن بقى شىء بعد ذلك أخَذَه هو كلَّه بالعصوبة ، وإن لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض لم يأخذ شيئا ؛ لأن الإرث بالعصوبة على هذا الوجه دائما . فلو مات رجل عن زوجة وأبٍ وبنت تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ الأب فرضه وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك كله $\frac{5}{24}$ من التركة ؛ فيأخذه الأبُ بالعصوبة ، وإذا مات رجل عن أب وأم وبنتٍ وبنتِ ابنٍ يأخذ الأب فرضه وهو السدس والأم فرضها وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف وبنتُ الابن فرضها وهو السدس تكملةً للثلثين ؛ فلا يبقى شىء بعد ذلك من التركة؛ فينسدُّ على الأب بابُ الأخذ بالعصوبة .

والدليل على أن فرض الأب السدسُ مع وجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثا ـ وذلك يشمل الحالة الأولى والحالة الثالثة جميعا ـ قولُ الله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) . والولد ـ كما قلنا مرارا ـ يشمل الابن والبنت ، وولَدُ الابن من الولد بوضع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة

والدليلُ على أن الأب يرث بالعصوبة إذا لم يوجد للميت ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ قولُ الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) . وجه الاستدلال أن الظاهر أنه سبحانه بَيَّنَ أولاً أن الوارث للميت هو أمُّه وأبوه (١) ، ثم بين أن نصيب الأمِّ فى هذه الحالة هو الثلث ؛ فكان معنى ذلك أن الباقى للأب ، والذى يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروضِ المقدرةِ هو العاصبُ .

والدليلُ على أن الأب يرث الباقى بعد أصحاب الفروض فى الحالة الثالثة عمومُ قوله عليه الصلاة والسلامُ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) . والأَوْلَى - فى هذا الحديث - بمعنى الأقرب ، ولا شكَّ أن الأب فى هذه الحالة هو أقرب رجلٍ ذكرٍ للميت ؛ إذ الفَرْضُ أنه لم يترك ابناً ولا ابنَ ابنٍ ، ودرجة الأبوة هى التالية مباشرة لدرجة البنوة ، على ماعلمت فى بيان العصبات النَّسَبية .

(٢) الأب لايحجبه أحدٌ من الورثة لا حَجْبَ حرمانٍ على معنى أنه يمنعه من الميراث بَتَّةً ، ولا حجب نُقْصانٍ على معنى أنه ينقله من سهم إلى سهم آخر أقلَّ منه

(٣) يحجب الأبُ بَعْضَ أصحاب الفروض حَجْبَ حرمانٍ ، على معنى أنه يمنعهم أن يأخذوا شيئا من التركة ، ويحجب بعضهم أيضا حجب نقصانٍ على معنى أنه ينقلهم من سهم إلى سهم آخر أقلَّ منه ، ويحجب بعض العصبة فلا يأخذون مع وجوده شيئا : فأما أصحاب الفروض الذين يحجبهم الأب حجب حرمانٍ فهم : الجد أبو الأب وإن علا ، والجدة أمّ الأب وإن علت ، والأختُ الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم . وأما الذى يحجبه الأبُ حجبَ نقصان من أصحاب

(١) هذا لاينافى أنه لو وجد وارث صاحب فرض معهما فإنه يأخذ فرضه وتأخذ الأم الثلث ثم يأخذ الأب الباقى . واستثنى من هذا صورتان تسميان العمريتين أو تسميان الغراوين ، وحاصلهما أن ينحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين ، وهاتان الصورتان خرجتا عن هذا الحكم بدليل خاص ، وهما بحسب الأصل مما ينطبق عليه الحكم ، وسيأتى ذكرهما فى الأصل قريباً .

الفروض فهو الأم إذا وُجِد معها أحد الزوجين ، فإن الأب ينقلها من ثلث التركة إلى ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ؛ فلو مات رجل عن زوجة وأم وأب فإن الزوجة تأخذ فرضها وهو الربع ، والأم تأخذ ثلث الباقى وهو ربع التركة أيضا ، ويأخذ الأب الباقى بالعصوبة وهو نصف التركة . وإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فإن الزوج يأخذ فرضه وهو النصف والأم تأخذ ثلث الباقى وهو سدس التركة والأب يأخذ الباقى بالعصوبة وهو ثلث التركة . وهاتان المسألتان تُسَمَّيان « الغَرَّاوَيْنِ » لشهرتهما شهرةً جعلتهما فى غاية الوضوح حتى لكأنهما غرة فى جبين فرسٍ أدهم ، وتُسَمَّيان أيضا « العُمَرِيَّتَيْنِ » لأن عمر بن الخطاب قد قضى فيهما بذلك . وسنذكر علة هذا فى بيان أحوال الأمّ فى الميراث . وأما العصبات الذين يحجبهم الأب فلا يأخذون مع وجوده شيئا فكلٌّ مَنْ عدا الابن وابن الابن وإن نزل .

وبالاختصار إذا وُجد الأب بين الورثة لم يرث معه إلا ثلاثة : أولهم أولاد الميت سواء أكانوا ذكورا أم كانوا إناثا ، وأولاد ابنِهِ وإن نزل كذلك ، وثانيهم أحد الزوجين إما الزوج وإما الزوجة ، وثالثهم الأمُّ أو الجدة أمُّ الأمِّ إن لم تكن الأم موجودةً .

(٤) والأب لا يُرَدُّ عليه شىء من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميعها ، وذلك لأنه عاصبٌ فلا يُنْتَظر معه إلى أن تجىء درجة الرد على أصحاب الفروض . بل يأخذ جميع الباقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضَهم وقبل درجة العاصب السببى وعصبتِهِ النسبية ، بخلاف أصحاب الفروض الذين يُرَدُّ عليهم ؛ فإنهم لا يأخذون بالرد إلا إذا لم يكن عاصب أصلا : لا نَسَبِىٌّ ولا سببىٌّ ، كما علمت عند بيان درجات المستحقين فى التركة .

٤ ـ الجد أبو الأب [١] :

(١) أجمع الجمهور من علماء المذاهب الأربعة على أن الجد أبا الأب ـ وإنْ علا ـ مثلُ الأب في أن له في الإرث ثلاثَ حالاتٍ : حالة يرث فيها بالفرض وحده ، وحالة يرث فيها بالعصوبة وحدها ، وحالة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة [٢] .

فأما الحالة الأولى ـ وهي التي يرث فيها بالفرض وحده ـ ففيما إذا كان معه ابنٌ للميت أو ابنُ ابنٍ ، وفرضه في هذه الحالة السدُسُ ، سواءٌ أُوجد معه ـ سوى مَنْ ذكرنا ـ أصحابُ فروضٍ أم لم يوجد .

وأما الحالة الثانية ـ وهي التي يرث فيها بالعصوبة وحدها ـ ففيما إذا لم يوجد معه فرعٌ وارث أصلا : لا ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ مهما نزل أبوه ، ولا بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ مهما نزل أبوها . وفي هذه الحالة إن لم يكن معه وارث أصلا انفرد بأخذ جميع التركة ،

(١) تنبيه ـ ذهب أبو ثور وحده إلى أن الجد أبا الأب مثل الأب في جميع الأحكام . وقد تتبعنا مسائل الأب ومسائل الجد عند عامة علماء الشريعة فتبين لنا أن الجد كالأب إلا في خمس مسائل : الأولى : أن الإجماع منعقد على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وقد اختلفوا في أن الجد يحجبهم ، فقال أبو حنيفة وجماعة : نعم يحجبهم ، وقال الأئمة الثلاثة : لا يحجبهم . الثانية : أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وأن الجد لا يحجب الأم حينئذ إلى ثلث الباقي . وقال أبو يوسف وحده : يحجبها الجد كالأب . الثالثة : أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث ، ولا يحجبها الجد بل ترث معه إجماعا . الرابعة : أنهم أجمعوا على أن الأب مع الفرع المؤنث يرث السدس فرضا والباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبا ، واختلفوا في الجد فمنهم من قال : هو كالأب في الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ؛ ومنهم من قال : بل الجد حينئذ يرث بالعصوبة وحدها . الخامسة : أنهم أجمعوا على أن الأب متقدم في الولاء والعصبة السببية على الإخوة أشقاء كانوا أو لأب ، واختلفوا في درجتهم بالنسبة للجد ، فقال الشافعية : هم قبله ويحجبونه ، وقال الحنفية : هو قبلهم ويحجبهم .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (٦/١٩) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٣/٨) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥) والروض المربع (٢/١٦٦) والإقناع للحجاوي (٣/٨٣) وشرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٧٤) .

وإن وجد معه وارثٌ ذو فرضٍ غيرُ محجوبٍ به أخذ صاحبُ الفرض فرضَه ثم أخذ هو جميع الباقي .

وأما الحالة الثالثة ــ وهى التى يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ــ ففيما إذا كان معــه بنتٌ للميت أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها . وفى هــذه الحالة يأخذ فى أول الأمر فرضَه وهو السدس ، ثم بعد أن يستوفى أصحابُ الفروض فروضهم إن بقى شىء من التركة أخذه هو بالعصوبة ، وإن لم يبق شىء فلا شىء له :

فلو مات رجل وترك بنتين وزوجــة وجدا تأخذ البنتان فرضهما وهو الثلثان وتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ الجــد فرضه وهو السدس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{24}$ من التركة ؛ فيأخذه الجد بالعصوبة

ولو مات رجل وترك زوجة وبنتا وبنتَ ابنٍ وأمًّا وجدًّا تأخــذ الزوجة فرضها وهو الثمن وتأخذ البنت فرضها وهو النصف وتأخذ بنت الابن فرضها وهو السدس تكملةً للثلثين وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ويأخذ الجــد فرضه وهو السدس ؛ فلا يبقى شىء من التركة ، بل إنَّا لَنَجِدُ الأسهم أكثر من مجموع التركة ، وحينئذ لا يأخذ الجد شيئا بالعصوبة لاستغراق الفروض جميع التركة

(٢) وأجمع علماء المذاهب الأربعة أيضا على أن الجد لا يحجبه حجبَ حرمان عن الميراث إلا الأبُ ، وعلى أن كل جدٍّ أدنى إلى الميت درجةً يحجب الأبعدَ منه ؛ فأبو الأب يحجب أبا أبيه ، وأبو أبيه يحجب أبا أبى أبيــه ، وهكذا . والسر فى ذلك أن الجــد يُدْلى إلى الميت بواسطة الأب ، وأن كل من كان أبعد درجــة فإنه يُدْلى إلى الميت بواسطة الأقرب مِمَّنْ فى طريقه ، والقاعــدة المستمرة أن كل من يُدْلى إلى الميت بواسطة فإن هذه الواسطة تحجبه عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ (١)

(١) يستثنى من هذه القاعدة الأخوة لأم مع الأم ؛ فإنهم يدلون إلى الميت بواسطتها ، ومع ذلك لا يحجبهم وجودها عن الميراث (انظر شرح الدر بهامش ابن عابدين : ٥/٦٨٣ ، والمبسوط للسرخسى : ٢٩/١٤١) وسيأتى ذكر ذلك فى بيان أحوال الأخ لأم .

(٣) وأجمع علماء المذاهب الأربعة أيضا على أن الجد أبا الأب يحجب من أصحاب الفروض الإخوةَ والأخواتِ لأمٍ حَجْبَ حرمانٍ . ويحجب من العصبات الأعمامَ الأشقاء ومَنْ بعدهم فى ترتيب العصوبة .

(٤) ولم يَرِد فى الكتاب الكريم ولا فى السنة الصحيحة نصٌّ صريح فى اجتماع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأبٍ ، واشتبهت العِلَلُ على المجتهدين من عَصْر الصحابة رضوان الله عليهم ، واختلفت المسالك اختلافا كثيرا ، وتضاربت وجوه الرأى ؛ فكانت لهم آراء متباينة ، وكان لكل فرقة منهم اجتهادات فى الرأى الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة ؟ ثم تَلَقَّى الأئمةُ المجتهدون هذه الاختلافاتِ باختلافاتٍ مِنْ مثلها وانتصر كل فريق منهم لرأى من آراء سَلَفِهِم يؤيِّده بالحجة ويضرب له الأمثال ويقرنه بأشباهه من الأحكام . وسنحاول أن نذكر لك أشهر هذه الآراء ونبين مَنْ أخذ بكل واحدٍ منها من الأئمة :

ذهب أبو بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن العباس وأُبَىٌّ بن كعب وأبو موسى الأشعرى وعمران ابن الحُصَيْن وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومُعَاذ ابن جبلٍ وعُبَادَةُ بن الصامت وعمَّار بن ياسر وأبو الطُّفيل وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب حَجْبَ حِرْمَانٍ ، على معنى أنه لاشىء لواحد منهم من التركة مع وجوده ، مهما تَرَاخَى حَبْلُ النسب بينه وبين الميت ، وأخذ بهذا الرأى من علماء الشريعة أبو حنيفة وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد ، والمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم من الشافعية . ورجَّح متأخرو الحنفية هذا الرأى وجعلوه هو المُفتَى به فى المذهب .

واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن اسم « الأب » يتناول الجدُّ أبا الأب وإن تراخى حَبْلُ النسب ، كما أن اسم « الابن » يتناول ابن الابن وإن نزل ، والدليلُ

على ذلك أنه ورد فى أفصح الكلام استعمالُ « الأب » والمراد به الجد وإن علا ؛ فمن ذلك قول الله تعالى : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) وقوله جل ذكره : (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) . والمعلوم أن إسحاقَ أبٌ وإبراهيمَ جدٌّ ، ومن ذلك قول الله جل ذكره : (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) . وقد رُوى أن هذا الأب الصالح كان الجد السابع للغلامين . ومن ذلك قوله سبحانه : (يَا بَنِى آدَمَ) وجهُ الاستدلال أن مَنْ كنتَ ابنه فهو أبوكَ . وقولُه عليه الصلاة والسلام : « اثبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (١) » . ولكون هذا الإطلاق من الوضوح بحيث لايجوز الاختلاف فيه كان ابن عباسٍ رضى الله عنه يقول : ألا يتقى الله زيدُ بن ثابت ، يجعل ابنَ الابنِ ابناً ولا يجعل أبا الأب (٢) أباً ! وكلمة ابن عباسٍ هذه هى التى تبين وجهَ هذا الاستدلال ، وبيانه أنه حيث ساغ للعلماء أن يُعْطوا ابن الابن حكم الابن فى الميراث والعصوبة والْحَجْب اعتمادا على أنه يُطلق عليه لفظُ الابن ، كان ينبغى أن يُعطوا أبا الأب حكم الأب فى هذه الثلاثة اعتمادا على أنه يطلق عليه لفظُ الأب ، وكان ينبغى أن يُجْمعوا على إعطاء الجد أحكامَ الأب كما أجمعوا على إعطاء ابن الابن حكم الابن .

قالوا : ثم إنا رأينا ماذهبنا إليه من التسوية بين الأب والجد قد جاء مُؤيَّدا بما لا يُحصى من أحكام الشريعة ؛ فمن ذلك أن كل واحد منهما لو زوَّج الصغير والصغيرة لم يكن لأحدهما خيار البلوغ ، ومن ذلك أنه لاولاية فى الزواج للأخ مع وجود الأب أو الجد ، ومن ذلك أن الجد لايُقْتَل إذا قتَل ابن ابنه كما لايُقتل الأب إذا قتل ابنه ، ومن ذلك أن امرأة الجد تَحْرُم على ابن ابنه كما تحرم امرأة الأب على ابنه ، ومن ذلك

---

(١) رواه مسلم

(٢) ويروى أن ابنا لعاصم بن عمر بن الخطاب مات وترك أخوين وجده عمر ؛ فأراد عمر رضى الله عنه أن يستأثر بماله ، واستشار على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فى ذلك ، فأبيا عليه الاستئثار بالتركة ؛ فقال : لولا أن رأيكما اجتمع مارأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه .

أن امرأة ابن الابن تحرم على جده كما تحرم امرأة الابن على أبيـه ، وهكذا مما يطول القول بذكره من المسائل الفاشية فى كثير من أبواب الأحكام الشرعية

قالوا : ثم رأينا الجد يأخذ فى باب الميراث نفسه أكثر أحكام الأب ؛ فهو يأخذ السدس مع الولد أو ولد الابن إجماعا كما يأخذه الأب فى هـذه الحالة ، وهو متنوع أحوال الميراث كما أن الأب كذلك . فأىُّ شىء أعطاه هذه الأحكام مع أن النصوص لم تذكرها الا بعنوان « الأب » ؟ فإن يكن الذى أعطاه هذه الأحكام هو اعتباره أبًا فهو ما نُلزمكم بمقتضاه أن تحجبوا به الإخوة والأخوات أشـقاء كانوا أو لأب كما تحجبونهم بالأب

وذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب ، ولكنه يشترك معهم فى الميراث

ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا فى موضع مشاركته إياهم وكيفية هذه المشاركة ، وأشهر المذاهب فى مشاركته إياهم مذهبان : أحدهما مذهب على بن أبى طالب رضى الله عنـه ، وثانيهما مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وسنذكر لك هذين المذهبين مضبوطين ضبطا يمنع عنك الاضطراب ويمكنك من حَصْر صُور كل واحد منهما

فأما مذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد أخوات نساء ليس بينهن أخ ، وإما أن يكون معه أخواتٌ بينهنَّ أخٌ ، وعلى كل حالة منهما إما أن يكون هناك وارث غـير الجد والإخوة وإما ألا يكون هناك وارث غير الجد والإخوة ، وإذا كان مع الجد والإخوة وارثٌ آخر فقد يكون هذا الوارث أحـد بنات الميت أو بنات ابنه وقد يكون غيرهن كالأم والزوجـة أو الزوج ؛ فهذه خمس حالات :

فإن كان مع الجد أختٌ أو أخوات وليس بينهن أخ وليس هناك وارث آخر

فإنهن حينئذ من أصحاب الفروض وهو عاصبٌ فللأخت أو الأخوات فرضهن وللجد الباقي ؛ فإن كان معه أخت واحدة شقيقة أو لأب فلها النصف وله النصف ، وإن كان معه أختان أو أكثر فلهن الثلثان وله الثلث

وإن كان مع الجد أختٌ أو أخوات وليس بينهن أخ وهناك وارث صاحبُ فرضٍ وهذا الوارث أحد بنات الميت أو بنات ابنه ؛ فإن الأخت أو الأخوات يَصِرْنَ عَصَبَةً مع البنت أو بنت الابن ، والجد صاحبُ فرض ، وفرضه مع الفرع الوارث هو السدس ، وعلى ذلك يأخذ الجد السدس ، وتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف فإن كنَّ أكثر من بنتٍ أو بنت ابن أخذن فرضهن وهو الثلثان ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات الباقي ، إن بقي شيء : ففي بنت وأخت شقيقة وجد للبنت النصف وللجد السدس وللأخت الباقي وهو الثلث ؛ وفي بنتين وأخت وجد للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأخت الباقي وهو السدس ، وفي بنتين وزوجة وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن وللأم السدس وللجد السدس ؛ فلا يبقى للأخت شيء بل مجموع السهام أكثر من التركة

وإذا كان مع الجد أخت أو أخوات وليس معهن أخ وهناك وارثٌ غيرُ أحد البنات أو بنات الابن ، أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم نُظر للجد فأُعطى أوفر الأمرين حظاً له : إما السدس ، وإما سهمه في مقاسمة الأخوات على أن له ضعف إحداهن : ففي زوج وأم وجد وثلاث أخوات يأخذ الزوج فرضه وهو النصف والأم فرضها وهو السدس ، فيبقى الثلث فيأخذ الجد السدسَ ثم يُقسم السدسُ بين الأخوات الثلاث ؛ لأنه لو قاسمهن لأخذ خُمُسَى الثلث وهو أقل من السدس ؛ وفي زوجة وأم وجد وأختين تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{12}$ من مجموع التركة يقاسم فيه الجد الأختين فيأخذ هو نصفه وتأخذان نصفه الآخر

وإذا كان مع الجد أخوات وبينهن أخ قاسَمَ الجدُّ الإخوة والأخوات وأخذ مثل نصيب أخٍ ، بكل حال ـ نعنى سواء أكان هناك صاحبُ فرضٍ أم لم يكن ، وسواء أكان صاحبُ الفرض أحَدَ البنات أو بنات الابن أم غيرهن ، إلا إذا ظهر أن نصيبه كأخ أقلُّ من سدس جميع التركة ، فإن ظهر ذلك أخذ السدس فرضا واقتسم الإخوة والأخوات الباقى على أن للرجل ضعف الأنثى ؛ فإن لم يبق شىء أصلاً بعد سهام أصحاب الفروض والجدّ لم يأخذ الإخوة والأخوات شيئا ، وإن استغرقت سهامُ أصحابِ الفروض ـ من قَبْل الجد ـ جميع التركة لم يسقط الجدُّ وزاحمهم بالسدس وعالت الفرائض : فلو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخا شقيقا وأختا شقيقة ، فللزوج نصف التركة وللأم ثلثها ، فيبقى سدس يأخذه الجد ، ويسقط الأخ والأخت ، ولو مات رجل وترك زوجة وأما وجدا وأخا شقيقا وأختا شقيقة ، فللزوجة الربع وللأم الثلث ، فيبقى بعد ذلك ٥/١٢ من جميع التركة لو قاسم الجد فيه الأخ والأخت لكان نصيبه ٢/١٢ وهو مساو للسدس ؛ ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وجدا وأخا شقيقا وأختا شقيقة ، فللزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس فيبق ١/١٢ من التركة وهو أقل من السدس فيزاحم الجد هؤلاء بالسدس وتَعُول الفريضة ويسقط الأخ والأخت .

وهذه الطريقة واضحة السبل لايعتورها خَلَل ولا يطرأ عليها النقصُ ولا التغيير فى صورةٍ ما

وأما مذهب زيد بن ثابت فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد والإخوة وارثٌ آخر ذو فرض وإما ألا يكون معهم أحد من الورثة :

فإن كان الورثة هم الجد والإخوة وليس معهم أحد كان للجد أوفر الأمرين حظًّا له : إما أن يقاسمهم فيأخذ نصيبَ أخٍ ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال . وبعد استقراء جميع الصُّوَر الممكنة فى هذه الحالة تبين أن المقاسمة تكون أوفر حظًّا له فيما

إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقلَّ من نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخ واحد ، أو تكون معه أخت واحدة ، أو يكون معه أُختانِ ، أو يكون معه ثلاث أخَوَاتٍ ، أو يكون معه أخ وأخت . كما تبين أن المقاسمة تكون مُسَاوِيةً للثلث فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون مثلَ نصيب رجلين ؛ وذلك بأن يكون معه أخوانِ ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخواتٍ . كما تبين أن ثلث المال يكون أوفر حَظًّا له فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين ، وذلك فيما لا يُحصَى من المسائل كَثْرَةً مثل أن يكون معه أخَوَانِ وأخت أو يكون معه ثلاثة إخوة

وإن كان مع الجد والإخوة صاحبُ فرضٍ ، سواء أكان صاحبُ الفرض أحدَ البنات أو بنات الابن أم لم يكن ، فلا يخلو الحال عن صورة من صوَرٍ أربع : الأولى ألاَّ يبقى بعد أصحاب الفروض شيء أصلا ، والثانية أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أقلُّ من سدس التركة ، والثالثة أن يبقى بعد سهامهم سدسُ التركة تماما ، والرابعة أن يبقى أكثر من السدس ؛ فمثال ما إذا استغرق أصحابُ الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميعَ التركة مالو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجا وأما وجدا وأخا شقيقا أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ونصيب الأم السدس ، وهذه السهام أكثر من مجموع التركة ؛ ومثال ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أقلَّ من السدس مالو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجا وجدا وأخا شقيقا أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ، فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{12}$ من مجموع التركة وهو أقل من السدس ؛ ومثالُ ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة السدسَ تمامًا مالو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخا شقيقا أو أكثر ؛ فإن نصيب الزوج حينئذ النصف ونصيب الأم الثلث ؛ فيبقى بعد ذلك سدس التركة ؛ ومثال ما لو كان

الباقى بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من السدس ما لو مات رجل وترك زوجة وأما وجدا وأخا شقيقا أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأم الثلث ، فيبقى بعد ذلك $\frac{٥}{١٢}$ وهو أكثر من ضعف السدس

فان استغرقت سهامُ أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميعَ التركة أو بقى بعدهم أقلُّ من السدس أو بقى بعدهم السدس فقط فللجد السدُس ، وتعَول الفرائض فى الحالتين الأولين ، ويسقط الإخوة والأخوات ؛ لأنهم إنما يرثون بالعصوبة ، والعاصبُ لا يستحق شيئا إذا استغرقت الفروضُ جميع التركة .

وإن بقى بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من سدس جميع التركة كان للجد الأوْفرُ حظًّا له مِنْ بَيْنِ ثلاثة أمور : أولها أن يأخذ سدس جميع التركة ، وثانيها أن يأخذ ثلث جميع الباقى بعد أصحاب الفروض ، وثالثها أن يقاسم الإخوة والأخَوَات فى الباقى ويأخذ نصيبَ أخ . وبعد استقراء جميع الصور التى يمكن حصولها تبين أن سدس المال قد يكون خيراً له من ثلث الباقى ومن مقاسمة الإخوة والأخوات — كما فيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدا وأخاً ؛ فإن فرض الزوجة الثمن وفرض البنتين الثلثان ؛ فالباقى $\frac{٥}{٢٤}$ من التركة لو أخذ ثلثه لكان نصيبه $\frac{٥}{٧٢}$ من التركة ، ولو قاسم فيه الأخ لكان نصيبه $\frac{٥}{٤٨}$ من مجموع التركة ، وكلاهما أقَلُّ من السدس — كما أن ثلث الباقى قد يكون خيراً له من السدس ومن مقاسمة مَنْ معه مِن الإخوة — كما فيما لو مات رجل وترك أما وجداً وخمسة إخوة ؛ فإن نصيب الأم سدسُ التركة فى هذه الحالة ؛ فيبقى خمسة أسداسها ؛ فلو قاسم فى هذا الباقى مَنْ معه من الإخوة لكان نصيبه $\frac{٥}{٣٦}$ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثَه لكان نصيبُه $\frac{٥}{١٨}$ من جميع التركة ؛ ولا شك أن هذا المقدار أوْفرُ حظًّا له من سدس التركة ومن المقاسمة — كما قد تكون مقاسمة مَنْ معه من الإخوة خيراً له من سدس جميع التركة ومن ثلث الباقى — كما فيما لو مات رجل وترك جدة وجداً وأخاً واحداً ؛ فإنّ نصيب

الجدة السدس ؛ فيبقى خمسةُ أسداسِ التركة : لو قاسم الجدُّ فيه الأخَ لكان نصيبهُ ٥/١٢ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثه لكان نصيبه ٥/١٨ من جميع التركة ؛ فتكون المقاسمة أوفر حظا من السدس ومن ثلث الباقى .

ومما ينبغى التنبه لههنا أنه إذا كان الإخوة والأخوات أشقاء فقط أو لأبٍ فقط فالأمر ظاهر ، فأما إن كان بعضهم شقيقا وبعضهم الآخر لأبٍ فإنّ عددَ الفريقين يُحسَبُ فى مقاسمة الجد لهم جميعَ التركة إن لم يكن معهم وارثٌ صاحبُ فرضٍ أو الباقىَ بعد أصحاب الفروض إن كانوا ؛ ثم إن كان سدسُ جميع المال أو ثلث الباقى أوفر حظا له أخذه ، وإن كانت المقاسمة ـ مع ذلك ـ أوْفَر حظًا له أخذ نصيبَه ، ثم يُنْظَرَ إلى الإخوة فإن كان الأشقاء منهم رجالًا فقط أو رجالا ونساء أخذ الأشقاءُ وحدهم جميع ما يبقى بعد نصيب الجد وتقاسموه فيما بينهم على أن للرجل منهم ضعفَ الأنثى ، وسقط الإخوةُ لأبٍ ؛ وإن كان الأشقاءُ نساء فقط أخَذْنَ فرضهن ، وهو نصفُ جميع التركة إن كانت أختا واحدة وثُلُثَا جميع التركة إن كان الموجود أكثر من أخت واحدة ، فإن بقى شىء أخذه الإخوة لأبٍ ؛

ونحن نُضرب لك أمثلة تتبين منها حقيقة هذه المسألة :

١ — مات رجل وترك جدا وأختا شقيقة وأخًا لأب ؛ فالمقاسمة فى هذه المسألة أوفر حظًا للجد ، وبها يأخذ خُمُسَى التركة ؛ فيبقى ثلاثة أخماسها ، تأخذ الأخت الشقيقةُ فرضها وهو النصف ، فيبقى عشر التركة يأخذه الأخ لأبٍ

٢ — مات رجل وترك جدا وأما وزوجة وأختا شقيقة وأخا لأب ؛ فللأمْ السدس ، وللزوجة الربع ؛ فيبقى بعد ذلك ٧/١٢ من التركة ، والمقاسمة ههنا أوفر حظا للجد ، وبها يأخذ ٧/٣٠ من التركة ، فيبقى بعد ذلك ٧/٢٠ من التركة ؛ فتأخذه الأخت الشقيقة كله ، وهو أقلُّ من فرضها ؛ فلا يبقى للأخ لأب شىء .

٣ — مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأخا لأب ؛ فإن المقاسمة أوفر حظا للجد فى هذه المسألة ، ونصيبه بالمقاسمة ثلث التركة ؛ فيبقى بعده ثلثا التركة فتأخذه الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثلثان ؛ فلا يبقى شىء بعد ذلك للأخ لأب .

٤ — مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأختا لأب ، فالمقاسمة أوفر حظا للجد ، ونصيبه بالمقاسمة خُمُسَا التركة ، فيبقى بعد ذلك ثلاثة أخماس التركة تأخذها الأختان الشقيقتان ، وهى أقلُّ من فرضهما الذى هو الثلثان ، ولا تأخذ الأخت لأب شيئا .

وبمذهب زيد بن ثابت أخذ الأئمة الثلاثة : مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) ابن حنبل ، كما أخذ به القاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى (٤) والشعبى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وسفيان الثورى وغيرهم من العلماء . ووجهُ ما ذهبوا إليه أن الإخوة والأخوات أشبهوا الأولاد فى أنهم يرثون بالعصوبة إن وُجد فيهم رجل وبالفرض إن كان جميعهم إناثا ، بخلاف الجد فإنه لم يشبه الأولاد فى شىء ، والأولادُ أقوى الوارثين وأقربهم درجةً . ثم إن فرع الجد ـ وهو الأعمام ـ يَسْقُط بفرع الإخوة ـ وهو أبناء الإخوة ـ وقوةُ الفرع تدلّ على قوة أصله .

ونحن نرى فى هذين الدليلين من الضعف مالا يَقْوَيان معه على إنتاج ماذهبوا إليه ، وذلك لأن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد فيما ذكروا من وجه الشبه لايعطيهم حكمَ

---

(١) انظر شرح الخرشى على المختصر (٨/٢٠٢) وشرح الزرقانى وحاشية البنانى عليه (٨/٢٠٨)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملى (٦/٢٣) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/٢١) وشرح الروض (٣/١٢) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/٤١١)

(٣) انظر الروض المربع (٢/١٦٧) والاقناع للحجاوى (٣/٨٣)

(٤) انظر مجمع الأنهر (٢/٧٥٧)

الأولاد ، ثم إن الإخوة والأخوات إن أشبهوا الأولاد فى وَجْه فقد خالفوهم فى وجوه كثيرة ، ولو أنَّ شبه الإخوة والأخوات بالأولاد أعطاهم حكم الأولاد لكانوا أحْرِياء أن يحجبوا الجدَّ عن الميراث بتةً فكيف قالوا بتشريكهم معه فى الاستحقاق؟ وقد اغتر قومٌ بهذا الوجه من الشَّبه فذَهَب معه إلى أبعد ما يُفيد من حكم فرأى أن الإخوة يحجبون الجد (١) ، وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة . ثم إن شبه الجد بالأب أقوى من شبه الإخوة والأخوات بالأولاد ، فكيف نترك شبها قويا نجده مُعْتَرَفاً به فى كثير من أبواب الأحكام ثم نتمسك بشبه ضعيف ولا نجرؤ — مع ذلك — على إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه !

(٥) أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد مع الأم إذا صاحبهما أحدُ الزوجين ولم يكن هناك وارث غيرهم ؛ على أن الجد لا يحجب الأمَّ حينئذ حَجْبَ نُقْصانٍ فينقل فرضها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين كما كان الأبُ ينقلها إلى ذلك ، بل يبقى للأم مع الجد وأحد الزوجين فرضها الذى ثبت لها بالكتاب الكريم ، وهو ثلث جميع التركة ؛ والعلة فى هذا أننا إنما حجبناها بالأب من ثلث التركة إلى ثلث الباقى بعد فريضة أحد الزوجين لأن الأم والأب فى درجةٍ واحدة فى الإدلاء إلى الميت ، وكلُّ رجل وأنثى فى درجة واحدة يجب — إذا اجتمعا — أن يكون نصيبُ الرجل ضعفَ نصيب الأنثى ؛ فلكى نوفر للأب ضعف نصيب الأم جَرْياً وراء هذه القاعدة المستمرة فى باب المواريث نقلنا الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقى ، ولو لم نفعل ذلك لأخذت الأم فى إحدى الصورتين — وهى ما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا — ضعفَ ما يأخذه الأب ؛ فينقلب الأمر . فأما مع الجد فلا يلزمنا أن نحافظ على أن نعطيه ضعف الأم لأنهما ليسا فى درجة واحدة فى الإدلاء إلى الميت .

(١) حكى هذا القول ابن حزم ، وينسبه قوم إلى الدبوسى من علماء الحنفية

وبهذا المذهب أخذ الأئمة الأربعة: أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعى [٣] وأحمد ابن حنبل [٤]، كما أخذ به محمد بن الحسن الشيبانى.

وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول: للأم ثلث جميع التركة مع الجد وأحد الزوجين ومع الأب وأحدهما أيضا، تمسكا بظاهر قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ).

وذهب القاضى أبو يوسف إلى أن الجد مثل الأب فى أنه يحجب الأم - إذا كان معه أحد الزوجين، ولا وارث للميت سواهم - من ثلث التركة إلى ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين، استرسالاً منه فى تشبيه الجد بالأب.

٥ - الأم:

(١) الأم من الوارثين الذين لا يرثون إلا بالفرض، ولها ثلاثة أحوال أجمع عليها علماء المذاهب الأربعة [٥]:

الحالة الأولى: أن يكون فرضها سدس جميع التركة، وذلك فى موضعين: الأول أن يكون معها فرع وارث للميت، والفرع يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، وإن نزل أبوهما، والدليل على ذلك قول الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ). ولفظ «الولد» يشمل الابن وابن الابن

(١) انظر مجمع الأنهر (٧٥١/٢)

(٢) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢٧٣/٢)

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملى (١٩/٦) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٥/٦)

(٤) انظر الروض المربع (١٦٩/٢)

(٥) انظر المهذب للشيرازى (٢٨/٢) وشرح الخرشى على المختصر (٢٠٠/٨) وشرح الزرقانى عليه (٢٠٧/٨) وشرح الرسالة للنفراوى (٢٧٣/٢) وابن عابدين (٦٧٥/٥) والمبسوط للسرخسى (١٤٤/٢٩) وشرح السراجية (١٦)

وإن نزل أبوه ، كما يشمل البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها : إما بوضع اللغة العربية، وإما باجماع العلماء على ما سبق ذكره مرارا . والموضع الثانى : أن يكون معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأمٍّ أم كان بعضهم من نوع وبعضهم الآخر من نوع آخر ، وسواء أكانوا ذكورا أم إناثا أم كان بعضهم ذكورا وبعضهم الآخر إناثا ، وسواء أكانوا وارثين أم كانوا محجوبين بوارث آخر كالأب . والدليل على ذلك قوله سبحانه : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) نصّت هذه الآية الكريمة على أن فرض الأم إذا كان للميت إخوة هو السدس ، وأقلُّ ما يُطلق عليه لفظ « الإخوة » لغةً ثلاثُ إخوةٍ ، ولكن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأخَوَيْن كالإخْوة فى هذا الموضع ، مستندين إلى أن كل فَرْضٍ من الفرائض يتغير بتغير العدد فإن الاثنين فيه كالجمع ، ألا ترى أن الأخت الشقيقة أو التى لأبٍ ترث النصف فإذا اجتمع أختان أو أكثر صار فرضهن الثلثين، ومثل ذلك البنت وبنت الابن : ترث الواحدة منهن النصف ، فإذا اجتمع اثنتان أو أكثر صارت فريضتهن الثلثين . وكان ابن عباس رضى الله عنه يتمسك بظاهر هذه الآية فيرى أن الأم لا تنزل إلى السدس مع الإخوة إلا أن يكونوا ثلاثةً فصاعداً ؛ وهو مردودٌ بأن العرب قد تسمّى الأخَوَيْن إخوةً(١) .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها ثلث جميع التركة ، وذلك فيما إذا لم يكن لولدها المتوفَّى وَلَدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات ولم يكن الميراث منحصرا فى الأبوين وأحد الزوجين ، سواء أكان معها غيرُ الأبِ وأحدِ الزوجين من الورثة أم لم يكن . والدليل على ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبى بكر حجة الاسلام الجصاص (٢/٨٢).

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، وذلك فيما إذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين ، ويشمل ذلك مسألتين : الأولى أن يكون الورثة أباً وأما وزوجاً ؛ فللزوج فرضه وهو النصف ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقى وهو سدسُ التركة ، ويأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقى وهو ثلث التركة . والثانية أن يكون الورثة أباً وأما وزوجة ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقى وهو ربع التركة ، ثم يأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقى وهو نصف التركة

وكان مقتضى ظاهر قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) أن يكون فَرْضُ الأم فى هاتين المسألتين ثُلُثَ جميع المال ؛ لأن الآية الكريمة جعلت مَنَاطَ استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولدٌ للميت ، من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألا يكون ، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأمّ لاتنزل عن ثلث التركة إلى ثلث الباقى . نقول : كان مقتضى ظاهر الآية أن يكون فرضُ الأم ثلث التركة فى هاتين المسألتين ، ولكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بذلك فى هاتين المسألتين وتبعه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، وقصدوا بذلك أن يبقى للأب من التركة ضعفُ ماتأخذه الأم ؛ لأن الصورة المتبادرة لأول وَهْلَةٍ من الآية أن يكون الميراث منحصرا فى الأبوين وقد أُعطى الأبُ فيها ضعف ماأخذته الأم ؛ فمن أجل ذلك حافظ عمر فى قضائه على أن يعطيه مِثْلَيْها ، وأنت ترى أنه أعطاها فى مسألة الزوج سدس التركة وأعطى الأب ثلثها ، كما أعطاها فى مسألة الزوجة ربع التركة وأعطى الأب نصفها ، وقد قدمنا ذكر العلة التى من أجلها أُعطيت نصف ماياخذه الأب . وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التمسك بظاهر هذه الآية فيعطى الأم ثلث التركة كلها مع الأب ، سواء أُوجد وارث غيرهما أم لم يوجد ، وسواء أ كان الوارث أحد الزوجين أم غيرهما

(٢) الأم لا يحجبها عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ أحدٌ من الورثة أصلا ، ويحجبها حجب نُقْصان من الثلث إلى السدس واحد من اثنين : الأول وَلَدُ الميت ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا بشرط أن يكون وارثا ، فإن لم يكن وارثا بأن كان ابن بنته أو كان مخالفا له فى الدين أو رقيقا فإنه لا يحجبها ، والثانى الأخوان أو الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كانوا مختلفين، وسواء أكانوا رجالا أم نساء أم مختلفين ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين ؛ ففيما لو مات رجل وترك أبا وأما وأخوين تأخذ الأم السدس ولو أن هذين الأخوين محجوبان بالأب ، وفى أم وجدٍ وأخوين شقيقين تأخذ الأم السدس ، حتى عند أبى حنيفة الذى يرى أن الجد يحجب الإخوة

(٣) الأم تحجب الجدات من أى جهة كنّ ، سواء أكانت الجدة أمَّ الأب أم كانت أم الأم

(٤) الأم يردُّ عليها بنسبة نصيبها من الميراث ، إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب من أى نوع .

٦ ـ الجدة والجدات :

(١) قد عرفت مما أسلفنا لك ذكره أن كل جدة تُدْلى إلى الميت بجد غير وارث ـ وهو الجد الذى يقع بين امرأتين ـ فإنها من ذوى الأرحام ، كأم أبى الأم ، وعرفت أن هذا النوع لا يرث فى درجة أصحاب الفروض بالإجماع ، بل إن من العلماء من لا يُوَرِّثه أصلا

(٢) وعرفت أيضا أن علماء المذاهب الأربعة مُجْمِعون على أن الجدةَ أمَّ الأم وأمهاتها وإن عَلَوْنَ ، والجدةَ أمَّ الأب وأمهاتها وإن عَلَوْنَ ، وارثتان بالفرض ، وأنهم اختلفوا فى الجدة أمّ أبى الأب وأمهاتها وفى الجدة أمّ أبى أبى الأب وأمهاتها : فذهب مالك فى كلتا هاتين الجدتين إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوات الأرحام ، وذهب أحمد بن حنبل فى الثانية منهما إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوى

الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أن كلتيهما من الجدات الوارثات بالفرض ، وكذا كل جـدة ليس بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، وهو الصحيح من قولين للشافعية ، ومن ذلك نستطيع أن نحدد لك الجدة الوارثة بالفرض عند الحنفية وفى الراجح من مذهب الشافعية بأنها « كل جدة ليس فى سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين » وذلك يشمل نوعـين : الأول مَنْ تُدْلى إلى الميت بنساء لاغير كأم الأم وأم أم الأم وهكذا ، والثانى مَنْ تُدْلى إلى الميت بنساء فرجال كأم أبى الميت وأم أم أبيـه وأم أبى أبيه وهكذا .

(٣) أجمع علماء المذاهب الأربعـة على أنه إذا وُجد بين ورثة الميت جـدةٌ غير محجوبة ببعض الورثة فإنها ترث بالفرض ، وعلى أن فرضها السدس ، سواء أ كانت من جهة الأم أم كانت من جهة الأب . والدليل على ذلك مارواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة (١) إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شُعْبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرةُ ، فأنفذه لها أبو بكر .

(٤) إذا اجتمع بين ورثة الميت جَدَّتان ممن يرثن بالفرض فإما أن تـكونا فى درجة واحدة كأم الأم وأم الأب ، وإما أن تـكون إحداهما أقرب درجـةً إلى الميت من الأخرى ، وفى هذه الحالة إما أن تـكون القُرْبى من جهة الأم والبُعدَى من جهة الأب مثـل أن يجتمع أم الأم وأم أم الأب ، وإما أن تـكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم مثل أن يجتمع أمُّ الأب وأم أم الأم ، وإما أن تـكون القربى

---

(١) فى بعض روايات هذا الحديث أن هذه الجدة التى سألت أبا بكر هى أم الأم .

من نفس الجهة التى منها البُعدَى مثل أن تجتمع أم الأب وأم أم الأب أو يجتمع أم أم الأب مع أم أم أبى الأب :

فإن كانتا فى درجة واحدة فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة الإسلامية فى أنهما ترثان معاً ، وأنهما يقتسمان السدس ؛ لما روى أبو عبد الله الحاكم من حديث عُبادَةَ بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم . ولما فى حديث قبيصة ابن ذؤيب السابق أن الجدة الأخرى (١) جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما كان القضاء الذى قُضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، فأيكما خلَتْ به فهو لها .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت قرابتهما — مع ذلك — من جهةٍ واحدة ؛ فلا خلاف بين أحدٍ من علماء الشريعة فى أن القربى حينئذ تَحجُبُ البُعدَى كما أن الأب يحجب الجد وكما أن الأم تحجب الجدة وكما أن الابن يحجب ابن الابن إلى أشباه ذلك ، وتنفرد القربى حينئذ بالسدس .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت القربى من جهة الأم والبُعدَى من جهة الأب ؛ فلا خلاف كذلك بين أحدٍ من علماء المذاهب الأربعة فى أن القربى تَحجُبُ البُعدَى وتنفرد بالسدس .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت القربى من جهة الأب والبُعْدَى من جهة الأم ؛ فمذهب مالكٍ أن القربى لا تحجب البعدى حينئذ وأنهما يشتركان فى السدس ، وهو القول الصحيح من قولين للشافعية فى هذه المسألة ، ومذهبُ أبى

(١) فى بعض روايات هذا الحديث أن الجدة التى جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها هى أم الأب

حنيفة وأحمد بن حنبل أن القربى حينئذ تحجب البعدى وتنفرد بالسدس قياساً على ماإذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب ، وهو القول الثانى فى مذهب الشافعية

(٤) إذا اجتمع جدّتان فى درجة واحدة وكانت إحداها تُدْلى إلى الميت بقرابتين والأخرى تُدْلى إليه بقرابة واحدة ، وذلك كأن تكون إحداها أم أم الأب والأخرى أم أم الام وأم أبى الاب (١) معاً ، فمذهب الحنابلة أن التى تُدْلى بقرابتين تأخذ ثُلُثَى السدس والتى تُدْلى بقرابة واحدة تأخذ ثلث السدس ، وهوقول محمد بن الحسن الشيبانى وزفر بن الهذيل والحسن بن زيادٍ من الحنفية وقولُ ابن سُرَيْج من الشافعية. ومذهب المالكية والقاضى أبى يوسف وجمهور الشافعية أنهما تتقاسمان السدس بالسَّوِيّة . ووجهه أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن كان له جهتان إذ لانظيرله ، فأما الإرث بفرض وعصوبة كما فى زوج هو ابنُ عمٍ فلامحظور فيه

(٥) إذا اجتمع ثلاث جدات وارثات فى درجةٍ واحدةٍ ـ مثل أن يكون بين ورثة الميت أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب ـ فمذهب (٢) مالك أنه لايرث منهما إلا جدتان وتسقط منهنّ مَنْ كان بينها وبين الميت رجلان . ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن الثلاث يشتركن فى السدس بالسوية . ومذهبهم مرويٌّ عن على وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وبه أخذ مسروق وسفيان وابن سيرين . ويؤيده مارواه الدارقطنى عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جداتٍ السدس : ثنتين من قِبَلِ الأب وواحِدَةً من قِبَلِ الأمّ .

(٦) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأم تحجبُ جميع الجدات حَجْبَ حرمانٍ ،

---

(١) إذا تزوج رجل بنت خالته فجاءت منه بولد كانت أم أم أم هذا الولد هى أم أم أبيه ، وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد كانت أم أم أم هذا الولد هى أم أبى أبيه .

(٢) قال مالك رحمه الله : لم نعلم أحدا من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام إلى اليوم

سواءٌ أكانت الجدة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب ؛ فأما أنها تحجب الجـدة التى من جهتها فلأن هذه الجدة تُدلى إلى الميت بواسطتها ، وكلُّ مَنْ أدلى إلى الميت بواسطة فإن هـذه الواسطة تحجبه [1] ، وأما أن الأم تحجب الجدة التى من جهة الأب فعِلَّته أن سبب توريث الجدَّات هو الوِلادة ، والأم أقربُ من يَرث بهـذا السبب ؛ فوجب أن تحجب مَنْ كان أبعد منها ممن يَمُتُّ بهذا السبب

وأجمع علماء الحنفية والشافعية والمالكية على أن الأب يحجب الجدات اللاتى من جهته فقط وعلى أن كل جَدٍّ يحجب الجدة التى تُدْلى به ، ويُروى مثلُ ذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهـذا مروى عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عباس وزيد بن ثابت والزبير بن العوام. والمشهورُ فى مذهب الحنابلة أن الأب لايحجب الجدة التى من جهته وهى أمه وأن الجد لايحجب أمه ، وهـذا مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاصٍ وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى . وقد أيَّد قومٌ هذا الرأى بحديث أنه صـلى الله عليه وسـلم « وَرَّثَ الْجَدَّةَ وابْنُها حَىٌّ » وفى رواية أخرى « وَرَّثَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِها» والجواب عنه أنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة، ولئن سلَّمنا أن الحجة تنهض بمثله فإنا لانرى فيه دَلالةً على ماذهبوا إليـه ؛ لاحتمال الرواية الأولى أن النبى صـلى الله عليه وسلم ورث الجدة أم الأم وابنها حىٌّ - وهو الخال - ولم يورِّثه لأنه من ذوى الأرحام ، ولاحتمال الرواية الثانية أنه ورث الجدة أم الأب وورَّث ابنها معها وهو العم بالعصوبة [2] لعدم وجود من يتقدم عليـه فى الدرجة

---

(١) انظر ص (١٠٥) من هذا الكتاب

(٢) لم نرض ذكر هـذا الاحتمال فى الرواية الأولى لهـذا الحديث لأنه لايجرى على قواعد مذهب الحنفية ، وذلك لأن الخال من ذوى الأرحام ، ودرجة توريث ذوى الأرحام عندهم متأخرة عن درجـة الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، والجدة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم عندهم ، فلو فرضنا أنه لم يكن ثمة وارث إلا الجدة أم الأم لم يأخذ الخال شيئا أيضا

وأجمع علماءُ المذاهب الأربعة على أن الجدة القُربى من أيّ جهة كانت تحجب البُعْدَى من جهتها ، فالقربى من جهة الأم تحجب البُعْدى من جهة الأم ، والقُرْبى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأب أيضاً . كما أجمعوا على أن القُرْبى من جهة الأم تحجب البُعدَى من جهة الأب . واختلفوا فى القُرْبى إذا كانت من جهة الأب هل تحجب البُعْدَى من جهة الأم ؟ فقال الحنفية وجمهور الحنابلة : نعم تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم كالعكس . وهو قولٌ مرجوح عند الشافعية . وقال المالكية وأكثر الشافعية : لا تحجب القربى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأمّ . وهو قولٌ ضعيف فى مذهب الحنابلة . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يرى أن القربى تحجب البعدى إذا اختلفت جهتهما مطلقاً [١] .

(٧) الجدة يردُّ عليها بنسبة نصيبها من الميراث إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب أصلاً

٧ـ البنت الصلبية :

(٨) المراد بالبنت الصُّلْبية بنتُ الميت مُباشرةً ، ولا نريد بها المعنى الأعمّ الذى يشمل هذه وبنتَ الابن . ولبنتِ الصلب فى الميراث حالتان : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها : أما الحالة التى ترث فيها بالفرض وحده ففيها إذا لم يكن معها أحدٌ من ذكور إخوتها أبناءِ الميت ، وتحت هذه الحالة صورتان لها فى كل صورة منهما فرضٌ غير الفرض الذى لها فى الصورة الأخرى

---

(١) انظر الاقناع للحجاوى (٣/٨٦و٨٩) والروض المربع (٢/١٧٠) والمهذب للشيرازى (٢/٢٨) وشرح المحلى على المنهاج (٢/٧) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٣/١٤) والاقناع للخطيب الشربينى (٢/١٥٠) وشرح المنهاج للخطيب الشربينى أيضا (٣/١٥) وشرح النفراوى على الرسالة (٢/٢٨٣) وشرح الزرقانى على المختصر (٨/٢٠٨) وابن عابدين (٥/٦٧٦) وحاشية الخضرى على الرحبية (٨٣ـ٨٧) وشرح السراجية (١٨) ومجمع الأنهر (٢/٧٥٩)

الصورة الأولى : أن يكون الموجود بنتا واحدة ، وفرضها حينئذ نصف جميع التركة .

الصورة الثانية : أن يكون الموجود بنتين فأكثر ، وفرضهن حينئذ الثلثان ، يشترك في هذا الفرض الاثنتان أو الأكثر منهما ويقتسمنه بالسوية بينهن .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وإنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) . دلَّت هذه الآية الكريمة بالعبارة الصريحة على أن البنت الواحدة التي ليس معها ابن تأخذ نصف التركة ، وعلى أن الثلاث فصاعدا يأخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص ؛ فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يُلْحق الاثنتين بالواحدة ويقول : فرض الاثنتين النصف كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف إلى الثلثين إلا أن يصير عدد البنات ثلاثا أو أكثر . وخالفه في هذا جميعُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ برأيه أحد من علماء المذاهب الأربعة ورأى جميعهم أن الاثنتين كالثلاث . وقد استُدِل لمذهب جمهور العلماء من هذه الآية نفسها ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأما الاستدلال عليه من الآية نفسها فمن وجوه : الوجه الأول أن في فَحْوى الآية بيان فرض الاثنتين ، وذلك لأنه سبحانه قد جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدةُ تحققا تاما هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالابن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث ؛ وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن قد نصت الآية على أنه « مِثْلُ حظِّ الأنثيين » فعلمنا من ذلك أن فرض البنتين الثلثان ؛ والوجه الثاني أنا رأينا البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة إذا كان معها ابن بمقتضى صدر الآية ، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها وهو عصبة بنفسه فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أَوْلَى ؛

والوجه الثالث أن البنات كالأخوات فى أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة ويأخذ الثلاث فصاعدا ثلثى التركة ، ويرثن بالعصوبة بالغير إذا اجتمع مع كل فريق أخ له . وقد جعل الله تعالى حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص فجعل لهما ثلثى التركة ، وذلك فى قوله جل ذكره : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليُقاسا على الأختين للعلم بأن حالهما واحدة ، وترك حكم الأخوات الزائدات على الثنتين ليُقسْن على البنات لذلك ، وقياس البنتين على الأختين من قياس الأولى لأنهما أقربُ إلى الميت ، والوجه الرابع أن كلمة « فوق » فى قوله سبحانه : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) زائدة مثل زيادتها فى قوله جل ذكره : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) فكأنه سبحانه قد قال : فإن كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، والوجه الخامس أن فى الآية تقديما وتأخيرا وحذفا ، وأصل السياق فإن كنَّ نساء اثنتين فما فوقُ . كذا قال العلماء فى تفسير هذه الآية[١] . وأما السنة فما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه وأبو عبد الله الحاكم من حديث جابر ابن عبد الله ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعدٍ قُتل أبوهما معك يوم أُحدٍ ، ولم يَدعْ عمهما لهما مالًا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ والله لا تنكحان إلا ولهما مال ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقْضِى اللهُ فِى ذَلِكِ » فنزلت عليه آية الميراث من

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٨٠/٢) وحاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى (١١١/٣) وانظر تفسير روح المعانى للألوسى (٣٦/٢ وما بعدها) وفيه نقلا عن شرح الينبوع أنه قد صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن جعل فرض البنتين كفرض البنت الواحدة ، وعلى هذا يصير كون فرض البنتين كفرض الثلاث فصاعدا ثابتا بالإجماع بعد ثبوته بالكتاب والسنة .

سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصاحِبَها » فقال لعمهما : « أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » ولا بُدَّ أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قد فهم من نفس الآية الكريمة ذلك الحكم وأن للبنتين الثلثين إما بالدلالة وإما بالإشارة ، وبعيدٌ أن يكون قد حكم باجتهاده ؛ لأنه توقَّف عن الحكم أول الأمر وترك القضاء فى الواقعة لله تعالى ثم حكم بعد نزولها ؛ فلما كان ذلك كذلك قلنا : إن الآية دالة على ما ذكرنا من الحكم بوجهٍ من وجوه الدلالة التى ذكرناها .

وأما الحالة الثانية — وهى التى ترث فيها البنتُ الصُّلبية بالعصوبة وحدها — ففيما إذا كان معها أخٌ لها هو ابن الميت أيضا ، سواء أكان شقيقها أم كان أخاها من الأب ، وهذه هى العصوبة بالغير على ما قد سبق بيانه ، وفى هذه الحالة تُقسَّم التركة كلها أو الباقى منها بعد سهام أصحاب الفروض غير المحجوبين على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء أتعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبناتُ جميعاً

والدليلُ على ذلك قولُ الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وقد انعقد إجماعُ علماء المسلمين فى جميع العصور من لدن عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على ذلك .

(٢) البنت الصلبية لا يحجبها أحد عن الميراث أصلا ، ولكن يحجبها أخوها المعصبُ لها عن أن ترث بالفرض لكى ترث بالعصوبة ، على ما علمتَ

(٣) بنتُ الصلب تحجب الأخوات لأم حَجْبَ حرمانٍ ، وتحجب الأختَ الشقيقة عن فرضها وهو النصف وتصيرها عصبةً معها ، ومثل الأخت الشقيقة فى ذلك الأخت لأب إذا لم توجد شقيقة . وإذا كان الموجود من بنات الصلب اثنتين أو أكثر حجبن بنت الابن عن أن ترث بالفرض ، وحينئذ إن كان مع بنت الابن

مَنْ تصير عصبة به – كأخيها أو ابن عمها الذى هو ابنُ ابنٍ آخر للميت أو ابن أخيها الذى هو ابنُ ابنِ ابنٍ للميت – فإنها ترث بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد واحدٌ من هؤلاء سقطت

٨ – بنت الابن :

(١) المراد ببنت الابن كلُّ أنثى من بنات أبناء الميت ، سواء أكانت بنت ابنه المباشر أم كانت بنت ابن ابنه أم كانت أنزل درجةً من ذلك ، بشرط ألا يفصل بينها وبين الميت أنثى .

وبنتُ الابن – وإن نزل أبوها – مثلُ البنت الصلبية فى أن لها فى الميراث حالتين : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها .

أما الحالة التى ترث فيها بالفرض وحده فعلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون فرضها نصف جميع التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من نوعها بنتَ ابن واحدةً ، وليس معها مَنْ يُعصِّبها من أخ لها أو ابن عم لها هو ابنُ ابنٍ آخر للميت ، وليس بين الورثة من يحجبها حجبَ حرمانٍ أو ينقلها من فرضٍ إلى فرضٍ آخر أقلَّ منه . والدليلُ على ذلك قول الله تعالى : (وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) وردت هذه الآية الكريمة فى بنات الميت ، وبناتُ الميت تشمل البنات الصُّلبية وبنات الابن إما بأصل وضع اللغة العربية وإما بإجماع علماء الشريعة الإسلامية على ذلك .

النوع الثانى : أن يكون فرضها الثلثين ، وذلك فيما إذا تعددت بنتُ الابن فكان الموجود من نوعها اثنتين فصاعدا ، سواء أكانتا بنتى ابنٍ واحد أم كانت كل واحدة منهما بنت ابنٍ ، بشرط ألا يكون معهما – أو معهن – مَنْ يعصبهما ، وألا يكون بين الورثة من يحجبهما . والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) دلّت هذه الآية الكريمة ـ بحسب الظاهر ـ على أن فريضة الثلاث فصاعدا من بنات الابن ثُلُثا التركة ، ويأتى فى الاثنتين نفسُ ماذكرناه من الخلاف ووجوه الاستدلال فى الثنتين الصُّلْبيّتَيْنِ .

النوع الثالث : أن يكون فرضها السدسَ تكملةً للثلثين ، وذلك فيما إذا كان الموجود من بنات الابن واحدةً أو أكثر وقد وُجدت واحدةٌ فقط من البنات الصُّلْبية ، ولم يكن بين الورثة مَنْ يُعَصِّب بنت الابن ولا مَنْ يحجبها ، تنفرد الواحدة من بنات الابن بهذا السدس ، ويشترك فيه الاثنتان فصاعداً منهن ويَقْتَسِمْنَه بالسَّوية .

والدليل على ذلك مارواه البخارى (١) وغيره من حديث الهزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأختٍ ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعودٍ وأُخبر بقول أبى موسى ؛ فقال : لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أَقْضِى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ للابنة النصفُ ، ولابنة الابنِ السدسُ تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ ؛ فقال : لاتسألونى مادام هذا الحِبْرُ فيكم . ثم إن بنت الابن إنما ترث فرض البنات الصُّلبية عند فقدانهن ، وفى هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصلبية إلا السدس فتأخذه بنتُ الابنِ .

وأما الحالة الثانية من حالتى ميراث بنت الابن ـ وهى التى ترث فيها بالعصوبة ـ ففيما إذا وجد معها مَنْ يعصبها . والذى يُعَصِّب بنتَ الابن واحدٌ من اثنين : الأول ابنُ ابن للميت فى درجتها ، سواء أكان أخاها أم كان ابن عمها ، وهذا يعصبها

---

(١) انظره بهذه الألفاظ فى صحيح البخارى بهامش فتح البارى (١٢/١٣ بولاق) والهزيل بالزاى ، ويقع محرفا فى كثير من كتب الفقه بالذال المعجمة

فى كل حال ، سواء أ كان للميت بنتٌ صُلْبية أم لم يكن ، وسواء أ كان الموجود من البنات الصُّلْبية واحدةً أم أ كثر [١] ، ومعنى تعصيبها بهذا فى كل حال أنه متى وُجد ورثت بالعصوبة بالغير ولم يكن لهـا أن ترث بغير هذه العصوبة ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً ؛ والثانى ابنُ ابنِ أنزلُ درجةً منها بأن يكون ابنَ أخيها أو ابنَ ابنِ أخيها . وهذا إنما يعصّبها فى حالة واحدة ، وهى أن يوجد من بنات الصلب اثنتان أو أ كثر ولا يوجـد مَنْ يساويها فى الدرجـة من أبناء الابن ، فتحتاج إلى تعصيب مَنْ هو أدنى منها درجـة ؛ إذ لو لم يعصبها لسقطت ؛ لأن الفرض الذى تأخذ منـه قد استوفاه البنتان الصُّلبيتان ؛ ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً فقط لم تحتج إلى تعصيب من هو أدنى منها درجة ؛ لأنها ستأخذ حينئذ السدسَ تكملةً للثلثين .

(٢) حكم بناتِ ابنِ الابن مع بنات الابن مثلُ حكم بنات الابن مع البنات الصُّلْبية ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنْزَلَ درجةً مع بنت ابن أعلى درجة منها .

(٣) بنت الابن تحجب الإخوةَ والأخوات لأمٍ حَجْبَ حرمانٍ .

(٤) بنت الابن يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ابنُ الميت ، وكلُّ بنتِ ابنٍ أنزلَ درجةً يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ابنُ الابن الأعلى منها فى الدرجة .

(٥) بنت الابن يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدِّدُ من بنات الصلب الاثنتان فصاعدا [١] ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنزل درجة يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدِّدُ

---

(١) كان عبـد الله بن مسعود يرى أنه إذا وجد بنتان صلبيتان فإن بنات الابن يحجبن حجب حرمان ، سواء أكان مع بنات الابن أبناء ابن أم لم يكن ، وإذا وجد بنتان وبنات ابن وأبناء ابن كان للبنتين الثلثان ولأبناء الابن البـاقى بالعصوبة ، ولا شىء لبنات الابن . قال الإمام الشافعى : « ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنمـا يقول الناس : للبنات الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين » . انظر كتاب الأم (٧/١٦٦) وانظر كتاب المبسوط للسرخسى (٢٩/١٤٢) .

من بنات الابن الأعلى منها فى الدرجة . وحينئذٍ إن وُجد مَنْ يُعَصِّبها ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد سقطت ولم تأخذ شيئا .

(٦) الأخت الشقيقة تصير عصبة مع بنت الابن ، والأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن بشرط ألا توجد أخت شقيقة .

(٧) بنتُ الابن يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها إذا لم تستغرق السهامُ التركة ولم يكن بين الورثة عاصبٌ .

٩ـ الأخ لأم ، والأخت لأم:

(١) الأخ لأم ـ ومثله الأخت لأم ـ من الورثة الذين يرثون بالفرض ولا يكونون عصبة أبدا ، وللأخ لأم والأخت لأم فى الإرث بالفرض حالتان[١] :

الحالة الأولى : أن يكون الفرض سدسَ التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من وَلَدِ الأم واحدا ، سواء أكان رجلا أم كان امرأة .

الحالة الثانية : أن يكون الفرض ثلث التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من هذا النوع اثنين فصاعدا ، سواء أكانوا رجالا أم كانوا نساء أم كانوا رجالا ونساء ؛ يتقاسم الاثنان ثلثَ التركة ويتقاسمه الأكثر منهما مهما يكن عددهم بغير تفرقة بين الرجل منهم والأنثى ، بل تأخذ الأنثى من وَلَدِ الأم مثل ما يأخذ الرجل .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١٨/٣) والمهذب للشيرازى (٢٩/٢) ونهاية المحتاج للرملى (١٤/٦) وشرح الزرقانى على المختصر (٢٠٨/٨) وشرح الخرشى على المختصر (٢٠٠/٨ و٢٠١) وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٨٩/٢) وحاشية الباجورى على الرحبية (٨٧و٩٧ و١٢٠)

فِي الثُّلُثِ) . وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت فى هـذه الآية الأخ لأم والأخت لأم ؛ بدليل أن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وَقَّاصٍ كانا يقرآن : (وله أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) . ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم فى الميراث أنهما جميعا اشتركا فى العلة التى اقتضت توريثهما - وهى كونهما يُدْليان إلى الميت بالرحم - فلم يكن بدٌّ من التسوية بينهما .

(٢) الإخوة لأم والأخوات لأمٍ لا يحجبون أحدا من الورثة حَجْبَ حرمانٍ أصلا . والاثنان منهم فصاعدا كالاثنين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ ؛ تشترك الأنواع الثلاثة فى أن الاثنين يحجبان الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ فيردَّانها من ثلث التركة إلى سدسها ، بدليل قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ولفظُ الإخوة عامٌّ يتناول الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم . وقد بينا فيما مضى أن المراد بالجمع فى هذه الكلمة الاثنان فصاعداً ، وأن العلماء أجمعوا على ذلك إلاَّ ما يحكى عن ابن عباسٍ من أنه كان لا يرى أن تُحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بالثلاثة من الإخوة فصاعداً .

(٣) الإخوة لأم يحجبهم عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ نوعان من الورثة : الأول فرعُ الميت الوارثُ ، سواءٌ أكان مذكرا أم كان مؤنثا ، وذلك يشمل الابنَ والبنت وابنَ الابن وبنتَ الابن وإن نزل أبوهما ؛ والثانى أصلُ الميت الوارثُ بشرط أن يكون مذكرا ، وذلك يشمل الأب والجدَّ أبا الأب وإن علا . فأما الأصل المؤنث - وهو يشمل الأمَّ والجدة وإن عَلَتْ - فإنه لا يحجب الإخوة لأم . وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى أنه إذا اجتمع أخَوَانِ لأمٍ أو أكثر والأَبوَانِ ورثت الأمُّ السدسَ وورث الأخَوَانِ لأمٍ السدسَ أيضا ، وورث الأبُ الباقى بالعصوبة ، ووجْهُهُ عنده أن الذى حجب الأم من الثلث إلى السدس هما الأخوان لأمٍ فيأخذان هذا السدس

الذى حجباها عنه . وهو قول شاذ ، وجمهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه ، وعلماء المذاهب الأربعة على خلافه أيضا .

(٤) الإخوة لأم يخالفون جميع الورثة فى خمسة أمور :

الأمر الأول : أن كلَّ وارثٍ يُدْلى إلى الميت بواسطة ، فإن هـذه الواسطة لو وُجدت معه حجبته عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ؛ فالجد يُدلى بالأب ويحجبه الأبُ ، وابن الابن يُدلى بالابن ويحجبه الابنُ ، والعمُّ يُدْلى بالجد ويحجبه الجدُّ ، والجدة تدْلى بالأم وتحجبها الأمُّ ، وأشباه ذلك كثيرة ، ولـكن الإخوة لأمٍّ يُدْلُونَ إلى الميت بواسطة الأم ويرثون مع وجودها .

الأمر الثـانى : أن كل نوع من الورثة إذا وُجد منه ذ كور وإناث ، وكانت الأنثى وارثة كالذكر ، أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فأولاد الميت وإخوته الأشقاء وإخوته لأب ، وأولاد إخوته الأشقاء وأولاد إخوته لأب ، كلُّ نوع من هؤلاء لو وُجد منه ذ كر وأنثى أخذ الذكر مثـل حظ الأنثيين ، والإخوة لأمٍّ يتساوى ذكرهم وأنثاهم فى الميراث .

الأمر الثالث : أن كل وارثٍ تحجبه الواسطة التى يُدْلى بها إلى الميت كما ذكرنا ، والإخوة لأمٍّ لم يقتصر حالهم على أن يرثوا مع وجود الأم التى هى واسطتهم إلى الميت ، بل يتجاوزون ذلك إلى أن يحجبوها حَجْبَ النُّقْصان إذا تعدَّدوا .

الأمر الرابع : أن كل نوع من الورثة إذا انفرد الرجل منه فلم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع التركة إرثًا وإذا انفردت الأنثى منه لم تأخـذ بالإرث إلا نصيبا معينا ؛ فأولاد الميت إذا وُجد منهم رجل ولا وارث سواه أخذ جميع التركة إرثا وإذا وجدت أنثى لا غير أخذت نصف التركة إرثا[١] . وكذلك إخوته الأشقاء

---

(١) وتأخذ الباقى بالرد عند أبى حنيفة وأحمد والمتأخرين من الشافعية والمالـكية .

وإخوته لأبٍ . وأما الإخوة لأم فليسوا كذلك ، بل إذا انفرد الرجل منهم فلم يكن للميت وارث سواه لم يكن له بالإرث إلا نصيب معين وإذا انفردت الأنثى لم يكن لها بالإرث إلا نصيب مُعَيَّن أيضا ، وهو السدسُ فى الحالين جميعا .

الأمر الخامس : أن كل نوع من الورثة إذا أدْلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصوبة ؛ فالجد إذا كان أبا الأم لم يرث ، والابن إذا كان ابن البنت لم يرث ، وما أشبه ذلك . والإخوة للأم يرثون بالفرض مع أنهم يُدْلون إلى الميت بأنثى وهى الأم .

(٥) الأخ لأم ــ ومثله الأخت لأم ــ ممن يُرَدُّ عليهم بنسبة نصيبهم من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميعَ التركة ولم يكن للميت أحدٌ من العصبة من أيِّ نوع من أنواع العصبات .

١٠ ــ الأخت الشقيقة :

(١) المراد بالأخت الشقيقة أختُ الميت لأبيه وأمه .

والأخت الشقيقة من الورثة الذين يرثون أحيانا بالفرض وحده ، ويرثون أحيانا بالعصوبة وحدها .

وللأُخت الشقيقة فى الإرث بالفرض حالتان ، كما أن لها فى الإرث بالعصوبة حالتين[1] :

أما الحالة الأولى من حالتى إرثها بالفرض فأن يكون فرضُها نصفَ التركة ،

---

(١) انظر المهذب للشيرازى (٢ / ٢٩) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣ / ٩ و ١٨) وشرح النفراوى على الرسالة (٢ / ٢٧٦) وشرح الزرقانى على الموطأ (٢ / ٢٦٩) والروض المربع (٢ / ١٧١) وحاشية الحضرى على الرحبية (٧٠و٧٣و٩٢ و٩٣) وحاشية الباجورى (٧٦و٨١و١١٠و١١٢) وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٢/٨٩) .

وذلك مشروطٌ بثلاثة شروط : الأول أن تكون واحدةً ، والثانى ألا يكون معها مَنْ يعصِّبها ممن سنذكرهم فيما بعد ، والثالث ألا يكون بين الورثة مَنْ يحجبها .

والدليلُ على ذلك قولُ الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ ، إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) شَرَطَ سبحانه لإرث الأخت الواحدة نصفَ التركة ألا يكون للميت وَلَدٌ ، والولدُ - كما ذكرنا مرارا - يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ؛ لأنه إن وُجد ابنٌ أو ابنُ ابنٍ حَجَبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ، وإن وُجِدَتْ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ نقلتها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة مع الغير كما ستعرف. والمراد بالأخت فى هذه الآية الكريمة مَنْ عدا الأخت لأم ؛ فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب . والدليل على أن هذا هو المراد بالأخت هنا أمران : الأول : أن الأخت لأم قد عُلم حكمها وحكم الأخ لأم من آية الكلالة الأخرى التى تلوناها فى بيان أحوال الأخ لأم والأخت لأم ، والحكمُ فى هذه الآية الكريمة مخالفٌ للحكم فى الآية التى تلوناها هناك ؛ فلو كانت الأخت المحكومُ عليها هنا شاملة للأخت لأمٍّ لكان حكم تلك الآية منسوخا ، فلا جَرَم وجب أن تكون الأختُ التى فى هذه الآية غير الأخت فى تلك . والثانى أنه سبحانه جَعَل فى هذه الآية الأخَ عاصبًا للأخت فورَّثه جميع التركة إذا انفرد ، والأخُ للأمِّ لا يكون عاصبا البتّةَ ؛ فصار معنى هذه الآية الكريمة : إذا مات إنسانٌ وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنُ ابنٍ ولا بنتُ ابنٍ وكانت له أخت شقيقة أو أخت لأب فإن لهذه الأخت الشقيقة نصفَ ما يتركه ، وللأخت لأب - عند عدم الشقيقة - النصف أيضا .

وأما الحالة الثانيــة من حالَى إرث الأخت الشقيقة بالفرض فأن يكون فرضُها ثُلُثَى التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن يكون الموجود من هذا

النوع ثنتين فصاعدا ، والثانى ألا يكون معهما ـ أو معهنَّ ـ مَنْ يعصبهما ، والثالث ألا يكون بين الورثة من يحجبهما ، أو يحجبهنَّ .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) ولا شك أنه إذا زاد عددهن على الاثنتين كُنَّ أولى بالثلثين من الاثنتين .

وأما الحالة الأولى من حالتى إرث الأخت الشقيقة بالعُصُوبة فأن تكون عَصَبَةً بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها أخٌ شقيقٌ . ويستوى فى هذه الحالة أن تكون الأخت الشقيقة واحدة وأن تتعدد ، كما يستوى أن يكون الأخ الشقيق واحدا وأن يتعدد ؛ فمتى وُجد من الصِّنْفَيْن الإخوة الأشقاء والأخواتِ الشقيقاتِ عددٌ أيُّ عددٍ صار الأخوات الشقيقات عصبة بإخوتهن الأشقاء وورث جميعُهم الباقيَ بعد أصحاب الفروضِ إن بقى شىء ولم يكن بين الورثة مَنْ يحجبهم ، ويتقسّمون هذا الباقى فيما بينهم على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين . فإن لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض كما لو كان الورثة زوجا وبنتين وأما وأختا شقيقة وأخا شقيقا ، أو كان بين الورثة من يحجبهم كالابن وابن الابن والأب ـ فلا شىء لهم جميعا لا للإخوة ولا للأخوات

والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)

وأما الحالة الثانية من حالَتَىْ إرث الأخت الشقيقة بالعصوبة فأن تكون عصبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدةً كانت أو أكثر ، أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها واحدةً كانت أو أكثر ، ولم يكن بينهم مَنْ يحجبُ الأختَ الشقيقة ، ولم يكن بينهم أيضا أخٌ شقيق ؛ وفى هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة ـ واحدةً كانت أو أكثر ـ جميعَ ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض ، إن بقى شىء ؛ تنفرد بهذا الباقى الأختُ الشقيقةُ الواحدة ويشترك فيه الاثنتان فأكثر بالسَّوِية .

وبعد تَتَبُّع الصور التى يمكن حصولها تبين أنه لا يمكن أن يزيد الباقى بعد سهام أصحاب الفروض عن نصف التركة ؛ لأن أقل ما تتحقق فيه هذه الحالة أن توجد بنتٌ واحدة أو بنتُ ابنٍ واحدة مع الأخت الشقيقة ، ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك ، وفرضُ كل واحدة من البنت وبنت الابن نصف التركة ؛ فيكون الباقى للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات نصف التركة الآخر . وقد لا يبقى شىء للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات ، كما لو كان الميت امرأة وقد تركت زوجا وبنتا وبنت ابن وأما وأختا شقيقة ؛ فإن للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ؛ فهذه السهامُ أكثر من مجموع التركة ؛ فتصير المسألة عائلةً ؛ وحينئذ لا تأخذ الأخت الشقيقة شيئا ؛ لأن العصبة بجميع أنواعها إنما ترث بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضَهُمْ .

والدليل على أن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن (١) حديثُ الهُزَيل بن شرحبيل الذى رويناه فى الكلام على العصبة مع الغير وفى الكلام على أحوال ميراث بنت الابن . وقد أجمع علماء هذه الأمة — إلا نفرًا قليلا لا يُعْتَدُّ بخلافهم — على ذلك .

وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يرى أن الأخت لا تصير عصبة مع البنت ، بل كان يرى أن الأخت لا ترث شيئا إذا كان للميت بنت ، تمسكا بظاهر قوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ووجه ما ذهب إليه أنه اشترط فى ميراث الأخت ألا يكون للميت ولدٌ ، والولد يشمل الذكر والأنثى كما هو ثابت مقرر ، والجوابُ عن هذه الشبهة يُفْهم مما قدمناه فى بيان معنى هذه الآية ، وذلك أن اشتراط عدم الولد ليس لمجرد الإرث حتى ينتفى الإرث بتةً بوجود

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى (٥/٢٠٩) وفتح البارى لابن حجر (١٢/٢٠ بولاق) وعمدة القارى للعينى الحنفى (١١/١٠٢ إسلامبول) وابن عابدين (٥/٦٧٩ إسلامبول) .

الولد ذكرا كان أو أنثى ، ولكنّ اشتراط عدم الولد هو لإرثها النِّصْفَ بالفرض ؛ فلا ينافي ذلك أنها قد ترث مع وجود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض . وقد بينت السنة ذلك على التفصيل وأنها تصير محجوبة حجب حرمان بالذكر من الأولاد وتصير عصبة مع الأنثى من الأولاد فلا تأخذ إلا ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض .

ولم يأخذ بما ذهب إليه ابنُ عباسٍ أحدٌ من علماء المذاهب الأربعة . وإنما أخذ به داود الظاهريُّ وأتباعه .

(٢) الأخت الشقيقة يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ أحدُ اثنين : أولها أصلُ الميت العاصبُ ، وذلك يشمل : الأب إجماعا ، والجدَّ وإن علا عند أبي حنيفة(١) ، والثاني فرعُ الميت العاصبُ أيضاً ، وذلك يشمل ابنَ الميت وابن ابنه وإن نزل . ويحجبها عن أن ترث بالفرض فقط فرعُ الميتِ المؤنث ، وذلك يشمل بنت الميت وبنت ابنه وإن نزل أبوها ، وفي هذه الحالة إن وُجد معها أخ شقيق ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد معها أخ شقيقٌ لها وللميت ورثت بالعصوبة مع الغير ، خلافا لابن عباس

(٣) الأخت الشقيقة لا تحجب أحداً من أصول الميت ولا من فروعه حجب حرمان ، سواء أكان كل واحد من الأصول والفروع مذكرا أم كان مؤنثا . وإذا تعددت الأخت الشقيقة حجبت الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها .

والأخت الشقيقة تحجب الأختَ لأب حَجْبَ حرمانٍ بشرطين : أولها أن يكون الموجود من الأخوات الشقيقات اثنتين أو أكثر ؛ فإن وُجدت شقيقة واحدة حجبت الأخت التي لأب حجب نُقْصانٍ من النصف إلى السدس ، وثانيهما ألاَّ يكون مع

---

(١) الجد لا يحجب الأخت الشقيقة ولا التي لأب عند الأئمة الثلاثة ، ولكنه يعصب كل واحدة منهما ، ويشاركها في الميراث على النظام والترتيب اللذين قدمنا شرحهما في بيان أحوال الجد .

الأخت لأب مَنْ يعصبها وهو الأخ لأب ، فإن وُجد الأخ لأب ورثت الأخت لأب بالعصوبة بالغير .

وإذا ورثت الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير - وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ وإن نزل أبوها - فإن الأخت الشقيقة حينئذ تحجب الأخت لأب والأخ لأب ومَنْ بعده من العصبات .

١١- الأخت لأب :

(١) المراد من الأخت لأب أختُ الميت من أبيه فقط

والأخت لأب من الورثة الذين لهم فى الميراث حالتان : حالة يرثون فيها بالفرض وحده ، وحالة يرثون فيها بالعصوبة وحدها .

فأما الحالة التى ترث فيها الأختُ لأب بالفرض وحده فإنها على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون فرضُها نصفَ التركة ، وذلك فيما إذا كانت واحدةً ولم يكن معها مَنْ يعصّبها - وهو الأخ لأب إجماعا ، أو الجد عند غير أبى حنيفة - ولم يكن بين الورثة من يحجبها .

النوع الثانى : أن يكون فرضها ثلثى التركة ، وذلك فيما إذا تعددت فكان الموجود من نوعها اثنين أو أكثر ، ولم يكن معهما من يعصبهما ، ولم يكن بين الورثة من يحجبهما .

والدليلُ على هذين النوعين هو ما ذكرناه فى نظيرهما من أحوال الأخت الشقيقة

النوع الثالث : أن يكون فرضها سدسَ التركة ، وذلك فيما إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة قد ورثت نصف التركة ولم يكن مع الأخت لأبٍ من يعصبها ؛ فحينئذ تأخذ الأخت لأبٍ سدسَ التركة تكملة للثلثين ، سواء أكانت الأخت لأب واحدة

أم كانت متعددة : تنفرد بهذا السدس الواحدةُ ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر .

وأما الحالة التى ترث فيها الأخت لأبٍ بالعصوبة فإنها على نوعين :

النوع الأول : أن ترث بالعصوبة بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها عاصبٌ ، والذى يعصّب الأختَ لأب هو أخو الميت لأب أيضا بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدُّ عند غير أبى حنيفة . وفى هذه الحالة إن كان المعصب لها أخاها اشتركت معه فى جميع التركة إن لم يكن ثَمَّةَ وارثٌ غيرهما وفى جميع الباقى بعد سهام أصحاب الفروض إن كان هناك وارث صاحب فرض وقد بقى بعد سهام أصحاب الفروض شىء ، ولا فرق فى هذه الحالة بين أن يكون الموجود من الأخوات لأب واحدة أو أكثر ولا بين أن يكون الموجود من الإخوة لأبٍ واحدًا أو أكثر . ويتقاسمون على أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان المعصب لها هو الجد اقتسمت معه التركة أو الباقى على الوجه الذى قدمنا بيانه فى أحوال الجد .

النوع الثانى : أن ترث بالعصوبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ ، واحدة كانت أو متعددة ، ولم يكن ثَمّة أخت شقيقة ولا حاجب للأخت لأب . وفى هذه الحالة تأخذ الأخت لأبٍ جميع الباقى بعد أصحاب الفروض إن كان قد بقى شىء : تنفرد بهذا الباقى الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر ؛ فإن كان بين الورثة أختٌ شقيقة صارت هى العصبةَ مع البنت أو بنت الابن وحجبت الأخت لأبٍ .

(٢) الأخت لأب يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ أربعةٌ من الورثة : الأول أصلُ الميت العاصبُ ، وذلك يشمل الأب بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدَّ أبا الأب وإن علا عند أبى حنيفة . والثانى فرعُ الميتِ العاصبُ أيضا ، وذلك يشمل الابن وابن

الابن وإن نزل بالإجماع فيهما . والثالث : الأخُ الشقيق بإجماع . والرابع : الأخت الشقيقة بشرط أن تكون معها بنتٌ أو بنت ابن لتصير عصبةً معها .

(٣) الأخت لأب يحجبها حَجْبَ نُقْصَانٍ الأختُ الشقيقة إذا كانت الشقيقة واحدة وقد ورثت النصف ؛ فإن الأخت لأبٍ حينئذ تنتقل من النصف إلى السدس على ما عرفت .

(٤) الأخت لأب يحجبها عن أن ترث بالفرض الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات . وفى هذه الحالة إن كان معها أخ لأب عصبها وورثت بالعصوبة بالغير .

(٥) الأخت لأب لا تحجب أحدا من الورثة حَجْبَ حرمانٍ إلا فى الحالة التى تصير فيها عصبة مع الغير بسبب وجود البنت أو بنت الابن ، وفى هذه الحالة تحجب كلَّ مَنْ يحجبه الأخ لأبٍ من العصبات ، وذلك من ابتداء ابن الأخ الشقيق إلى آخر العصبات .

(٦) إذا تعددت الأخت لأب حجبت الام حَجْبَ نُقْصَانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها

(٧) إذا كانت الأخت لأب قد ورثت بالفرض فى حالة من الحالات الثلاث التى قدمنا بيانها فإنه يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ التركة ولم يكن للميت عاصب أصلا .

خلاصة ببيان الفروض وأصحابها :

لو أنك تأملت فيما ذكرناه لك من أحوال هؤلاء الوارثين والوارثات لاتضح لك أن الفروض المقدرة فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ستةُ فروض ، وهى : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولو أنك حاولت ـ بعد ذلك ـ أن تعرف أصحاب كل فرض من هذه الفروض والحالةَ التي يستحق فيها الوارث هذا الفرض لاتَّضح لك ما نُجمله لك فيما يلي :

أولاً — النصفُ يكون فرضا لكلٍّ واحدٍ من خمسةٍ من الوارثين رجلٍ واحدٍ وأربعِ نساء :

(١) الزوج ، وذلك بشرط ألا يكون لزوجته المتوفاة ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ

(٢) البنتُ ، بشرط أن تكون واحدة ، وألا يكون معها مَنْ يعصِّبها .

(٣) بنتُ الابنِ ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .

(٤) الأخت الشقيقة ، بأربعة شروط : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنت ابن ، وألا يكون معها مَنْ يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها

(٥) الأخت لأب ، بأربعة شروط : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .

ثانيا — الربع يكون فرضا لكل واحد من اثنين من الورثة : رجلٍ واحدٍ ، وامرأةٍ واحدةٍ .

(١) الزوج ، بشرط أن يكون بين ورثة زوجته المتوفاة ولدٌ أو ولد ابنٍ .

(٢) الزوجة ، بشرط ألا يكون بين ورثة زوجها المتوفَّى ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

ثالثاً — الثمن يكون فرضا لواحدة من الورثة ، وهي الزوجة ، بشرط أن يكون لزوجها المتوفَّى ولَدٌ أو ولدُ ابنٍ .

رابعاً — الثلثان يكونان فرضا لكل واحدة من أربع من الورثة كلهنَّ نساء .

(١) البنت ، بشرطين : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معهما — أو معهن — معصبٌ .

(٢) بنت الابن ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة ، وألا يكون معها معصبٌ ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ صُلْبية

(٣) الأخت الشقيقة ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصب ، وألاّ يكون بين الورثة بنتٌ صُلْبية ولا بنتُ ابنٍ

(٤) الأخت لأب ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددةً اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصب ، وألاّ يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ ولا أخت شقيقة

خامسا — الثلث يكون فرضا لكل واحد من اثنين من الورثة : نوع واحد ، وامرأة واحدة

(١) ولد الأم ، بشرطين : أحدهما أن يكون الموجود من هذا النوع اثنين فأكثر ، رجلين كانا أو امرأتين أو مختلفين ، وهو بين مَنْ يُوجَد منهم بالتساوى لافرق بين رَجُلهم وأنثاهم ، وثانيهما ألاّ يُوجَد بين الورثة من يحجبهم

(٢) الأمّ ، بشرطين : ألا يكون بين الورثة ولَدٌ ولا ولَدُ ابنٍ ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى صنف كانوا ، وألا يكون الميراث منحصرا فى الأبوين وأحد الزوجين

ويأتى الثلث أيضا فى ميراث الجد إذا كان معه إخوة ولا وارث للميت سواهم وكان الثلث أوفر حظا للجد من مشاركة الإخوة والأخوات الذين معه . كما عرفت ذلك على التفصيل فى مذهب مَنْ لا يحجب الإخوة بالجد وهم مَنْ عدا أبى حنيفة من الأئمة .

سادسا — السدسُ يكون فرضا لكل واحدٍ من سبعةٍ من الورثة ، وهم :

(١) الأب ، بشرط أن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ للميت ، ذكرا كان أو أنثى .

(٢) الأم ، بشرط أن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولد ابنٍ – ذكرا كان أو أنثى – أو اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى صِنْفٍ كانوا .

(٣) الجد ، بشرطين : ألا يكون الأب موجوداً ، وأن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، ذكرا كان أو أنثى

(٤) بنت الابن ، واحدةً كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة بنتٌ صلبية واحدة ، وألا يكون مع بنت الابن مَنْ يعصبِّها . وبنتُ الابن التى نزل أبوها درجة مع بنت ابنٍ أعلى درجةً كبنت الابن مع البنت الصُّلبية ، على ما سبق تقريره

(٥) الأخت لأب ، واحدة كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة أخت شقيقة واحدة ، وألا يكون مع الأخت لأب مَنْ يعصبِّها

(٦) الجدة أو الجدات ، بشرط ألا تكون الأمُّ موجودة ، وألا تكون إحداهن أقرب درجة ، على تفصيل وخلاف فى بعض وجوهه .

(٧) الواحِدُ من ولد الأم ، رجلاً كان أو امرأة.

الحجب

معنى الحجب :

يطلق الحجب فى اللغة على المنع والسَّتْر ، تقول : حجب فلانٌ فلانا يَحْجُبُه حَجْبًا وحِجَابا ، إذا ستره ، وتقول : حَجَبه عن كذا ، إذا منعه منـه . ومن ذلك سَمَّوْا البوَّاب حاجبا ؛ لأنه يمنع عن الدخول . ومنه سموا سِدَانة الـكعبة ـ وهى التى كانت بأيدى بنى قُصَيٍّ ـ حِجابَةً ؛ لأنهم كانوا يتولون حفظها ، وكانت بأيديهم مفاتيحها ، ولم يكن أحد يدخلها بغير إذنهم . وقال الشاعر :

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ ... وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ

ويطلق الحجب فى اصطلاح علماء الشريعة على « منع مَنْ قام به سببُ الميراث إما من الإرث أصلا وإما من أوفر حَظَّيْهِ »

فقولنا « منع » هو كالجنس فى التعريف ؛ يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره .
وإضافة المنع إلى « مَنْ قام به سبب الإرث » إشارة إلى إخراج منع من لم يقم به سبب الإرث من قرابة أو زوجيـة أو ولاء ؛ فإن منعـه من الإرث لعـدم وجود السبب المقتضى له لا يسمى حجبا فى اصطلاح علماء الشريعة .

وقولنا « إما من الإرث مطلقا وإما من أوفر حظيه » إشارة إلى أن الحجب يتنوع إلى نوعين : الأول حجب الشخص عن أن يأخذ شيئا أصلا ، ويسمى حجب الحرمان ، والثانى حجب الشخص عن أن يأخذ السهم الأكبر مع تركه يأخذ السهم الأصغر ، ويسمى حَجْبَ النُّقْصان . ووجه تسمية كل واحد منهما باسمه ظاهر .

الفرق بين الحجب والمنع :

قد عرفت أن الحجب والمنع فى اللغة العربيـة يطلقان على معنى واحـد ، فأما فى

اصطلاح علماء الشريعة فإنهما ليسا بهذه المنزلة . وبيانُ ذلك أن الإنسان قد يكون قريبا أو زوجا أو مَوْلًى ولكنه ـ مع ذلك ـ لا يأخذ من الميراث شيئا أصلا ؛ لكونه متصفا بصفة تمنعه من الميراث ، كأن يكون قاتلا لمورثه، أو مخالفا له فى الدين، أو يكون رقيقا فى حين أن مورثه حر ؛ فالأمر الذى من أجله حُرم هذا الشخص من الميراث هو اتصافه بأحد هذه الأوصاف التى ذكرنا فيما مضى أنها موانع من الميراث. وقد يكون الإنسان قريبا لإنسان آخر فيموت هذا الإنسان وليس بالباق منهما بعد صاحبه وصفٌ يمنعه من إرث الميت ومع ذلك لا يأخذ من تركته شيئا بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث ، كأن يُوجَد شخصان من أقارب الميت أحدهما ابنه والآخر أخوه ؛ فى هذه الحالة ليس للأخ شىء من التركة مع قيام سبب الميراث به وهو القرابة ، وليس المانع لهذا الأخ من إرث أخيه اتصافه بأحد الأوصاف التى تَحُول بين مَنْ قام به سبب الإرث وبين الميراث ، وإنما المانع له من الإرث هو وجود الشخص الآخر الذى جعلت الشريعة درجته فى الإرث أقرب من درجة الأخ .

فإذا كان الأمر الذى من أجله حُرم الشخص من الميراث هو اتصافه بوصف من الأوصاف التى ذكرنا أن كل واحد منها يمنع من الإرث مع وجود السبب المقتضى له فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى ممنوعا ، ويسمى حرمانه منعا ، وتجد الحنفية يسمونه محروما ؛ فالمنع أو الحرمان هو « الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعا من الميراث »

وإذا كان الأمر الذى من أجله حرم الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى منه به مع وجود السبب المقتضى للإرث فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى محجوبا ، ويسمى حرمانه حجبا ، وقد عرفت تعريف الحجب . وهذا هو مقصودنا بالبحث فى هذا الموضع .

أنواع الحجب :

ينقسم الحجب انقساما أوليا إلى قسمين : الأول يسمى حجب الحرمان ، والثانى يسمى حجب النقصان .

فأما حجب الحرمان فهو أن يصير مَنْ قام به سببُ الإرث ممنوعاً من الميراث أصالةً لوجود شخص آخر أدنى درجة إلى الميت منه .

وأما حجب النقصان فهو منْعُ من قام به سببُ الإرث عن أن يأخذ أوفر حظيه مع تركه يأخذ أنقص الحظين ، وهذا النوع عند التأمل عبارةٌ من الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقلَّ حظاً من التركة .

وينقسم حجبُ النقصان إلى أقسامٍ كثيرة ، ولكن أشهر هذه الأقسام ــ وهى التى يتعلق غرضنا الآن بشرحها ــ ثلاثةُ أقسامٍ : الأول الانتقال بالوارث من فرض إلى فرض أدنى ، والثانى الانتقال به من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، والثالث الانتقال به من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

فأما الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى فإنما يتحقق فى حق مَنْ جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر وجعلت لكل واحد من الفرضين حالة خاصة ، والذين جعلت لهم الشريعة فرضين بهذه المثابة خمسة من الورثة : رجل واحد ، وأربع نساء ؛ أما الرجل فهو الزوج ، وفَرْضاه النصف والربع ، والذى يحجبه عن النصف إلى الربع وَلَدُ الزوجة منه أو من غيره ؛ وأما النساء الأربع فإحداهن الزوجة ، وفرضاها الربع والثمن ، والذى يحجبها من الربع إلى الثمن ولدُ الزوج منها أو من غيرها ؛ والثانية الأم ، وفرضاها الثلث والسدس أو ثلث الباقى ، والذى يحجبها من الثلث إلى السدس إما ولَدُ ابنها المتوفى وإما الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى جهة كانا ، والذى يحجبها إلى ثلث الباقى انحصار الإرث فى الأبوين وأحد الزوجين ؛ والثالثة بنت الابن ، وفرضاها النصف والسدس ، والذى يحجبها من

النصف إلى السدس البنتُ الصلبية الواحدة مع عدم وجود من يعصّب بنتَ الابن ؛ والرابعة الأخت لأب ، وفرضاها النصف والسدس كبنت الابن ، والذى يحجبها من النصف إلى السدس الأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود مَنْ يعصب الأخت لأب . وفيما تقدم بيانُ الحالة التى يرث فيها كل واحد من هؤلاء فرضه الأعلى والحالة التى يرث فيها كل واحد منهم فرضه الأدنى .

وأما الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فإنما يتحقق فى كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب . والذى يكون انتقالُه من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نَقْلاً له من حظ أعلى إلى حظ أدنى أربعٌ من النساء ، وهنّ : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة، والأخت لأب ، وبيانُ ذلك أن كل واحدة من هؤلاء النساء الأربع ترث بالفرض نصف جميع التركة ، وأنه إذا وُجد مع كل واحدة منهن مَنْ يعصبها فإنها تشترك مع من يعصبها وتأخذ نصف مايأخذه هو ، ولا يمكن أن تأخذ واحدة منهن بالعصوبة أكثر من ثلث التركة ؛ لأن أقل صورة يمكن أن تجتمع فيها مع من يعصبها هى أن يكون الموجود من الورثة واحدة منهن مع واحد ممن يعصبها ؛ وهى فى هذه الحالة لاتأخذ إلا ثلث التركة ؛ فإذا زاد العدد نقص استحقاقها .

وأما الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فإنما يتحقق أيضا فى وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالعصوبة . والذى قد يكون انتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضرراً عليه اثنان من الرجال ، وهما الأب والجد ، وبيانُ ذلك أن كل واحد منهما يرث بالعصوبة جميع المال أو جميع الباقى بعد أصحاب الفروض الذين لاينقلونه إلى الإرث بالفرض ، فإذا وُجد بين الورثة وَلَدٌ أو ولدُ ابنٍ انتقل إلى الإرث بالفرض ، غير أنه إن كان الموجود ابناً أو ابنَ ابنٍ ورث الأب بالفرض وحده وفرضُه السدس كما عرفت مما تقدم ، وإن كان

الموجود من ولد الميت بنته أو بنت ابنه جَمَعَ الأب بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة . وبعد تتبُّع الصور الممكنة تبين أنه لايمكن أن يكون نصيبه إذا جمع بين الفرض والعصوبة أكثر من نصف التركة ، وذلك فيما إذا انحصر إرث الميت في أبٍ وبنتٍ أو بنت ابنٍ ؛ فإن الأب حينئذ يأخذ السدس فرضا ، والبنت أو بنت الابن تأخذ النصف فرضا ، ويبقى بعد ذلك ثلث يأخذه الأب بالعصوبة ، وقد لايجد شيئا يأخذه بالعصوبة ؛ وذلك فيما إذا كان الورثة أبا وأما وبنتا وزوجا ؛ فإن الأب يأخذ السدس فرضا والأم تأخذ السدس فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا والزوج يأخذ الربع فرضا ؛ فلا يبقى بعد ذلك شيء ، بل المسألة عائلة ؛ لأن مجموع السهام أكثر من كل التركة ، ولولا البنت لكان حظه من التركة ثلثها بالعصوبة .

بيان من يدخل عليهم حجب النقصان :

مما قدمناه تعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها لايقع على جميع الورثة ، وإنما يقع على تسعة من الورثة ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب

بيان من لايدخل عليهم حجب الحرمان ومن يدخل عليهم :

حجب الحرمان لايدخل على ستة من الورثة ، وهم : الابن ، والبنت الصُّلبية ؛ والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، وبالتأمل في هؤلاء الستة نجد أربعة منهم ممن يرثون بسبب القرابة واثنين يرثان بسبب الزوجية ؛ ونجد اثنين ممن يرثون بسبب القرابة هما أصلُ الميت المباشر ، وهما الأب والأم ، واثنين منهم هما فرعُ الميت المباشر ، وهما الابن والبنت ؛ فالأصل المباشر والفرع المباشر والزوجان لايحجبهم أحدٌ ما حجبَ حِرْمَان .

ويدخل حجبُ الحرمان على مَنْ عدا هؤلاء الستة من الورثة ، وهم تسعة عشر وارثا ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، وهما الفرع غير المباشر ، والجد ، والجدة أم الأب ، والجدة أم الأم ، وهم الأصل غير المباشر ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وهؤلاء الثمانية فرع الأصل المباشر ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وهؤلاء الأربعة فروع الأصل غير المباشر ، والمولى المعتق ، والمولاة المعتقة ؛ فالفرع غير المباشر ، والأصل غير المباشر ، وفرع الأصل المباشر ، وفرع الأصل غير المباشر ، ومن يرث بالعصوبة السببية ـ كل هذه الأنواع يدخل عليها حجبُ الحرمان .

وقد بينا فيما ذكر من أحوال الورثة مَنْ يحجب كلَّ واحد من تسعة من هؤلاء ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وبقى علينا أن نبين مَنْ يحجب كل واحد من العشرة الباقين على وجه التفصيل ليتم البحث ولا تحتاج بعد ما نذكره إلى شىء [(١)]

أولا ـ الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب الأخ الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من أربعة من الورثة : ثلاثة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة ، وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فأما الثلاثة الذين أجمع عليهم الأئمة فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ؛ وأما المختلف فيه فهو الجد : ذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجبه ككل واحد من الثلاثة ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يحجبه ، ولكنه يشترك معه فى الميراث على الوجه الذى ذكرناه لك فى أحوال ميراث الجد .

ثانيا ـ الأخ لأب ، وإنما يُحجب الأخُ لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من

---

(١) انظر شرح المنهاج للمحلى (٣/٥) ومغنى المحتاج للشربينى (٣/١١) والإقناع للحجاوى (٣/٨٩) وشرح الدر المختار بهامش ابن عابدين (٥/٧٦٤ بولاق)

خمسةٍ من الورثة [١] أربعـة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة وواحد منهـم اختلفوا فيه ؛ فأما الأربعة الذين أجمعوا على أنهم يحجبونه فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والأخ الشقيق ، وأما الذى اختلفوا فيـه فهو الجد ، والخلاف فيه كالخلاف فيه مع الأخ الشقيق

ثالثا ـ ابن الأخ الشقيق ، وإنمـا يُحجب ابنُ الأخ الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من ستةٍ من الورثة [٢] ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب . ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعـة فى شىء من ذلك .

رابعا ـ ابن الأخ لأب ، وإنما يُحجب ابنُ الأخ لأب بكل واحد من سبعة من الورثة [٢] ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجـد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ولا خـلاف لأحـد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

خامسا ـ العم الشقيق ، وإنما يُحجب العم الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحـد من ثمانية من الورثة : السبعةِ الذين ذكرناهم ، والثامنُ ابن الأخ لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

سادسا ـ العم لأب ، وإنما يُحجب العم لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحدٍ من تسعة من الورثة : الثمانية الذين ذكرناهم ، والتاسِعُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

---

(١) ويحجب الأخ للأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر

(٢) ويحجب ابن الأخ الشقيق ـ ومثله ابن الأخ لأب ـ بالأخت الشقيقة وبالأخت لأب إذا صارت كل واحدة منهما عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن كذلك . وتقدم بيان ذلك فى الـكلام على العصبة مع الغير ، وانما لم نعدهما فيمن يحجب ابن الأخ لأننا نعد كل واحد يحجب بنفسه لا بانضمامه إلى غيره فافهم ذلك

سابعا ـ ابن العم الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ العم الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحـد من عشرة من الورثة : التسعة الذين ذكرناهم ، والعاشرُ العم لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

ثامنا ـ ابن العم لأب ، وإنما يُحجب ابن العم لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من أحد عشر وارثا : العشرة الذين ذكرناهم ، والحادى عشر ابنُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

تاسعا وعاشرا ـ المولى المعتق والمولاة المعتقة ، ويحجب كل واحـد منهما بكل واحد من عصبة الميت النَّسبية

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب عنه :

قد عرفت أن الممنوع من الميراث هو من كان متصفا بصفة من الصفات التى تَحُول بين الإنسان وبين أن يرث مع قيام السبب المقتضى للميراث به . وعرفت أن المحجوب عن الميراث هو الذى قام به السبب المقتضى للميراث ولم يتصف ـ مع ذلك ـ بصفة تحول بينـه وبين الإرث ، ولـكن وُجد شخص أدنى قرابةً إلى الميت منـه ولولاه لورث . هـذا هو الفرق بينهما من حيث المعنى ، وكما أن بينهما فرقا فى المعـنى فإن بينهما فرقا فى الحـكم . وسنذكر لك ذلك بإيجاز :

أولا ـ أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن الممنوع من الميراث لا يحجب غـيره أصلا : لا حَجْبَ حرمانٍ ، ولا حَجْبَ نقصانٍ ؛ فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجا وولدا مخالفا لها فى الدين أو رقيقا أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع ، ولو أن رجلا مات وترك ولدا مخالفا له فى الدين وزوجة وأمًّا فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، ولو أن رجلا مات وترك زوجة وابنا مخالفا له فى الدين وأخا شقيقا فإن

هـذا الابن كما لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة . وهذا رأى جمهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اضطربت الروايات عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : فمن العلماء من روى عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصفٍ قائم به كالرق واختلاف الدين لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان[1] ؛ فعلى هـذا يحجب الابنُ المخالف للأب فى دينه الزوجةَ من الربع إلى الثمن والأمَّ من الثلث إلى السدس ، ولا يحجب الأخ الشقيق مثلا عن الإرث بالعصوبة ؛ ومن العلماء من روى عنـه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره حجب حرمانٍ فى بعض المواضع دون بعضها الآخر : فروى الشعبى عنه مرةً أنه قال: إن الابن النصرانى يحجب الإخوة لأم ، يعـنى إذا كانوا هم ومورثهـم مسلمين ، وروى عنه مرة أخرى أنه قال : إن الوارث المشرك يحجب جميع الأخوات ، يعنى سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، وروى عنه النخعى أنه قال : إن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم . وروى عنه جماعةٌ من أثبات الرواة أنه كان يرى ما كان يراه جمهور الصحابة ، وصحح جمعٌ هـذه الرواية[2] ؛ فأصبحت هـذه المسألة متفقا عليها من الصحابة ومن علماء المذاهب الأربعة جميعا[3] .

ثانيا ـ أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن المحجوب عن الميراث حَجْبَ حِرمانٍ

---

(١) بهذه الرواية أخذ داود الظاهرى وأتباعه ؛ فذهبوا إلى أن الممنوع من الميراث بأى وصف من الأوصاف الثلاثة التى يمنع كل واحد من قام به من الإرث مع وجود السبب المقتضى له ـ لا يحجب غـيره حجب حرمان ويحجبه حجب نقصان . وذهب الحسن البصرى وابن جرير الطبرى إلى أن ذلك فى أحد الأوصاف المانعة من الميراث ـ وهو القتل ـ دون السببين الآخرين ، وهما الرق واختلاف الدين

(٢) انظر حاشية الخضرى على الرحبية (٩٨)

(٣) انظر إقناع الحجاوى (٣/٨٩) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/١٣)

بسبب وجود مَنْ هو أدنى قرابةً إلى الميت منـه قد يحجب غيره حجب نُقْصَان ، ولذلك أمثلة كثيرة ؛ منها مالو مات رجل وترك أما وأباً واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات ؛ فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات حَجْبَ حرمان ، ومع ذلك يحجب هؤلاء الإخوة أو الأخوات الأمَّ من ثلث التركة إلى سدسها ، ويصير الباقى كله بعـد السدس للأب ؛ ومنها مالو مات رجل وترك أما وأخا شقيقا وأخا لأب ؛ فإن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ومع ذلك يشارك الأخُ لأب الأخَ الشقيق فى حجب الأم من الثلث إلى السدس ، ويصير الباقى كله بعد السدس للأخ الشقيق .

ثالثا ـ اختلفوا فى المحجوب عن الميراث حَجْبَ حرمان بسبب وجود من هو أدنى قرابة إلى الميت منه : هل يحجب غيره حجب حرمان ؟ فقال الحنفية وبعضُ الشافعية : نعم . ومثال ذلك أن يموت شخص ويترك أباً وجدةً أمَّ أب ، وجدةً أمَّ أمِّ أمٍّ . وهذه المسألة مبنية على مسألتين أُخْرَيَيْن : أولاهما أن الجدة أم الأب تحجب حجب حرمان بالأب ، والحنابلةُ لايَرَوْن ذلك ؛ وثانيتهما أن الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم ، والمالكيةُ وجمهرة الشافعية لايرون ذلك ؛ وعلى مذهب الحنفية وبعض علماء الشافعية تكون الجدة أمُّ الأب محجوبةً بالأب ، وهى ـ مع ذلك ـ تحجب الجدة أم أمِّ الأم عن الميراث ؛ لكونها أقرب درجة منها ؛ وقال المالكية والحنابلة وجمهور الشافعيـة : إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان لايحجب غيره حجب حرمان ، أما الحنابلة فيرون فى المثال الذى ذكرناه أن الجـدة أم الأب وارثة مع وجود الأب وأنها حجبت الجـدة أم أم الأم لقُرب درجتها عنها ، وأما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجـدة أم الأب محجوبة بالأب ولـكنها لاتحجب الجدة أم أم الأم لأن القربى من جهة الأب لاتحجب عندهم الجدة من جهة الأم قربت أو بعدت .

العول

تقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال ، وتسمّى الفريضة حينئذ عادلة ، ولها صورتان : إحداهما أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض ويكون مجموع فروضهم مساويا للمال ، كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأختين لأم ، فجميع هؤلاء من أصحاب الفروض ، وفرضُ الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأختين لأم ثلثها ؛ والصورة الثانية أن يكون المستحقون للتركة خليطا من أصحاب الفروض والعصبة ، ويكون أصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم جميعَ التركة ؛ فإن جميع ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون للعاصب .

الحالة الثانية : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أقلَّ من جميع التركة وليس هناك عصبة ، وتسمى الفريضة حينئذ قاصرة ، وذلك كأن يترك الميتُ أختين شقيقتين وأما ؛ فإن فرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأم معهما سدس التركة ؛ وليس معهن عاصب يحوز الباقى ؛ فيبقى سدسُ التركة ليس له مستحقٌّ بفرضٍ أو تعصيبٍ ، وحكمه أن يُردّ على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، على ما سنبينه فيما بعد .

الحالة الثالثة : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة ، وتسمى الفريضة حينئذ عائلةً ، وذلك كأن تموت امرأة وتترك زوجا وأختين شقيقتين ؛ فإن فرض الزوج حينئذ نصف التركة ، وفرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، ومجموع النصف والثلثين أكثر من جميع المال . وهذه الحالة هى المقصودة لنا بالبحث الآن .

معنى العَوْل :

يطلق العَوْل فى اللغة العربية على عدة معان ؛ فهو بمعنى رَفْع الصوت بالبكاء ، ومثلُه فى هذا المعنى العويلُ والإعوالُ والعَوْلة ؛ تقول : أعْوَلَت المرأة وأعْوَلَ الرجل ،

إذا رفعا صوتهما بالبكاء ؛ وهو أيضا الاسمُ من قولك : عوّل الرجل على الرجل ، إذا اعتمد عليه واستعان به فى قضاء شأن من شؤونه ، ومثله فى هذا المعنى العِوَل والعَوْلَة ، وجمعها عِوَل ـ بكسر العين وفتح الواو ـ ومن هذا المعنى قول تأبط شرا :

لَكِنَّمَا عِوَلى إنْ كُنتُ ذَا عِوَلٍ عَلَى بَصِيرٍ بِكَسْبِ الحَمْدِ سَبَّاقِ

والعَوْلُ أيضا : الغلبةُ والشدة ؛ تقول منه : عالنى الأمر يعولنى عَوْلا ، إذا غلبك واشتدّ عليك وعجزت عن التغلب عليه ؛ ومن ذلك قول الخنساء فى أخيها صخر :

وَيَكْفِى العَشِيرَةَ مَاعَالَهَا وَإنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا

والعَوْلُ أيضا : الميلُ والجَوْر ، تقول : عَالَ الميزانُ فهو عائل ، تريد مَالَ فهو مائل ؛ وقال الله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) يريد ذلك أقرب إلى عدم الميل والجور . والعَوْل أيضا : الإنفاقُ على العِيال ؛ تقول منه : عَالَ الرجلُ أولاده يَعولُهم ، تريد أنفق عليهم . والعَوْل أيضا : كثرة العِيال الذين تجب نفقتهم ؛ تقول منه : أعَالَ الرجلُ ، تريد كثر عياله ، ومنه قالوا : أعالَ الرجل ، وهم يريدون معنى افتقر ؛ لأن كثرة العيال تستلزم النفقات الكثيرة ، فينفد مالُه .

والعَوْل فى اصطلاح علماء المواريث « أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها » وله أمثلة كثيرة ؛ منها أن يوجد بين الورثة من يستحق النصف كالزوج ومن يستحق السدس كالأم ومن يستحق الثلثين كالأختين الشقيقتين ؛ فإن مجموع النصف والسدس والثلثين أكثر من جميع التركة .

ولا شك فى أنه لا يمكن فى هذه الحالة وما أشبهها أن نعطى كلَّ واحدٍ منهم حقه كاملا ، كما أنه لا شك فى أن بعضهم ليس بأولى من بعضهم الآخر فنعطى الأولى كلَّ نصيبه ثم نُدخل النقص على نصيب الآخر وحده ، وذلك لأنهم استَوَوْا فى الاستحقاق وفى ثبوت النصيب المعين لكل واحد منهم . ونظيرُ ذلك مُحاصَّة الدائنين

فى مال المَدِين ؛ فهب رجلا مَدِيناً لرجل بمائتين ولآخر بثلثمائة ولثالث بخمسمائة ، وهم جميعا فى درجة واحدة ، ثم قضى القاضى ببيع جميع ما يجوز بيعه من ماله لوفاء دينه ، فلم يجئ من ذلك إلا خمسمائة ، فإن المَعْدَلة والنَّصَفة تقضيان بأن نُعطى كلَّ واحد من الدائنين الثلاثة مما تحصَّل من المال قيمةَ ما يناسبُ دينه بالنسبة إلى مجموع الديون ؛ فالأول كان له خُمُسُ مجموع الدين فيأخذ خمس ما تحصَّل وهو مائة ، والثانى كان له ثلاثة أعشار مجموع الدين فيأخذ ثلاثة أعشار ما تحصل وهو مائة وخمسون ، والثالث كان له نصفُ مجموع الدين فيأخذ نصف ما تحصَّل وهو مائتان وخمسون . وهكذا ؛ فيلزم لتحقيق العَدالة أن نُدخل النقصَ على كل واحدٍ من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث .

ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصٌّ فى هذا الموضوع ؛ لأنه لم يُعْرَض عليه . وقد انقضى عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه ولم تَعرِض لهم مسألة من مسائل العوْل ؛ فلما كان عصر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عُرِضت عليه مسألة من هذا النوع ـ يقال : هى مسألة زوج وأختين لغير أم ؛ ويقال : هى مسألة زوج وأخت شقيقة وأم ـ فتردّد فيما يفعل ، والتوَى عليه المخرج ، وقال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر ! ولم يشأ أن يقطع برأى حتى يدعو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فقهوا عنه ووعَوْا دينه ؛ فجمعهم وقال لهم : أشيروا علىَّ ؛ فإنى إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقه ؛ فأشار عليه بعضهم بالعَوْلِ ، وقاسه على محاصَّة الدائنين فى مال المدين إذا كان لا يفى ماله بسَداد جميع ديونه (١) . ويُروى أن الذى أشار عليه

---

(١) يروى أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة ، كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذلك .

بالعَوْل هو العباس بن عبد المطلب ، ويروى أن الذى أشار به هو على بن أبى طالب ، ويروى أن الذى أشار به هو زيد بن ثابت . ولا يمتنع أن يكون كل هؤلاء أشاروا به بدأ أحدهم بالقول ثم اتفقوا عليه ثم عرضوه عليه لينفذه ؛ فإن هذه سبيلُ الاستشارة وطريقها ؛ يرى واحدٌ من المستشارين الرأىَ فيقرره فيستصوبه الآخرون ويُقرُّونه فيصبح رأياً لجميعهم ويصحُّ أن ينسب إلى كل واحد منهم . وطريق العوْل فى مسألة الزوج والأختين الشقيقتين أو لأب أن التركة لو قسمت إلى ستة سهامٍ لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحق الأختان ثلثيها وهو أربعة سهام ، فيزيد المجموع عن جميع السهام التى قسمت التركة إليها ؛ فيزاد فى السهام التى تقسم التركة إليها حتى تصير سبعة ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من السبعة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{٣}{٦}$ و $\frac{٣}{٧}$ أى $\frac{١}{١٤}$ ويعطى الأختان أربعة من سبعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{٤}{٦}$ و $\frac{٤}{٧}$ أى $\frac{٢}{٢١}$. وطريقُ العول فى مسألة زوج وأخت شقيقة وأم أن التركة لو قسمت إلى ستةِ سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأخت الشقيقة نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأم ثلثها وهو سهمان ؛ فيزيد المجموع على جميع السهام التى قسمت التركة إليها ؛ فيزاد فى عدد السهام التى تقسم التركة إليها حتى تصير ثمانيـة ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{٣}{٦}$ و $\frac{٣}{٨}$ أى $\frac{١}{٨}$ وتعطى الأخت الشقيقة ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار ما نقص من نصيب الزوج وتعطى الأم اثنين من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{٢}{٦}$ و $\frac{٢}{٨}$ أى $\frac{١}{١٢}$. وهكذا .

وقد خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله عنـه ، وكان يرى تقديم بعض الورثة على بعضٍ ، وقال فى ذلك : لو أنهم قدَّموا من قدم الله وأخَّروا مَنْ أخَّر الله ما عالت فريضة قطُّ ، وقد اختلفت الرواية عنه فى بيان مَنْ قدَّم الله ومن أخَّر ؛ فرُوِى عنه أنه قال : قدَّم الله الزوجين والأمَّ والجدة وأخَّر البناتِ وبنات الابن والأخوات ،

وعلى هذه الرواية لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة يُعْطى الزوج النصف كاملا وتعطى الأم الثلث كاملا وتعطى الأخت الشقيقة ما يتبقى وهو السدس ؛ وروى عنه أنه قال : مَنْ أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذى قدّمه ومَن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخَّره . ويُرْوَى أن عطاء بن أبى رباح قال له : لِمَ لَمْ تَقُل ذلك لعمر بن الخطاب ؟ فقال : كان رجلا مَهِيبًا فهِبْتُه ! فقال له عطاء : إن هذا لا يُغْنى عنى ولا عنك شيئا ، لو مُتّ أو مُتُّ لقسّم ميراثنا على ما عليه الناسُ الآن .

ولم يختلف أحدٌ من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم فى الأخذ بمذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة ؛ لأن النصوص التى وردت فى كتاب الله تعالى وفى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تُفرِّق فى نصيب الوارث بين حالة الازدحام وغيرها ، وتخصيصُ بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة تحكُّمٌ محض . ولا شك أن الرأى الذى ذهب إليه ابنُ عباس كان مما أداه إليه اجتهاده من غير أن يكون معتمداً على نصٍّ ، ولذلك هاب عمر وهاب أباه العباسَ أن يخالفهما من غير أن يدعّم خلافه بحجة يرى أنهما ينقادان إليها وإن خالفت ما ذهبا إليه ، وهى النص ، ولو كان عند ابن عباس نص فى هذه المسألة لوجب عليه أن يذكره ولوجب على عمر والعباس وغيرهما أن يقبلوه منه ويعملوا به ولم يكن لهم أن يذهبوا إلى الرأى والقياس مع وجوده ؛ والمعروف من حالهم جميعا أنهم كانوا يتحرون الصواب ويلتمسون الحق ويسألون عمن عنده خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضوع الواقعة التى تعرض لهم ، حتى إذا لم يظهر لهم شىء من ذلك عدَلوا إلى القياس وقَرْنِ الأمور بأشباهها(١) .

---

(١) انظر مبسوط السرخسى (٢٩/١٦٠) ومجمع الأنهر (٢/٧٦١) وشرح البهجة (٣/٤٤٩) وشرح الروض (٣/٢٤) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦ / ٤٣١) وشرح الزرقانى على المختصر (٨ / ٢١٥)

أمثلة من العول :

نضرب لك أمثلة متعددة تعول الفريضة فى كل واحد منهـا ، ونبين لك فى كل مثال أصلَ الفريضة وما عالت إليه بغاية الإيجاز ؛ لتقيس عليها ما يعرض لك :

١ ــ ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وجدًا ؛ فأصل هذه المسألة من سـتة لأن فيها نصفا وسدسا ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٧ وللأخت ثلاثة كذلك وللجد واحد فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ١/٦ و ١/٧

٢ ــ ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين لأب ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا ، وتعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٨ وللأم واحـد فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ١/٦ و ١/٨ وللأختين لأب أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٤/٦ و ٤/٨

٣ ــ ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأختين لأم ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا ، وتعول إلى تسعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٩ ، وللأختين لأب أربعـة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٤/٦ و ٤/٩ ، وللأختين لأم اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٢/٦ و ٢/٩

٤ ــ ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين شقيقتين وأختين لأم ؛ فأصل هـذه المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا ، وتعول إلى عشرة : للزوج ثلاثة فينقص بقدر الفرق بين ٣/٦ و ٣/١٠ ، وللأم واحد فتنقص بقدر الفرق بين ١/٦ و ١/١٠ ، وللشقيقتين أربعة فتنقصان بقدر الفرق بين ٤/٦ و ٤/١٠ ، وللأختين لأم اثنان فتنقصان بقدر الفرق بين ٢/٦ و ٢/١٠

٥ ـ ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وبنتين ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا ، وتعول إلى ثلاثة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/١٢ و ٣/١٣ وللأم اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٢/١٢ و ٢/١٣ وللبنتين ثمانية فينقص حظهما بمقدار الفرق بين ٨/١٢ و ٨/١٣

٦ ـ ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما وأبا ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا ، وتعول إلى خمسة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/١٢ و ٣/١٥ وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٨/١٢ و ٨/١٥ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٢/١٢ و ٢/١٥ وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٢/١٢ و ٢/١٥

٧ ـ مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وأما ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا ، وتعول إلى سبعة عشر : للزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٣/١٢ و ٣/١٧ وللأختين الشقيقتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٨/١٢ و ٨/١٧ وللأختين لأم من ذلك أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٤/١٢ و ٤/١٧ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٢/١٢ و ٢/١٧

٨ ـ مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما وأبا ؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ، وتعول إلى سبعة وعشرين ؛ فللزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٣/٢٤ و ٣/٢٧ وللبنتين من ذلك ستة عشر فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٦/٢٤ و ١٦/٢٧ وللأم من ذلك أربعة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٤/٢٤ و ٤/٢٧ وللأب من ذلك أربعة فينقص

نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{٤}{٢٤}$ و $\frac{٤}{٢٧}$.

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن هذه المسألة تعول إلى واحد وثلاثين وهذه المسألة تسمى المِنْبَرِية (١)

ومما ذكرنا من هذه الأمثلة يتضح لك أن المسائل التى تعول هى التى أصل مخرجها من ستة أو من اثنى عشر أو من أربعة وعشرين سهما ، وأن المسائل التى أصلها من ستة سهام قد تعول إلى سبعة ، وقد تعول إلى ثمانية ، وقد تعول إلى تسعة ، وقد تعول إلى عشرة ، وليست تعول — إن عالت — إلى أكثر من ذلك . وأن المسائل التى أصلها من اثنى عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر ، وقد تعول إلى خمسة عشر ، وقد تعول إلى سبعة عشر ، وليست تعول إلى غير ذلك . وأن المسائل التى أصلها من أربعة وعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين ، وليست تعول إلى غير ذلك .

---

(١) روى أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى » فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ؛ فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعا » وذلك لأن نصيب المرأة الثمن فكان حقها أن تأخذ $\frac{٣}{٢٤}$ فلما عالت الفريضة أخذت $\frac{٣}{٢٧}$ وهو $\frac{١}{٩}$ ومنه تعلم أن رأى على رضى الله عنه فى هذه المسألة يوافق رأى الجمهور لا رأى ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود يرى أن تأخذ الزوجة $\frac{٣}{٣٢}$ وهو أقل من العشر

الرد عَلَى أصحاب الفروض ، وكيفيته

الردُّ على أصحاب الفروض ضدُّ العَوْل الذى سبق بيانُه ، وذلك لأن العَوْل تنقص بسببه أنصباء ذوى الفروض ، والرد تزيد به أنصباؤهم ، وأيضا سببُ العول أن تزيد سهامُ أصحاب الفروض على جميع التركة ، وسببُ الردِّ أن تنقص سهامُ أصحاب الفروض عن جميع التركة وليس ثمة مَنْ يستحقُّ الباقى بقرابة أو ولاء .

وقد بينا فيما سبق درجة الرد على أصحاب الفروض ، ومتى يمكن تحقيق هذه الدرجة ، وذكرنا لك من قال بالرد من الأئمة الأربعة ، والغرضُ الآن أن نفصّل لك أقوال أئمة الشريعة فى هذه المسألة ، ونذكر الوجه الذى استند إليه كل واحدٍ منهم ، ثم نبين — بعد ذلك — كيفية الرد على أصحاب الفروض من الورثة .

منذ عصر الصحابة والخلاف بينهم قائم فى : هل يُرَدُّ ما بقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا لم يكن ثمة عاصبٌ ، على أصحاب الفروض أنفسِهم بنسبة أنصبائهم ؟ وإذا قلنا بالردّ فهل يردُّ على كل صاحب فرضٍ زوجاً كان أو زوجة أو غيرهما ؟. ونحن نذكر لك أقوال الصحابة رضى الله عنهم ، ثم أقوال الأئمة المجتهدين (١) :

(١) ذهب عليُّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أنه إذا فَضَلَ المالُ عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يُرَد ما بقى على أصحاب الفروض على قدر أنصبائهم ؛ إلا الزوج والزوجة . وسيأتى بعد ذكر الآراء فى هذه المسألة الاستدلالُ لهذا الرأى والانتصارُ له .

(٢) وذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى أنه إذا فَضَلَ المالُ عن سهام

---

(١) انظر مبسوط السرخسى (١٩٢/٢٩) وابن عابدين (٦٨٨/٥ إسلامبول) والاقناع للحجاوى (٩٣/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٣٩١/٦)

أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يردُّ ما بقى على أصحاب الفروض جميعا بغير استثناء ؛ فعنده يردُّ على الزوج والزوجة كما يردُّ على غيرهما من أصحاب الفروض ؛ ووجه ذلك عنده أن الفريضة لو عالَتْ لدخل النقصُ على جميع أصحاب الفروض من غير استثناء ، وذلك يقتضى أنه إذا فضل شىء من المال وجب أن يردَّ على جميعهم بغير استثناء ؛ ليكون الغرم بالغنم . والجواب على ذلك أن ميراث الزوجين قد ثبت بالنص على خلاف القياس ؛ لأن وُصلة الزوجين بسبب النكاح ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وكلُّ ما ثبت بالنص مخالفا للقياس فإنه يجب أن يُقتْصر فيه على مَوْرد النص ، ولا شك أنه لا نصَّ من الشارع فى شأن الزيادة على فرضيهما . فان قلت : ولا نص من الشارع فى شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوَّغتم إدخال النقص عليهما بغير نص ولم تُسَوِّغوا إدخال الزيادة على فرضيهما ؟. قلت : فرقٌ بين الأمرين ؛ وذلك أن فى إدخال النقص عليهما مَيْلًا إلى أصل القياس الذى يقتضى عدمَ إرْثهما بتَّةً بسبب انقطاع وصلتهما بالموت ، فأما إدخال الزيادة عليهما فمناقض لهذا القياس تمامَ المناقضة ؛ فلما كان إدخالُ النقص عليهما يعود بهما إلى ما يقتضيه القياسُ فيهما أخذنا به ، ولما كان إدخال الزيادة عليهما يزيد فى مخالفة القياس بغير نَصٍّ تركنا الأخذ به .

(٣) وذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يُرَدُّ على أصحاب الفروض إلا ستةَ نفرٍ منهم ، وهم : الزوج ، والزوجة مطلقا فيهما ، وابنةُ الابنِ إذا كانت ابنةٌ صُلْبية ، والأخت لأبٍ إذا كانت أختٌ شقيقةٌ ، وأولاد الأم إذا كانت الأمُّ موجودة ، والجدة إذا وُجد معها صاحبُ سهمٍ أيًا كان . ووجهُ ما ذهب إليه أن الردَّ عنده معتبر بالقرابة ، والقرابةُ يقدَّم فيها الأقربُ ؛ فلا يثبت الردُّ للزوج ولا للزوجة ؛ لأن كل واحد منهما ليست له صفةُ القرابة ولا ما يشبهها فى كونه باقيا عند استحقاق الميراث ؛ لأن الزوجية ترتفع بموت أحدهما ، إلا أن استحقاق كل واحد منهما

لفرضه المحدَّد له شرعا كان ثابتا بالنص ، فلا يثبت الاستحقاقُ لأحدهما فيما وراء النص لانعدام سبب الاستحقاق . ولا يثبت الردُّ على ابنة الابن مع وجود البنت الصُّلبية ولا على الأخت لأب مع وجود الأخت الشقيقة ولا على أولاد الأم مع وجود الام ؛ لأن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة قد وجد معه مَنْ هو أقرب منه ، ولولا أن النصوص قد أثبتت الميراث لكل واحد من هؤلاء مع وجود هذا الأقرب لكنا بصدد أن نمنعه من الميراث بتة ؛ فوجب الاقتصار على ما دلَّ عليه النص بالنسبة إليهم. ولا يثبت الرد على الجدة مع وجود صاحب فرضٍ أيًا كان؛ لأن الجدة تُدلى إلى الميت بأنثى أو تشبه من يُدلى إليه بالأنثى ، والإدلاء بالأنثى مضعفٌ للاستحقاق ، أفلا ترى أنه مانع من العصوبة ؟ وإذا كان سببُ الاستحقاق فى الجدة ضعيفا لم تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا .

(٤) وذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه إلى أنه لا يُرَدُّ على أحد من أصحاب الفرائض شىء بعد ما أخذوا فرائضهم ، ويكون الباقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفرائض ، إن لم يكن عاصب ، لبيت المال ، ويُروى مثلُ ذلك عن ابن عباس ، ويروى عنه أنه يرد على أصحاب الفرائض إلا ثلاثة نفر ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والجدة .وسنذكر الاستدلال لمذهب زيد فيما يأتى .

(٥) الأصل فى مذهب الشافعى ومالك رضى الله عنهما أنه لا يُرَدُّ على أصحاب الفروض شىء من المال ، بل يكون جميع الباقى من المال بعد سهام أصحاب الفروض المقدَّرة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يكن عاصب ، إرثا لبيت المال ـ على ما بيَّنَّاه عنهم سابقا ، وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى ذكرناه ـ ووجه هذا المذهب أن الله تعالى بين نصيب كل وارث ؛ بدليل قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله أعطى كلَّ ذى حق حقَّه » وقد ذكر سبحانه بعد بيان أنصباء الوارثين أن هذه حدودُه ، وتوعّد الذين يجاوزونها ، فلو أننا رددنا على

أحد منهم شيئا من المال لكنا قد أعطيناه غير حقه، ولكنا قد جاوزنا حدود الله التي أمرنا ألا نجاوزها ؛ فكنا بذلك مستحقين للوعيد الذي جعله عقوبة لمجاوزة حدوده، ولا أدلّ على الحظر من ذلك.

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : « قال لي بعضُ الناس : إذا ترك الميت أخته، ولا وارث له غيرها ولا مولى، أعطيتُ الأختَ المالَ كلَّه، فقلت لبعض من يقول هذا : إلى أي شيء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعودٍ ردَّ المواريث، فقلت له : ماهو عن واحدٍ منهما فيما علمتُه بثابتٍ، ولو كان ثابتا كنتَ قد تركتَ عليهما أقاويلَ لهما في الفرائض غيرَ قليلة لقول زيد بن ثابت، فكيف إن كان زيد لايقول بقولهما لايَرُدُّ المواريث، لِمَ لَمْ تَتْبَعْه دونهما، كما اتَّبعته دونهما في غير هذا من الفرائض ؟ فقال : فدَعْ هذا. ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في ردّ المواريث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : بلَى، قال : فعُدَّهما خالَفَاه، أيُّ القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : قولُ زيد بن ثابت لاشك إن شاء الله تعالى. قال : وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا ؟ قلت : قال الله عز وجلَّ : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) وقال : (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فذَكَرَ الأختَ منفردةً فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفتَ حكم الله تبارك وتعالى نصًّا ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف. وخالفت معنى حكم الله إذ سوَّيْتَهَا به وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه. فقلت له : وأيُّ

(١) انظر كتاب الأم (٤/ ٦).

المواريث كلها تدل على خلاف ردِّ المواريث . فقال : أرأيتَ إن قلتُ : لا أعطيها النصفَ الباقَ ميراثا ؟ قلتُ له : قلْ ماشئتَ ، قال : أراها موْضِعه (١) . قلت : فإن رأى غيرُك غيرها موضعه فأعطاه جارةً له محتاجة أو جارا له محتاجا أو غريبا محتاجا . قال : فليس له ذلك . قلتُ : ولا لكَ ، بل هذا أعذَرُ منك ، هذا لم يخالف حكم كتاب الله نصا ، وإنما خالف قولَ عوامِّ المسلمين ؛ لأن عوامَّ منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين . » اه

(٦) وفى مذهب الشافعية قولان آخران : أحدهما أنه يُرَدُّ مابقى من المال بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسِهم إلا الزوجين بنسبة سهامهم ، سواء أكان للمسلمين بيتُ مالٍ أم لم يكن ، وسواء أكان بيتُ المال منتظما أم لم يكن ، ويُنْسب هذا القولُ إلى المزنى وابن سُرَيْج . وثانيهما أنه إن كان للمسلمين بيتُ مالٍ وكان منتظما بعدالة الإمام فلا رَدَّ على أصحاب الفروض ، وإن لم يكن ثمةَ بيتُ مالٍ أو كان ولكنه غير منتظم لكون الإمام غيرَ عادلٍ فإنه يردُّ على أصحاب الفروض — غيرَ الزوجين — مافضَل عن السهام جميعها ؛ فيأخذ كل واحدٍ ممن يُرَدُّ عليه من باقى المال بنسبة نصيبه . وهذا القولُ ينسب إلى المتأخرين (٢) ، وقال ابن سراقة : هو قول عامة شيوخنا ، وقال الماوردىُّ : إنه مذهب الشافعى ، وقال قوم : هو المذهبُ .

والمعتمد عند متأخرى المالكية أيضا أنه إن لم ينتظم بيت المال وجب أن يُرَدَّ الباقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسهم — ماعدا الزوجين — بنسبة أنصبائهم .

(٧) ومذهبُ الحنفية والحنابلة أنه إذا كان الورثةُ أصحابَ فروضٍ وكان مجموع فروضهم لايستغرق التركة كلها ولا وارث سوى هؤلاء فإنه يردُّ الباقى على

---

(١) يريد أن الأخت موضع للنصف الباقى بعد سهمها المقدر فتعطاه

(٢) نسبه إليهم الإمام النواوى فى كتابه « المنهاج »

مَنْ عدا الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، مطلقا : أى سواء أ كان للمسلمين بيتُ مالٍ أم لم يكن ، وسواءٌ أ كان بيت المـال ـ إن وُجد ـ منتظما أم لم يكن ، وقد عرفت أن المتأخرين من الشافعية والمالـكية قد رجعوا عن أصل مذهبيهما إلى هذا القول ، غير أن منهم من اشترط أن يكون بيتُ المال غير منتظم .

ومذهبُ الحنفية والحنابلة فى هذه المسألة هو المذهبُ الراجح الذى ينصره الدليل ، والذى ينبغى الأخذ به .

والدليلُ على ماذهب إليه الحنفية والحنابلة الـكتابُ والسنةُ والقياسُ :

أما الـكتاب فقوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وجه الاستدلال من هذه الآية الـكريمة أنه سبحانه أثبت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض ، ولم يبين وجهاً معينا تـكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ماعداه ؛ فـكانت الآية عامةً لاتختص بشيء دون شيء ؛ ومن وجوه الأولوية الميراثُ ؛ فما بقى شىء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذوه بعموم أولويتهم ؛ لأن القرابة التى استحقوا بها سهامهم المقدرة لهم لاتزال باقيةً .

وأما السنة فحديث رواه الجماعةُ عن سعد بن أبى وقاصٍ ، قال : جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وَجَعٍ اشتدَّ بى ، فقلت : يارسول الله ، إنى قد بلغ بى من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشَّطْر يارسولَ الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتـكففُونَ الناسَ » . وجه الاستدلال من هـذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مَنَع سعداً من أن يوصى بأ كثر من الثلث مع أنه لم يكن له وارث سوى بنتٍ واحدة ، وأنه علَّل ذلك بقوله « إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتـكففون الناسَ » ومعلومٌ أن نصيب البنت الواحـدة نصفُ التركة ؛ فدلَّ منعه

إياه عن الوصية بأكثر من الثلث وتعليلُه ذلك المنعَ بالرغبة فى غنى الورثة على أن لهذه البنت حقًّا فيما يبقى من الثلثين بعد ماتستحقه فرضاً ، ولا وجه لهذا الحق إلا بالردّ على أصحاب الفروض .

وأما المعنى فلأن أصحاب الفروض المقدرة قد شاركوا جماعة المسلمين فى صفة الإسلام ، وزادوا على ذلك أنهم أدْلَوْا إلى الميت بقرابتهم ، وزادوا على عامة الأقرباء بكونهم من القرابات القريبة التى اعتبرها الشارع سببا لإرث نصيب معين ؛ فكانوا بذلك أولى من جماعة المسلمين ، وكانوا — مع هذا — أولى من بقية القرابات كالخال والخالة والعمة ونحوهم .

وأما ما ذهب إليه الشافعى من أن القول بالرد على أصحاب الفروض يخالف القرآن نصًّا ومعنى فإنا نجيب عنه بجوابين : أحدهما أن ذلك غير مسلَّم أصلاً ؛ لأنا لم نورِّث واحدا منهم أكثر مما حدَّده الله ورسولُه له ، ولا نرى أن ما يأخذه بالردّ يصير ميراثا ، وإنما يكون ما ذهبنا إليه مخالفا لنص القرآن ومعناه لو أنا أعطيناه ذلك ميراثا لأن آيات المواريث إنما حددت ما يأخذه كل واحد من أصحاب الفروض ميراثا ، فما لم نَقُل إنه ميراثٌ بعد السهم المقدر لا نكون خالفنا النص فى شىء . وثانيهما أنا لو سمينا ما يأخذه الوارث بالرد ميراثا لم نكن مخالفين لنص القرآن ولا لمعناه أيضا ؛ لأن آيات المواريث التى حددت سَهْمَ كل واحد من أصحاب الفروض ليست عامة فى كل حالٍ ، بل هى مخصوصة بما إذا استغرقت السهامُ التركة كلها أو كان ثمة عاصبٌ يستحق الباقى بعد السهام المقدرة ، فأما إن بقى شىءٌ لا مستحقَّ له فقد بينت الآيةُ الأخرى — وهى قوله سبحانه : (وَأُولُو ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) — أنه يُرَدُّ عليهم بما بيناه من جهة دلالتها على ذلك . وفى هذا إعمالٌ للأدلة كلها ، بخلاف ما ذهبتم إليه فإن فيه إعمالَ بعض الأدلة وإهمال بعضها الآخر ، ولا شك أن إعمال جميع الأدلة ما أمكن خيرٌ من إعمال بعض وإهمال بعض .

أصحاب الفروض الذين يردُّ عليهم :

قد عرفت مما أسلفناه لك أن الرد على أصحاب الفروض يكون فى حالة واحدة ؛ وهى ما إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض ، وكانت فروضهم – مع ذلك – غير مستغرقة لجميع التركة ؛ فلو كان بين الورثة عاصبٌ لم يكن ثمةَ ردٌّ على أصحاب الفروض ، سواء أكان العاصب من العصبة النسبية للميت أم كان من العصبية السببية ، وسواء أكان ممن يرث بالعصوبة وحدها كالابن وابن الابن أم كان ممن يرثون بالفرض وبالتعصيب كالأب والجد ؛ وذلك لأن العاصب من أى نوع كان سيأخذ جميع الباقى بعد سهام أصحاب الفروض بالغًا ما بَلَغَ .

وباستقراء الوارثين والوارثات يتبين أن الذين يمكن أن يُرَدَّ عليهم من أصحاب الفروض ثمانية ، سبعٌ من النساء ورجل واحد ، وتفصيلهم : اثنتان من الفروع وهما البنت وبنت الابن ، واثنتان من الأصول وهما الأم والجدة الصحيحة ، وأربعة من فروع الأبوين وهم : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم .

كيفية الردّ على من يرد عليه[1] :

اتفقت كلمة القائلين بالرد على أصحاب الفروض من علماء المذاهب الأربعة – وهم الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية – على أن الاستقراء دلّ على أن مسائل الرد كلها تندرج تحت أربعة أنواع ؛ وذلك لأن الموجود ممن يردُّ عليهم إما أن يكونوا جنسا واحدا وإما أن يكونوا أجناسا متعددة ، وعلى كل حال إما ألا يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه وإما أن يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه :

---

(١) انظر فى شرح هذه المسألة شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (٣/٢١) وشرح البهجة (٣/٣٧،٤و٥٢) والإقناع للحجاوى (٣/٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/٨٧١ بولاق)

النوع الأول : أن يكون فى المسألة جنسٌ واحدٌ ممن يردُّ عليهم ، وليس معه أحدٌ لا يُرَدُّ عليه ، وتحت هذا النوع صورتان : أولاهما أن يكون الموجود من الجنس الذى يرد عليه فردًا واحدا ، وثانيتهما أن يكون الموجود من هذا الجنس أفرادا متعددين اثنين فأكثر ؛ فإن كان الموجود من الجنس الذى يرد عليه فردا واحدا أخذ التركة كلها فرضا وردًّا ، كما لو مات شخص وترك أما ، أو أختا لأب ، أو أختا أو أخا لأم ، وإن كان الموجود من الجنس الذى يرد عليه أفرادا متعددين فإن التركة كلها تُقَسَّم عليهم على عدد رءوسهم ، كما لو مات شخص وترك أختين شقيقتين ، أو أخوين لأم ، أو أختين لأب ، أو أربع أخوات لأم .

النوع الثانى : أن يكون جنسان أو أكثر ممن يُرَدُّ عليهم ، ولا يكون معهم أحد ممن لا يُرَدُّ عليه ، وفى هذه الحالة تُقَسَّم عليهم التركة بنسبة سهامهم المقدرة لهم فلو مات شخص وترك جدةً أمَّ أمٍ وأختا لأم فإن لكل واحدة منهما نصف التركة فرضا وردا ؛ ذلك لأن سهميهما متساويان لأن ميراث كل منهما سدس التركة .

ولو مات شخص وترك أما وأخوين لأم فللأم ثلث التركة فرضا وردا وللأخوين لأم ثلثاها فرضا وردا ؛ ذلك لأن سهم الأم مع الأخوين سدس التركة وسهم الأخوين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم .

النوع الثالث : أن يكون فى المسألة جنس واحدٌ ممن يُرَدُّ عليه ، ويكون معه وارث لا يرد عليه ، كما لو مات رجل وترك أمًّا وزوجة ، أو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات ، أو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخوات لأب ، أو ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتَىْ ابن . والحكم فى هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يرد عليه — وهو الزوج أو الزوجة — سَهْمَهُ المقدَّر له ، والباقى يأخذه مَنْ يُرَد عليه كما فى القسم الأول ، نعنى أنه إن كان الموجود من الجنس الذى يُرَدّ عليه فرداً واحداً أخذ جميع الباقى فرضا وردًّا ، وإن كان الموجود من الجنس الذى يُرَدُّ عليه أفرادا متعددين قسّم عليهم جميعُ الباقى بالتساوى على عدد رءوسهم .

ففيما لو مات رجل وترك زوجة وأما تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم جميعَ الباقى فرضا وردًا

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ البناتُ جميعَ الباقى بالسوية بينهن فرضا وردا

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخواتٍ لأب تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ويأخذ الأخواتُ جميعَ الباقى بالسوية بينهن فرضا وردا

وفيما لو ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن يأخذ الزوج فرضه وهو الربع ويأخذ بنتا الابن جميعَ الباقى بالسوية بينهما فرضًا وردًا .

النوع الرابع : أن يكون فى المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه ، ويكون معهم مَنْ لا يُرَدُّ عليه ، والحكم فى هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يُرَدُّ عليه سهمَه المقدر له ، ثم يُقسَّم الباقى على مَنْ يُرَد عليه بنسبة سهامهم المقدرة كما فى القسم الثانى ؛

فلو مات رجل وترك زوجة وأما وأختين لأم تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وثلاثة الأرباع تُقَسَّم على الأم والأختين لأم بنسبة سهامهن فتأخذ الأم ثلث ذلك الباقى وتأخذ الأختان لأمٍ ثلثى ذلك الباقى ؛ لأن سهم الأم مع الأختين السدس وسهم الأختين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم ؛ فيكون نصيب الأم ربع التركة فرضا وردا ، ونصيب الأختين لأم نصف التركة فرضا وردا . وعلى هذا يكون القياسُ .

الكلام فى ميراث الحمل

اعلم أنه قد يموت إنسانٌ ما رجلٌ أو امرأة ويترك امرأةً ما حاملاً إما زوجته وإما زوجة أخيه أو غيره من قراباته وإما أمه ، بحيث لو كان حملها هذا موجودا عند وفاته لورثه بسبب من أسباب الميراث ، ومثال ذلك أن يموت رجل لا ولد له ويترك أمّه وهى حامل من غير أبيه فإن حملها هذا يكون أخًا للميت لأمه ، ومثاله أن تموت امرأة لا ولد لها ولا والد وتترك زوجة أخيها الشقيق المتوفى حاملا فإن حملها هذا يكون ابن أخيها ، ومثاله أن يموت رجل أو امرأة ولا قريب له ويترك زوجة مُعْتِقه حاملا فإن حملها هذا إن جاء ذكرا كان عصبة المولى المُعْتَق . وما أشبه ذلك

وللعلماء فى توريث الحمل كلامٌ يحتاج إلى بيان الشروط التى يجب تحققها للحكم بتوريثه، كما يحتاج إلى بيان كيفية توريثه ، وسنذكر لك هذا الكلام بإيجاز ، ونبين — مع هذا — ما اتفقوا عليه منه وما اختلفوا فيه .

متى يعتبر الحمل وارثا ؟

قد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان :

الشرط الأول : أن يُعلَم أنه كان موجودا فى بطن أمه فى الوقت الذى مات فيه مورّثه ؛

ولكى تعلم متى يمكن العلمُ بأن الحمل كان موجودا فى بطن أمه فى الوقت الذى مات فيه مورّثه نبين لك أن الحامل إما أن تكون زوجة المتوفَّى وإما أن تكون زوجة غيره ، وعلى أية حالة من هاتين الحالتين إما أن يموت وزوجيتها قائمة وإما أن يموت بعد انقطاع الزوجية ؛ فهذه أربع حالات :

فإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل فى وقت وفاته ، ولم تُقِرّ بانقضاء عدتها منه فى زمن يحتمل فيه انقضاء العدة ؛ فإن مَنْ تلده

يكون وَلدًا لهـذا المتوفى ويرثه متى كان قد وُلد لأقلَّ من أكثر مدة الحمل [١] من وقت وفاته .

وإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكان قد طلقها بائنا قبل وفاته ثم مات وهى فى العدة ثم ولدت ؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقلَّ من أكثر مدة الحمل [١] من وقت تطليقه إياها .

وإن كانت الحاملُ زوجة لغير الميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها فى وقت الوفاة؛ فإن الحمل لايرث الميت بسببٍ ما إلا إذا وُلد لأقلَّ من ستة أشهر — التى هى أقلُّ مدة الحمل — من يوم الوفاة ، وذلك لأنه إذا وُلد بعد مضىّ ستة أشهر أو أكثر والزوجيةُ قائمةٌ لم يُعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجودا فى بطن أمه فى وقت الوفاة ؛ لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل ؛ فلو مات إنسانٌ لا ولد له وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفَّى ثم ولدت هذه الأمُّ بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجودا فى وقت وفاته ؛ فيكون وارثا لأنه أخوه لأمّه ؛ ولو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته ؛ فلا يتحقق شرطُ وجود الوارث فى وقت موت المورِّث ؛ فلا يرثه .

وإذا كانت الحامل زوجة لغير الميت ، ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل [١] من يوم مفارقة زوجها لها ؛ فلو مات رجل لاولد له وترك أمه التى توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضى مدة أقلّ من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه ؛ ولو مات رجل لا ولد له وترك زوجة أخيه الذى توفى قبله وادعت هـذه الزوجة الحمل ثم ولدت بعد مضى مدة أقل من

---

(١) أكثر مدة الحمل سنتان فى مذهب الحنفية ، وأربع سنين فى مذهب الأئمة الثلاثة ؛ وقد منع المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من سماع دعوى ثبوت النسب إذا ولد لأكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما بناء على آراء الأطباء .

أ كثر زمن الحمل من يوم وفاة أخيه فهذا الولد ابن أخيه ويرثه إن لم يكن محجوبا ؛ ولو مات رجل لا ولد له وترك أمه التى كانت متزوجة بغير أبيه ثم طلقت وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضى مدة أقل من أ كثر زمن الحمل من وقت طلاقها فهذا الولد أخوه لأمه ويرثه إن لم يكن محجوبا . وهكذا .

الشرطُ الثانى : أن ينفصل الحملُ حيًّا ؛ فإن انفصل ميتاً لم يرث ؛ لأنه لمَّا لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها وألحقنا بها ماقبلها .

وهذا القدر فى جملته متفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة . واختلفوا مما وراء ذلك فى ثلاث مسائل : الأولى فى بيان ما تعتبر به حياته ، والثانية فى حكم مالو انفصل بعضه حيًّا ثم مات قبل تمام انفصاله ، والثالثة فيما لو جنى جانٍ على أمه فأسقطته ميتاً :

فأما المسألة الأولى فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استهلَّ صارخا أو عطس أو قبض يده وبسطها أو تحرك حركة طويلة كان كل واحد من ذلك دليلا على حياته ، فإن اختلج أو تحرك حركة يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ولم تدلَّ على حياته ، وذهب الحنفية إلى أن الحركة مطلقا كالاستهلال والعطاس تدل على حياته .

وأما المسألة الثانية فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم ينفصل كله حيًّا لم يرث ، وذهب الحنفية إلى أن انفصال أ كثره حيا كانفصال كله ؛ لأن الأ كثر يعطى حكم الكل فى الشريعة الإسلامية فى مسائل كثيرة فكذا هنا ، ومعرفة الأ كثر عندهم أنه إن خرج من قبل رأسه فإن استمر حيًّا حتى خرج صدره كله ثم مات فقد انفصل أ كثره حيًّا وإن خرج من قبل رجليه فإن استمر متحركا حتى ظهرت سرته ثم مات فقد انفصل أ كثره حيًّا .

وأما المسألة الثالثة فذهب الشافعية إلى أنه إذا جنى على أمه جان ولو بعد أن

انفصل بعضه حياً فسقط ميتاً لم يرث ووجبت على الجانى غُرة ـ وهى خمسمائة درهم ـ ووُرِثت هذه الغرة عنه . وذهب الحنفية إلى أنه يرث ولو جنى الجانى على أمه وهو فى بطنها فأسقطته ميتاً ؛ ووجهه أن الشرع أوجب على الجانى الغرة باتفاق ، ووجوبُ الضمان إنما يتحقق بالجناية على الأحياء دون الموتى ، فلما أوجبت الشريعة الضمان على الجانى ، مع أنه سقط ميتاً ، علمنا أنها اعتبرته حيًّا ، فإذا كانت الشريعة قد اعتبرته حيًّا فى حق إيجاب الضمان لم يكن لنا أن نعتبره ميتاً فى حق الميراث ؛ بدليل أنا اتفقنا على أنه يورث ؛ فلهذا يرث نصيبه ثم يورث عنه كالغرة .

كيفية توريث الحمل ومن معه من الورثة :

الأصل فى مذهب المالكية أنه إذا كان بين الورثة حملٌ وُقفت التركة كلها حتى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه ؛ لأن للحمل أمدًا معلوما ينتهى إليه ، بخلاف المفقود فإنه ليس لرجعته أمد معلوم يمكن الانتظار إلى انقضائه[1] .

ومذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد أنه إن رضى بقية الورثة بوقف التركة جميعها وُقفت حتى يولدَ الحمل ، أو يحصل الإياسُ منه ، وذلك بأن يمضى أقصى أمد الحمل أو تمضى ستة الأشهر ـ على التفصيل الذى ذكرناه سابقا ـ ولا يولد ؛ فإن لم يرْضَوا بوقف التركة قُسِّمت بينهم على الوجه الذى نشرحه فيما بعد ؛ وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية[1] ، وقال : إنه لا معنى لوقف التركة مع أن مِنَ الورثة مَنْ لا يتأثر نصيبه بالحمل كالزوجين والأبوين إذا كان للميت وَلَدٌ أو وَلَدُ ابنٍ ، ألا ترى أن نصيب كلٍّ من الأب والأم سدس التركة متى كان لابنهما المتوفَّى ولَدٌ أو ولد ابن مهما يكن جنسُ الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب الزوج ربع التركة متى كان لزوجته المتوفَّاة ولد أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب

---

(١) انظر شرح الزرقانى على المختصر (٨/٢٢٩)

الزوجة ثمن التركة متى كان لزوجها المتوفى وَلَدٌ أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ؟. وفَوْق ما نُقل عن أشهب من الحجة ألا ترى أن هذا الحمل لو لم يكن حملا وكان إنسانا موجودا على قيد الحياة فى وقت موت مورّثه لم يتغير نصيبُ واحد ممن ذكرنا مهما تكن قرابة الحمل للميت ومهما يكن جنسه ومهما يكن عدده ؟ وفوق ذلك كله فإنَّ وَقْفَ التركة فيه تعريض أنصبائهم التى استحقوها بمجرد وفاة مُوَرِّثهم للهلاك ، وفيه - مع ذلك - مَنْعٌ للمالك من الانتفاع بملكه من غير موجِبٍ شرعى ولا مصلحة عائدة إلى الحمل أو غيره ، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة لواحدٍ من هؤلاء - من غير رضاهم بهذا الوقف - مَعْنًى نلتزم ذلك من أجله !

واعلم أولا أن الحمل قد يكون وارثا على كل تقدير ، نعنى على تقدير كونه ذكرا وعلى تقدير كونه أنثى ، وذلك كما إذا مات رجل وترك زوجته حاملا ؛ فإن هذا الحمل يرثه سواء أجاء ذكرا أم أنثى ؛ لأنه ابن الميت أو بنته ، وكل واحدٍ من الابن والبنت لا يسقط بحالٍ من الأحوال . وقد يكون وارثا على تقدير كونه ذكرا فقط ، وذلك كما لو مات رجل لا ولد له وترك زوجة جده أو زوجة أخيه الشقيق مثلا حاملا ؛ فإن زوجة جده لو وضعت ذكرا كان عمَّ الميت ، وزوجة أخيه لو وضعت ذكرا كان ابنَ أخى الميت ، والعمُّ وابنُ الأخ وارثان ما لم يكن ثَمَّةَ حاجبٌ لأحدهما؛ ولو وضعت زوجة جده أنثى كانت عمة الميت ، ولو وضعت زوجة أخيه أنثى كانت بنتَ أخى الميت ، والعمةُ وبنتُ الأخ من ذوى الأرحام الذين لا يرثون شيئا ما كان للميت وارث ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه . وقد يكون الحملُ وارثا على تقدير كونه أنثى فقط ، وذلك كما لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة ، وتركت - مع ذلك - زوجة أبيها حاملاً ؛ فإن زوجة أبيها لو وضعت ذكراً كان أخًا لها من أبيها ، والأخ لأب لا يرث فى هذه الصورة شيئا ؛ لأنه من العصبة ، وقد عرفت أن العصبة لا يرثون

شيئا إذا استغرقت سهامُ أصحاب الفروض جميع التركة ، وفى هذه الحالة قد استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف؛ أما إذا وضعت زوجة أبى المتوفاة أنثى فإنها تكون أخت المتوفاة من أبيها ، والأختُ لأبٍ من صواحبات الفروض ، وفَرْضُها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين على ما علمت ، وحينئذ يجتمع نصف ونصف وسدس؛ فتكون الفريضة عائلة .

وأيضا قد يكون الحملُ حاجباً للموجود من الورثة بكل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوةً لأم وترك زوجته حاملا ؛ فإن هذا الحمل سواء أجاء أنثى أم ذكرا يحجب الإخوة لأم ؛ لأن الإخوة لأم يحجبهم الفرعُ الوارث مطلقاً على ما علمت . وقد يكون الحمل حاجبا للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكرا فقط ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة أشقاء أو لأب أو أعماما أشقاء أو لأب ، وترك مع ذلك زوجته حاملا ؛ فإن زوجته لو وضعت ذكرا لحجب الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب ولو وضعت أنثى لم تحجب أحدا منهم . وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك ابناً ، وترك مع ذلك أمَّه حاملا ، فإن الأم لو وضعت ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا لم يكن وارثا مع وجود الابن ولا حاجبا غيره لأن الابن لا يحجبه أحد والأم محجوبة بالابن من الثلث إلى السدس فلا أثر للأخ ولو متعددا فى حَجْبها حينئذ .

واعلم ثانيا أن علماء هذه الشريعة قد اختلفوا فى أنه : هل لعدد الحمل ضَبْطٌ معين لا يزيد عليه ؟ فذهب الشافعية وجمهرة المالكية إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل فقد يكون ما فى بطن الحامل واحدا وقد يكون اثنين وقد يكون ثلاثة وقد يكون أربعة وقد يكون أكثر من ذلك إلى غير ضبط ولا حصر ، وعلى ذلك لا يمكن تقدير عدد الحَمْلِ الوارث . ومستندهم فى ذلك حوادث فردية يروونها ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأشهب من المالكية إلى أنه لا يكون ما فى بطن الحامل أكثر من أربعة ،

ورجح هذا الرأى بعضُ المحققين من متأخرى علماء المالكية . وعلى ذلك يُقدَّر عدد الحمل الوارث ـ عند توزيع التركة قبل الوضع ـ أربعة ، على ما سيتبين لك . وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبى حنيفة إلى أنه يقدر ما فى بطن الحامل اثنين ؛ لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة ، وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد ، وذهب الليث بن سعد والقاضى أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة إلى أنه يقدر ما فى بطن الحامل واحدا ؛ لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، ويؤخذ كفيلٌ من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما فى بطن الحامل أكثر من واحد يَرُدُّون مما أخذوه ما يستحقه ، وهذا هو الراجح فى مذهب الحنفية وهو الذى اعتمده علماؤهم للفتوى ، ووجهه أن تعدد الحمل نادر ، والنادر لا اعتبار له ، وقد تدورك الأمر ـ على فرض التعدد ـ بأخذ الكفيل .

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة فى أنه إذا كان الحمل محجوبا على كل تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتفت إليه ولم يترك له من التركة شىء أصلا ، ومن أمثلة ذلك أن يموت إنسان ويترك بنتاً ويترك مع ذلك أمه حاملا من غير أبيه فإن هذا الحمل بعد ولادته سيكون إما أخاً لأم وإما أختاً لأم ، وكلاهما محجوب بالفرع الوارث . كما أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة فى أن الحمل إن كان حاجبا للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعْط أحد من الورثة شيئاً ، بل توقف التركة كلها حتى يولد الحمل ؛ فإذا ولد وكان مستحقا للتركة كلها أخذها ، وإن كان مستحقًا لبعضها أخذه وأخذ باقى الورثة الباقى ، وإذا نزل ميتا أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلها ، ومن أمثلة ذلك أن يموت رجل مسلم ويترك أخوين شقيقين وزوجة كتابية حاملا ؛ فإن التركة كلها توقف ، فإذا وضعت الزوجة ذكرا حيًّا أخذ التركة كلها ، وإذا وضعت أنثى حية أخذت نصف التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر ، وإذا ولدت ولدا

ميتا أو مضت أكثر مدة الحمـل ولم تلد أخذ أخواه كل التركة ، أما إن كان الحمل مشاركا للموجودين من الورثة غير حاجب لهم ولا محجوب بأحدهم ولو على بعض التقديرات فالقاعدة العامة عند علماء الشريعة جميعاً أنه يُراعى ما هو أصلح للحمل ، ومعنى ذلك أن يوقف له نصيبه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير ، ويوقف له خير النَّصِيبَيْنِ إذا كان وارثا على جميع التقديرات ، ويعطى الورثة الذين معه أقل النصيبين على كلا التقديرين احتياطا حتى إذا تبين حالُ الحمل بعد ولادته أكمل لـكل ذى حق حقه من المال الموقوف إذا احتاج الأمر إلى ذلك . واختلفوا من ذلك فى الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعددا ؛ فقال الشافعيـة : لا يُعْطَوْن شيئاً بل توقف أنصباؤهم حتى يتبين حال الحمل بناء على مذهبهم من أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين ، وقال أبو حنيفة وأشهب من المالـكية : يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويُعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال الحنابلة ومحمـد بن الحسن : يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنه إذا جاء الحمل متعددا وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الـكفيل بالزيادة

ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق تمام البيان :

(١) مات رجل وترك ابناً وزوجة حاملا ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم ؛ لأن الزوجة لا يتغير سهمها على جميع التقديرات ، ولا يعطى الابن شيئاً عند الشافعية ، ويعطى خمس البـاقى بعد نصيب الزوجة عند أبى حنيفة وأشهب ، ويعطى ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومحمد بن الحسن ، ويعطى نصف الباقى بعد نصيب الزوجة عند الليث بن سعد وأبى يوسف ويؤخذ منه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردَّ الزائد عما يستحقه .

(٢) مات إنسان وترك أمه حاملا من أبيه المتوفى قبله ؛ فتعطى الأم السدس عند الشافعية وأبي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ؛ لجواز أن تلد الأم متعددا ونصيبها مع الأخوين أو الأختين هو السدس ، وتعطى الثلث عند الليث ابن سعد وأبي يوسف ويؤخذ منها كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردت الزائد على السدس ، ثم إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقى بعد السدس ، وإذا ولدت أنثيين أو أكثر أخذن الثلثين ورُدَّ عليهن وعلى الأم السدس الباقى بعد الفروض ، وإذا ولدت ذكرا واحدا أخذ الثلثين وسَلِمَ لها الثلثُ ، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدَّ عليها وعلى الأم السدس الباقى بعد الفروض .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخا لأم وأمّا حاملا من غير أبيه ؛ فلا خلاف بين من يجيزون تقسيم التركة فى أن الزوجة تعطى فى هذه الحالة الربع لأن فرضها لا يتغير على جميع التقديرات ، كما لا خلاف بينهم فى أن الأم تعطى السدس لأنه نصيبها على كل تقدير بعد وضع الحمل ، فأما الأخ لأم فمذهب الشافعية أنه لا يعطى شيئًا بل يوقف نصيبه إلى ما بعد الوضع لأنه يشارك الحمل فى الثلث ولا ضابط لعدد الحمل عندهم ، ويعطى خمس الثلث عند أبي حنيفة وأشهب ، ويعطى ثلث الثلث عند الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيبانى ، ويعطى نصف الثلث عند أبي يوسف والليث ابن سعد ويؤخذ عليه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل رد الزائد عما يستحقه ، ويُرَدُّ عليه وعلى الأم الباقى بعد السهام عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة والليث وأبي يوسف على نسبة الذى أخذه عند كل واحد منهم ؛ مع الاحتفاظ للحمل بما يصيبه بالرد من الباقى بعد الفرائض . وليس يخفى عليك بعد هذا البيان كيف تقسم الباقى بعد السهام

---

(١) انظر مبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ٥٠)

القول فى ميراث المفقود

المفقود إنسانٌ طالت غيبته وجُهل حالُه فلا يُدْرى أحيٌّ هو أم ميت . والكلام عنه فى جهتين : الجهة الأولى فى توريثه من غيره بأن يموت أحد أقربائه أو زوجته مثلا ، والجهة الثانية فى توريث غيره منه بأن يُعْتبر هو ميتا فيقسم مالُه بين ورثته من زوجة وأقارب ونحوها .

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة الإسلامية فى حكمه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُعَامَلُ الورثةُ الحاضرون بالأضرّ فى حقهم من تقديرى حياته وموته ؛ فمن كان يرث على فرض أنه حى وعلى فرض أنه ميت ولا يختلف إرثه على الفرضين جميعا يُعْطَى إرثه ، ومن كان يرث على الفرضين جميعا ولكن إرثه يختلف يُعْطَى أقلَّ النصيبين ، ومن كان يرث على فرضٍ ولا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيئاً ؛ ويوقف المالُ أو الباق حتى يتبين الحال إما بظهور موته وإما بظهور حياته أو حتى يحكم قاضٍ بموته . وهذا قولُ أحمد بن حنبل ، وقولُ القاضى أبى يوسف والحسن بن زياد من الحنفية ، ورواية ابن القاسم عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية . وهو الذى عليه الفتوى والعمل فى المذاهب الأربعة .

القول الثانى : أنه يُقدر موتُه وتُقَسّم التركة على الورثة الحاضرين ، حتى ولو كان الأضرّ فى حقهم جميعاً أو فى حق بعضهم تقديرُ أنه حىٌّ ، ثم لو ظهرت حياته غيّرْنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد فى مذهب الشافعية ، وينسب إلى محمد بن الحسن الشيبانى ، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين ، واستحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يُترك اليقينُ للشك

القول الثالث : أنه تقدر حياته ، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين ؛

فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه ، ويوقف نصيبُ المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورّثه ، حتى ولو كان الأضرّ فى حق الموجودين جميعا أو فى حق بعضهم تقديرُ كونه ميتا ، فإن ظهرت وفاته أو قضى بهـا قاض غيّرنا الحكم ؛ وهـذا قول غير معتمد أيضاً فى مذهب الشافعية ، ووجهه فيما زعموا أن الأصل الحياةُ ؛ فلا ينبغى أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين .

ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق أتم بيان :

(١) مات رجل وترك زوجة وأما وأخا لأبٍ موجودِينَ وأخا شقيقا مفقودا ؛ فعلى القول الأول ـ وهو المعمول به فى المذاهب الأربعة ـ تُعطى الزوجة الربع لأن نصيبها لا يتغير على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته ، وتُعطى الأم السدس لأنه على تقدير حيـاة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس ، ولا يُعطى الأخ للأب شيئاً لأنه على تقدير حياة المفقود يكون محجوباً به . وعلى القول الثانى تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم الثلث ويعطى الأخ للأب الباقى بالعصوبة . وعلى القول الثالث تعطى الزوجة الربع وتُعطى الأم السدس لأن للميت أخوين ولا يعطى الأخ للأب شيئاً لأنه محجوب بالشقيق .

(٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً حاضرا وأختين لأب حاضرتين وأخا لأب مفقوداً ؛ فعلى القول الأول ـ وهو المعمول به فى المذاهب الأربعة ـ يعتبر الأخ لأب المفقود ميتاً بالنسبة إلى الزوج لأن ذلك أضرُّ به ، ويعتبر حيًّا بالنسبة إلى الأختين لأبٍ لأن ذلك أضَرُّ بهما ، وبيان ذلك أنا لو اعتبرناه حيًّا لـكان للزوج نصف التركة وللمفقود مع أختيه نصفها الآخر على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اعتبرناه ميتاً كان للزوج النصف وللأختين لأب الثلثين فتـكون الفريضة عائلة ، وعلى هذا يكون نصيب الزوج النصف عائلا وهو $\frac{3}{7}$ التركة ؛ لأنه نصيبه بتقدير موت المفقود، ويكون نصيب الأختين ربع التركة ؛ لأنه نصيبهما بتقدير حياة المفقود ، ويوقف

من التركة الباقى بعد النصف العائل والربع وهو ٩/٢٨ من مجموع التركة ؛ فإن ظهرت حياته رُدَّ على الزوج الفرقُ بين نصف التركة الحقيقى والنصف العائل الذى أخذه وهو ١/١٤ من مجموع التركة ، وأخذ هو الباقى ، وإن ظهرت وفاته لم يرد على الزوج شىء وأخذ الأختان جميع ما كان قد وقف له ليكمل لهما ٤/٧ التركة . وعلى القول الثانى يعطى الزوج النصف عائلا ، وهو ثلاثة من سبعة ، وتعطى الأختان لأب الثلثين بالعول ، وهما أربعة من سبعة ، ولا يوقف شىء من التركة ، ثم إن ظهرت حياته غيرنا التقسيم فجعلنا للزوج نصف التركة حقيقة وللأختين ربعها وله ربعها . وعلى المذهب الثالث يعطى الزوج نصف التركة حقيقة وتُعطى الأختان ربعها ويوقف له ربعها ؛ ثم إن ظهرت وفاته غيرنا التقسيم فأعطينا الزوج النصف عائلا وأعطينا الأختين الثلثين بالعول.

(٣) مات إنسان وترك جدًّا حاضراً وأخوين شقيقين أحدهما حاضر والآخر مفقود ؛ فالأضر فى حق الجد والأخ الحاضر تقدير الأخ المفقود حيًّا ؛ وذلك لأن الجد سيقاسم الأخوين فيكون نصيبه الثلث ونصيب كل واحد من الأخوين الثلث ، ولو قدرنا المفقود ميتا لقاسم الجد أخا واحدا فيكون نصيب كل واحد منهما النصف ، وعلى ذلك يعطى الجد ثلث التركة ويعطى الأخ الحاضر ثلثها ويوقف الثلث الثالث حتى تظهر حال المفقود أو يحكم قاضٍ بموته . ولا يخفى عليك أن هذا الحكم إنما هو عند الذين يرون تشريك الجد للإخوة فى الميراث ، فأما عند أبى حنيفة الذى يرى أن الجد يحجب الإخوة عن الميراث فالتركة كلها للجد فرضا وردًّا ولا شىء لواحد من الأخوَيْن لا للحاضر ولا للمفقود .

وأما عن الجهة الثانية — وهى توريث غيره منه — فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقسم ماله من فَوْرِ فَقْدِه ، سواء أكان فقده فى حالة تغلب فيها السلامة أم كان فى حالة تغلب فيها الهلكة ، وقد اختلفوا فى تحديد الوقت الذى يعتبر فيه ميتا وتُقَسَّم أمواله فيه بين ورثته ؛ ففى مذهب الحنفية أربع روايات : إحداها — وهى ظاهر الرواية — أنه يعتبر ميتاً إذا مات جميع أقرانه ولم يبق على وجه الأرض

أحد منهم ، وثانيتها ـ وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة ـ أنه يعتبر ميتاً إذا مضى مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده ، وثالثها أنه يعتبر ميتا إذا مضت مائة سنة من يوم ميلاده ، ورابعها أنه يعتبر ميتاً إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ميلاده ، والمشهور فى مذهب الشافعية أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش إليها وأنها غير مقدرة بزمان معين ، والمفتى به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً متى بلغ سنّ التعمير ، والراجح عندهم أن سنّ التعمير سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : خمس وثمانون ، وفرق الحنابلة بين من يغلب على سفره السلامة ومن يغلب على سفره الهلكة ؛ فقالوا : إن كان يُرْجَى رجوعه بأن كان يغلب على سفره السلامة كمن سافر لتجارة أو نزهة أو نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً إلا إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم مولده ، وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلكة كأن ركب سفينة فانكسرت أو خرج فى جيش لمحاربة عدو وقاتلوا ولم يعلم من هلك ممن نجا فإنه يعتبر ميتاً متى مضى عليه أربع سنين من يوم فقده ؛ ومهما يكن من شىء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد ممن ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر إلى القاضى ، ومتى ثبت أمامه ذلك حكم بموته ، وحينئذ يُقسَّم مالُه بين ورثته ، ولا يعتبر من ورثته إلا من يكون حيًا فى وقت الحكم أو فى الوقت الذى يُسْنِد القاضى موته إليه ، ولا يرثه أحد ممن مات قبل ذلك ؛ لأنه إنما اعتبر ميتاً فى هذا الوقت ، وشرطُ التوريث بقاء الوارث حيًا بعد موت المورّث ، ولا يرثه أحد ممن استكمل شرط الإرث بعد الحكم بموته أو بعد الوقت الذى أسْنَدَ الحكمُ موتَه إليه ولو بلحظة واحدة ، فمن كان من أقاربه رقيقاً فأعتق أو كافراً فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث منه شيئاً ؛ لأن شرط الإرث كونُ الوارث على صفة الاستحقاق فى وقت موت المورّث ، ووقتُ الحكم أو الوقت الذى أسْنَدَ الحكمُ موته إليه بمنزلة الوقت الذى مات فيه حقيقة [1]

(١) انظر مبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ٥٤)

الكلام فى ميراث الغَرْقى والحرق والهَدْمَى ومن أشبههم

إذا مات اثنان أو أكثر، وكانوا بحيث يرث كل واحد منهما الآخر كأب وابنه وكأخوين أو إخوة أو بحيث يرث أحدهما الآخر دون العكس كرجل وعمته، وكان موتهم بحادث نزل بهم، كأن انكسرت بهم سفينة فغرقوا، أو انهدم عليهم سقف، أو أصابهم حريق، أو التحموا مع العدو فى قتال، أو كان موتهم فى وباء - فلا يخلو حالهم من واحد من خمسة أحوال: الأول أن يُعلم أنّ واحدا بعينه قد تقدم موته ويبق مع ذلك العلمُ بالسابق منهم، والثانى أن يعلم أنهم ماتوا معاً، والثالث ألا يعلم شىء من ذلك، والرابع أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم عين السابق منهم، والخامس أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ويعلم عين السابق منهم ولكن يُنْسى بعد ذلك عينُ السابق

فإن علم أن واحدا منهما قد تقدم موته وبق العلم بالسابق فلا خلاف بين أحد من العلماء فى أن من عُلم تأخُّر موته يرث من علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث؛ لأن شرط الإرث حاصل، وهو بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه

وإن علم أن موتهما كان معًا فلا خلاف بين أحد من العلماء فى أن كل واحد منهما لا يرث الآخر وإن وجد فيه سبب الإرث، وذلك للعلم بانعدام شرط الإرث؛ إذ أن كل واحد منهما لم يبق حيًّا بعد موت مورثه

وإن لم يُعلم شىء من ذلك، أو علم أن أحدهما قد سبق موته ولكنه لم يعلم عين السابق؛ فمذهب أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى

عنهم أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، وبهذا قضى زيد بن ثابت فى قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضا فى مَوْتى طاعون عَمْوَاس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضا فى قتلى الحرة ، ويروى مثلُ ذلك عن على رضى الله عنه وأنه قضى به فى قتلى وقعة الجمل وصِفِّينَ ، ويروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وبهذا المذهب أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . ومَذْهَبُ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن كل واحد منهم يرث من تِلاد مال الآخر إن وجد سبب الإرث ولا يرث من طَرِيفِ ماله ، وتِلادُ المال هو قديمه والمراد به ما كان مملوكا له قبل موته ، وطريف المال هو حديثه والمراد به ما وصل إليه عن طريق الميراث ممن مات فى ذلك الحادث . ويُنْسب هـذا القولُ إلى على بن أبى طالب أيضاً[1] ، وبهذا الرأى أخذ فقهاء الحنابلة[2] مع شىء من التفصيل فقالوا : إن جُهل السابقُ منهما فإما أن يختلف ورثة كل واحد منهما بأن يَدَّعِى ورثة كل واحد منهما أن مورِّثهم مات بعد الآخر وإما ألا يختلفوا فى ذلك ؛ فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بينة مقبولة عمل بها ، وإن لم تكن لأحد الفريقين بينة أو كان لكل فريق بينة حلف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم نُوَرِّثْ أحدهما من الآخر شيئا ، وإن لم يختلفوا بل أقر كل فريق بأنه لا يعلم أيهما سبق موته فإنا نورث كل واحد منهما من تالد مال الآخر دون طريفه .

---

(١) ونسبه الحنابلة إلى عمر بن الخطاب أيضاً .

(٢) ذكر السرخسى فى المبسوط (ج ٣٠ ص ٢٨) أنه لم يأخذ بقول ابن مسعود أحد من الفقهاء ، وليس هذا بسديد ، وانظر الروض المربع فى مذهب الحنابلة (٢ /١٨٩)

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق ثم نُسى ؛ توقَّف الأمر حتى يبين السابق منهما أو يصطلح ورثتهما على شىء ؛ فإن لم يبن ولم يصطلح الورثة على شىء فالأمر على الخلاف الذى ذكرناه فى بيان الحالتين الثالثة والرابعة .

وسنذكر لك مثالين ونطبق عليهما المذهبين جميعا لتدرك الفرق بينهما تمام الإدراك :

(١) مات أخوان فى حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابقُ منهما ، وترك كل واحد منهما أمًّا وبنتاً ومولى عتاقة ، وتركَةُ كل واحد منهما مائة وعشرون جنيها مصريا ؛ فمذهب أبى بكر وعمر — وهو ماعليه فقهاء المذاهب الثلاثة — أن تركة كل واحدمنهما تقسم على أمه وبنته ومولاه بحيث تأخذ الأمُّ السدس وهو عشرون جنيها وتأخذ البنت النصف وهوستون جنيها ويأخذ مولى العتاقة الباقى وهو أربعون جنيها. ومذهب عبد الله بن مسعود — وهو مذهب الحنابلة — أن تركة كل واحد منهما تقسم على أن للأم السدس ، وللبنت النصف ، والباقى بعد ذلك للآخر الذى مات فى نفس الحادث ، وهذا الباقى الذى ورثه كل واحد منهما من الآخر — وقدره أربعون جنيها — يقسم على أن للأم سدسه وللبنت نصفه ولمولى العتاقة باقيه ، وذلك لأن هذا الباقى الذى ورثه كل واحد منهما من الآخر هو طريف ماله فلا يرث منه الآخر شيئا لئلا يلزم الدور

(٢) مات أبٌ وابنه فى حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأبُ زوجة وابنة وأبا ، ولم يترك الابن غير هؤلاء ؛ فعلى مذهب فقهاء المذاهب الثلاثة توزع تركة الأب على ورثته المذكورين ؛ فللزوجة الثمن وللابنة النصف وللأب جميع الباقى بالفرض والعصوبة ، ولا شىء لابنه الذى مات معه فى ذلك الحادث ، وتركة الابن:

إن كانت زوجة أبيــه هى أمه فقـد ترك أما وأختا وجدا أبا أبٍ ، فلأمه الثلث ، ولجده كل الباقى عنـد من يجعـل الجد حاجبا للإخوة والأخوات ، وله ثلثا الباقى وللأخت ثلث ذلك الباقى عند من يقاسم الجد للإخوة . ومذهب الحنابلة أن تركة الأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه وابنه الذى مات فى الحادث معه ؛ فللزوجة الثمن وللأب السدس ، والباقى بين الابن والبنت على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتركة الابن تقسم على أمه وأبيه الذى مات فى الحادث معه ؛ فللأم الثلث وللأب الثلثان بالتعصيب ولا شىء للجد أبى أبيــه ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال الابنَ من تركة أبيه يقسم على أمه وأخته وجده ، ولا شىء منه لأبيه الذى مات معه فى الحادث ، وما نال الأبَ من تركة ابنه يقسم على زوجته وبنته وأبيه ، ولا شىء منه للابن الذى مات معه فى الحادث . وهذا واضح إن شاء الله

القول فى ميراث الخنثى

الخنثى : إنسان له آلة الرجال وآلة النساء ، أو إنسان ليس له إحدى الآلتين ولكنّ له ثُقْبًا يبول منه . والقول فيه يقتضى ذكر ثلاثة مباحث : أحدها فى ذكر أنواعه وبيان مايتضح به حاله ، وثانيها فى ذكر حالاته فى الميراث ، وثالثها فى ذكر كيفية توريثه وبيان اختلاف علماء الشريعة فى ذلك :

فأما البحث الأول [1] فاعلم أن الخنثى على نوعين : النوع الأول خنثى متضح الحال ، والنوع الثانى خنثى مشكل ، أما الخنثى المتضح الحال فهو الذى يتبين أمره ويعلم أنه رجل أو امرأة . وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أن مَنْ له الآلتان يتضح حاله ويتبين أمره بواحد من ثلاثة أمور : الأول أن يبول من إحدى الآلتين ، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، وإن بال من آلة النساء فهو امرأة ، والثانى أن يبول من الآلتين جميعا ولكنّ بَوْلَه من إحداهما يسبق فى النزول بوله من الأخرى ، فإن كان يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة ، وهذان الأمران فى الكبير والصغير على السواء ، والثالث — وهو خاص بالكبير — أن يُمْنى من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء ، فإن حصل الأول فهو رجل ، وإن حصل الثانى فهو امرأة . واختلفوا فى اتّضاح حاله بكل واحد من ثلاثة أمور أخرى : الأول أن يبول من الآلتين جميعا ولا يسبق بولُه من إحداهما بولَه من الأخرى ولكن يكون بوله من إحداهما أكثر من بوله من

(١) انظر مبسوط السرخسى (ح ٣٠ ص ١٠٣)

الأخرى ؛ فقال أبو حنيفة : إن هذا لايتبين به حاله ، بل يبقى معه مشكلا ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك والشافعي وأحمد : إنه إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإذا كثر بوله من آلة النساء فهو امرأة ؛ والثاني : نبات لحيته ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل : إذا نبتت له لحية فهو رجل ، وقال الشافعي : لايستدل بنبات لحيته على رجولته ، ولا بد من علامة أخرى ؛ فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل ؛ والثالث نبات ثديه ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : إذا نبت له ثدى تبين أنه امرأة ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لايستدل بنبات ثديه على كونه امرأة ، بل لابد له من علامة أخرى يتبين بها حاله ، فإن لم توجد فهو مشكل . وأجمعوا كلهم على أنه إذا نبتت له لحية ونبت له مع ذلك ثدى فهو مشكل مالم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله .

وأما الذى له ثقب يبول منه وليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو مشكل ما دام صغيرا ، ولا يتضح حاله إلا بعد أن يكبر ويحيض أو يحبل فيكون أنثى ، فإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهى الرجال فهو أنثى ، وإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهى النساء فهو رجل ، فإن أخبر عن نفسه أنه لايشتهى أحد الفريقين أو يشتهيهما جميعا على السواء فهو مشكل .

وأما البحث الثاني فاعلم أن للخنثى فى الميراث خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه أنثى ويكون نصيبه فى الميراث على كلا التقديرين واحدا ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك أبا وأما وبنتا وولد ابنٍ هو خنثى ، فإن للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ، ولولد الابن الخنثى السدس: أما على تقدير كونه امرأة فلأن فرض

بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثلثين ، وأما على تقدير كونه رجلا فلأنه حينئذ أقرب عاصب فله الباقى بعد سهام أصحاب الفروض ، والباقى بعد ذلك فى هـذه المسألة هو السدس ، ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك زوجة وأما وأخا لأم وأخا لأم آخر هو خنثى ؛ فإن للزوجة الربع وللأم السـدس لأن معها أخوين ، وللأخ لأم مع الخنثى الثلث يقسم بينهما على السواء ، سواء أقدرناه رجلا أم قدرناه امرأة ؛ لأنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم ، ويُردُّ الباقى بعد ذلك على الأم والأخ لأم والخنثى أثلاثا لتساوى سهامهم .

الحالة الثانية : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ، ولـكن ميراثه على تقدير كونه رجلا أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك بنتا وولد ابن هو خنثى ؛ فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا هذا الخنثى رجلا كان له جميع الباقى بالعصوبة، ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلثين؛ ثم يرد الثلث الباقى عليه وعلى البنت بنسبة ٣ إلى ١ فللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث ولهذا الخنثى الذى قدرناه امرأة ربع ذلك الثلث . ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك بنتا وأخا شقيقا وولدا هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لحجب الأخ الشقيق وورث هو وأخته كل التركة على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرناه امرأة لـكان الأخ الشقيق وارثا بالعصوبة فيكون نصيب الخنثى مع أخته الثلثين لـكل واحدة منهما الثلث وللأخ الشقيق جميع الباقى ، وهكذا

الحالة الثالثة : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ، ولـكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقـدير كونه رجلا ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأمًّا وولدَ أبٍ هو خنثى ؛ فإنا لو

قدرنا هـذا الخنثى امرأة كان أختا لأب ونصيبها النصف بالفرض ؛ فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب النصف ، وتصبح الفريضة عائلة ، ونصيب الخنثى منها حينئذ ٣/٨ ؛ ولو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان وارثا بالعصوبة فله الباقى بعد ميراث الزوج والأم ، وهذا الباقى هو سدس التركة

الحالة الرابعة : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وغير وارث على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأما وولدَ أخٍ هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا كان ابن أخ للمتوفاة فيرث بالعصوبة جميع الباقى بعد ميراث الزوج والأم ، ومقدار هذا الباقي سدس التركة ، ولو قدرنا الخنثى امرأة لكانت بنت أخ للمتوفاة ؛ فلا ترث لكونها من ذوات الأرحام ، وقد وُجد من يُرَدُّ عليه من أصحاب الفروض ، ودرجة الرد على أصحاب الفروض سابقة على درجة ذوى الأرحام ، وعلى هذا يكون للزوج النصف فرضا فقط وللأم النصف فرضا وردا ولا شىء للخنثى الذى فرضناه امرأة

الحالة الخامسة : أن يكون وارثا على تقدير كونه امرأة وغير وارث على تقدير كونه رجلا ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأختا شقيقة وولَد أبٍ هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان أخا لأب فيرث بالعصوبة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وفى هذه المسألة للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ، فلا يبقى شىء للأخ لأب ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان أختا لأب وهى من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس تكملة للثلثين ؛ وعلى ذلك يكون للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس ، فتصبح الفريضة عائلة ، ويكون نصيب الخنثى الذى قدرناه امرأة ١/٧ التركة

وأما البحث الثالث فاعلم أن الخنثى إذا كان واضح الحال فى وقت التوريث فالأمر ظاهر ؛ لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هى الظاهرة ومعاملة المرأة إن كانت أنوثته هى الظاهرة

فإن كان غير واضح الحال فى وقت التوريث فلعلماء الشريعة فى كيفية توريثه خلاف طويل ، ونحن نجمله لك فيما يلى :

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى إلى أن الخنثى المشكل يُعامل فى الميراث بشر الأمرين بالنسبة إليه ؛ فإن كان لايرث على تقدير كونه رجلا أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئا من الميراث أصلا ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقلّ مما يرث على التقدير الآخر أعطى أقلّ النصيبين ، وإن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذى يرثه على التقدير الآخر أعطى ميراثه ، ولا يوقف شىء من المال ، ويُعامل مَنْ مع الخنثى المشكل من الورثة من غير إلحاق ضرر بأحدهم ، وإلى هذا كان يذهب القاضى أبو يوسف فى أول الأمر ثم رجع عنه

فلو ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وولدَ أبٍ هو خنثى مشكل ؛ فإنا لو قدرنا الخنثى رجلا لم يرث شيئا ؛ لأنه حينئذ أخٌ لأب فهو من العصبات الذين يرثون ماأبقت الفرائض ، ولا يبقى شىء فى هذه المسألة بعد الفرائض لأن للزوج النصف وللأُخت الشقيقة النصف ، بخلاف مالو قدرنا هذا الخنثى امرأة فإنه يكون حينئذ من أصحاب الفرائض ، وسهمه السدس تكملة للثلثين ، وتعول الفريضة ، وعلى ذلك فإنا نقدره رجلا ونحرمه الميراث ونعطى للزوج النصف وللشقيقة النصف ، ولا نقف شيئا .

ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأخوين لأم وولدَ أبٍ وأمٍّ هو خنثى مشكل ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان أخا شقيقا فيكون عاصبا ، ولا شىء له فى هذه

المسألة لاستغراق السهام كلَّ التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ، ولوقدرنا هذا الخنثى امرأة كان أختا شقيقة وكان ميراثها النصف بالفرض؛ فتعول الفريضة ، وعلى ذلك نقدر هذا الخنثى رجلا ونحرمه الميراث بَتَّةً ، ونعطى الزوج نصف التركة والأم سدسها والأخوين لأم ثلثها ، ولا نقف شيئا من التركة.

ولو مات رجل وترك ابنة وأخا شقيقا وولدًا هو خنثى مشكل ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان ابنا للميت ؛ فيحجب الأخ الشقيق ويقتسم التركة كلها هو والبنت على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان بنتا للميت فلا تحجب الأخ الشقيق ، ويكون للبنتين الثلثان لكل واحدة منهما الثلث ، والباقي -وهو الثلث- للأخ الشقيق ؛ وعلى هذا نقدره امرأة ، ونعطى كلَّ بنتٍ الثلثَ ، ونعطى الأخ الشقيق الثلث ، ولا نقف شيئا من التركة .

(٢) وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يُعَامل بالتقديرين جميعا ؛ فيعطى نصف نصيبِ رجُلٍ ونصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر ، ويعطى نصف مايستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على كل منهما مساويا لإرثه على التقدير الآخر فالأمر ظاهر ، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر

ففي المثال الأول الذي ذكرناه في توضيح مذهب أبي حنيفة يعطى الخنثى نصف السدس من التركة ؛ لأنه على تقدير كونه رجلا لايرث شيئا وعلى تقدير كونه امرأة يرث السدس ، وتعول الفريضة بنصفِ سدسٍ

وفي المثال الثاني يعطى الخنثى ربع التركة ؛ لأنا لو قدرناه رجلا لم يرث شيئا ولو قدرناه امرأة ورث نصف التركة ، وتعول الفريضة بالربع

وفى المثال الثالث يعطى الخنثى نصف التركة ؛ لأنا لو قدرناه رجلا لورث ثلثى التركة ولو قدرناه امرأة لورث ثلثها ؛ فيكون نصيبه نصف الثلثين زائدا نصف الثلث، وذلك نصف التركة كلها ، وتعطى البنت ثلث التركة الذى هو استحقاقها على كلا التقديرين ، ويعطى الأخ الشقيق الباقى وهو سدس التركة

(٣) وللشافعية فى توريث الخنثى رأيان : أحدهما كمذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو غير المعتمد عندهم ، وثانيهما — وهو الراجح فى مذهبهم — أن الخنثى المشكل يُعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه، وكذلك مَن معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم ، ويوقف ما بقى من التركة إلى اتضاح الحال

فلو مات إنسان وترك ابنا وولداً آخر هو خنثى مشكل ؛ فإن الأضر فى حق الخنثى تقديره أنثى ، والأضر فى حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلا ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى رجلا لكان ابنا للميت فيرث نصفَ التركة ونصفُها الآخر للابن الواضح، ولو قدرنا الخنثى امرأة لورث ثلث التركة والثلثان للابن الواضح ؛ فنعامل الخنثى بالأضر فى حقه — وهو تقدير كونه أنثى — ونعطيه ثلث التركة ، ونعامل الابن الواضح بالأضرّ فى حقه — وهو تقدير الخنثى رجلا — ونعطيه نصف التركة ، ونقف الباقى وهو السدس حتى يتضح الحال ؛ فإن اتضح أن الخنثى امرأة رددنا السدس على الابن الواضح ، وإن اتضح أن الخنثى رجل رددنا عليه السدس

ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وولدَ أبٍ وأمٍّ هو خنثى ، فإن الأضر فى حق الخنثى تقديره رجلا، والأضر فى حق الزوج والأم تقدير الخنثى امرأة ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى امرأة لكانت أختا شقيقة وورثت نصف التركة فتكون الفريضة عائلة: للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ؛ فيكون نصيب الزوج $\frac{3}{8}$

التركة، ونصيب الأم $\frac{١}{٤}$ التركة، ونصيب الخنثى $\frac{٣}{٨}$ التركة، ولو قدرنا الخنثى رجلا لكان أخا شقيقا فيكون عاصبا ويستحق ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض، فيأخذ الزوج النصف، والأم الثلث، والخنثى الباقي وهو السدس؛ فنعامل الخنثى بالأضر في حقه — وهو تقدير كونه رجلا — ونعطيه سدس التركة، ونعامل الزوج والأم بالأضر في حقهما — وهو تقدير كون الخنثى امرأة — فنعطي الزوج $\frac{٣}{٨}$ التركة والأم $\frac{١}{٤}$ التركة، ونقف الباقي — وهو $\frac{٥}{٢٤}$ من التركة — حتى يتضح الحال، فإن اتضح كون الخنثى رجلا كملنا للزوج نصف التركة فأعطيناه $\frac{٣}{٢٤}$ وكملنا للأم ثلث التركة فأعطيناها $\frac{٢}{٢٤}$ ولم نعط الخنثى من الموقوف شيئا، وإن اتضح كون الخنثى امرأة أعطيناها جميع الموقوف ليتم لها نصف عائل وهو $\frac{٣}{٨}$ التركة كلها، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

(٤) وذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إذا كان بحيث لا يُرجى اتضاح حاله — وذلك بأن يكون قد وصل إلى سن البلوغ يوم مات مورثه ولم يَبِنْ حاله — فإنه يُعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة، كمذهب المالكية، وإن كان بحيث يُرْجَى اتضاحه — وذلك بأن يموت مورثه وهو صبي مشكل؛ فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامة تميزه — فإنه يعامل بالأضر في حق نفسه، ويعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم، كما هو الراجح في مذهب الشافعية.

القول فى توريث ذوى الأرحام

قد قدمنا لك فى بيان أسباب الإرث ، وفى بيان درجات من يستحقون فى مال الميت ، أن ذوى الأرحام هم «كل قريب ليس من العصبات النسبية وليس له فرض مقدر فى الشريعة الإسلامية» ، وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة متقدميهم ومتأخريهم ومذهبُ المتأخرين من المالكية والشافعية ، وأن درجة استحقاقهم بعد درجة الرد على من يرد عليه من ذوى الفروض ؛ فمتى وجد صاحب فرض يرد عليه أو وجد عاصب نسبي أو عاصب سببي فإجماع علماء المذاهب الأربعة على أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئاً ، وإنما يرثون إذا انعدم ذوو الفروض والعصبات ، أو إذا وجد ذو فرض لا يرد عليه كأحد الزوجين ولم يوجد عاصب ، والغرَضُ الآن بيانُ كيفية توريثهم عند من يقول بتوريثهم من علماء المذاهب الأربعة

ونقدم لك بين يَدَىْ ذلك بيانَ أصنافهم ؛ فنقول :

ذوو الأرحام أصناف أربعة :

الصنف الأول : بعض فروع الميت ، ويشمل هذا الصنف أولادَ البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتٍ وبنت بنتٍ وابن ابن بنت وبنت ابن بنت ، وأولادَ بنات الابن وإن نَزَلْنَ ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتِ ابنٍ وبنت بنت ابن ، وهكذا من كل فرعٍ ليس بذى فرضٍ ولا عصبة .

الصنف الثانى : بعض أصول الميت مهما عَلَوْا ، ويُسَمَّوْن بالأجداد والجدات الساقطين ؛ مثل أبى الأم ، وأبى أم الأب ، وأبى أم أم الأب ، وأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأم ، وهكذا من كل أصلٍ ليس بذى فرضٍ ولا عصبة

الصنف الثالث : بعض فروع أبوى الميت ، ويشمل هذا الصنفُ أولادَ الأخوات مطلقا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، كابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وابن الأخت لأم وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم ، وبناتِ الأخ الشقيق أو الأخ لأبٍ ، كبنت أخٍ شقيق وبنت أخٍ لأب ، وأولادَ الأخ لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن أخٍ لأمٍ وبنت أخٍ لأمٍ ، وفروعَ هؤلاء الأنواع الثلاثة كابن ابن أختٍ شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة وابن بنت أخت شقيقة وبنت بنت أخت شقيقة وابن ابن أخت لأب وبنت ابن أخت لأب وابن بنت أختٍ لأب وبنتِ بنتِ أختٍ لأب ، وهكذا من كل فرع لأحدِ أبوى الميت أولهما وليس بذى فرض ولا عصبة

الصنف الرابع : بعض فروع أجداد الميت وجداته وفروعهم ، ويشمل هذا الصنف العماتِ مطلقاً أى سواء أكُنَّ عماتٍ شقيقات أم عمات لأب أم عمات لأم ، والعمِّ لأمٍ فقط ، والأخوالَ والخالات مطلقاً : أى سواء أكان الخال أخا شقيقاً للأم أم كان أخاها لأب أم كان أخاها لأم ، وسواء أكانت الخالة أختا شقيقة للأم أم كانت أختها لأب أم كانت أختها لأم ؛ فهذه عشرة أنواع لهذا الصنف : ثلاثة فى العمات ، وثلاثة فى الأخوال ، وثلاثة فى الخالات ، وواحد فى الأعمام ، وفروعَ هؤلاء الأنواع العشرة وإن نزلوا كبنت العمة وابنها وبنت بنتها وبنت ابنها وكبنت الخال وابنه وابن بنته وابن ابنه ، وبناتِ العم الشقيق وبنات العم لأب ، وفروعهما ، وبنات أبناء الأعمام ، وبعضَ ذوى عمومة أبوى الميت: كعمة أبيه ، وعمة أمه ، وعم أبيه أخى جده لأمه ، وعم أمه مطلقاً ، وخؤولة أبوَىْ الميت ، و بعض ذوى عمومة أبوَىْ أبوَيْه ، وخؤولة أبوَىْ أبويه . وهكذا من كل فرع لأحد أجداد الميت من غير العصبات

إذا تبين لك هذا فاعلم أن فى توريث ذوى الأرحام مذهبين مشهورين فى الشريعة الإسلاميـة : الأول يسمى مذهَبَ أهـل التَّـنْزيل ، والثانى يسمى مذهب أهل القَرَابة .

أما مذهب أهل التنزيل فقد اختاره جمهور الشافعيـة والمالـكية والحنابلة[١] ، يمكن تلخيصه فيما يلى :

(١) إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ولم يكن معه وارث ذو فرض أخـذ التركة كلها ؛ فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقى بعد نصيبه ؛ فيأخذ ثلاثة أرباع التركة مع الزوجة ، ويأخذ نصف التركة مع الزوج .

(٢) إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوى أرحام الميت فإن كل واحد منهم يُنَزَّل منزلة الشخص الذى يصله بالميت ؛ فينزل ابن بنت البنت منزلة بنت البنت ، وتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن ، وينزل أخوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب ، وتنزل عمات الأب منزلة الجد أبى الأب ، ويُنزل أخوال الأم وخالاتها منزلة الجدة أم الأم ، ويُنزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبى الأم ، وهكذا . ويستثنى من ذلك أخوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أم الميت لا منزلة جـدته أم أمه ولا منزلة جده أبى أمه ، وكذلك أعمام الميت وعمـاته أخوات أبيه لأمه فإنهم ينزلون منزلة أبيه لا منزلة جده أبى أبيه ، ويأخذ كل نوع من ذوى الأرحام ما كان يأخذه الشخص الذى نزلناه منزلته لو فرضنا أن هـذا الميت قد مات وترك ذلك الشخص الذى نزلنا ذا الرحم منزلته ، مع ملاحظة ما يأتى بعدُ .

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، وكان أحدهم يُدْلى إلى الميت بشخص وارث والبـاقى يدلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن يُدْلى إلى الميت بالشخص الوارث ولو بعدت درجته ، دون من يدلى بالشخص غـير الوارث ولو قربت درجته .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، واستوى الجميع فى كونهم

---

(١) وبه أخذ علقمة والشعبى ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد

يُدْلون إلى الميت بشخص وارث يقدر كأنَّ الميت قد خلف من يُدْلون به ويُقَسَّم المال كله أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كاملاً(١) بين أولئك الذين يُدْلى بهم ذوو الأرحام: فمن كان منهم محجوباً بغـيره فلا شيء لمن يُدْلى به ، ومن كان منهم وارثا فنصيبه يقسم على من يدلى به كأنه قد مات وخَلَّفهم

(٥) أجمع أهل هـذا المذهب على أنه إذا كان بين ذوى الأرحام أولاد ولد الأم قُسِّم نصيب من يُدْلون به عليهم على السواء لا فرق بين ذكورهم وإناثهم . وذلك استثناء من القاعدة السابقة .

(٦) واختلفوا فيما إذا كان بين ذوى الأرحام رجل وامرأة من جهة واحدة وفى درجة واحدة غير أولاد ولد الأم ؛ كابن بنت بنت وبنت بنت بنت ؛ فذهب الحنابلة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به على أن للذكر مثل حظ الأنثيين

ونذكر لك أمثلة نطبق عليها هذه القواعد ليتضح لك أمرها غاية الاتضاح :

(١) مات إنسان وترك بنتَ بنتٍ ، ولم يترك غيرها ؛ فالمال كله لها .

(٢) مات رجل وترك زوجة وبنت بنت ابن ؛ فللزوجة ربع المال ، وثلاثة أرباعه لبنت بنت الابن

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة ، فللزوج نصف المال ، وللعمة نصفه الآخر .

(٤) مات رجل وترك زوجة وبنتَ بنتِ ابنٍ وابنَ بنتِ بنتٍ ، فربع المال للزوجة وثلاثة أرباعه لبنت بنت الابن ، ولا شيء لابن بنت البنت ، وذلك لأن بنت بنت الابن تدلى ببنت الابن وهى وارثة ، وابن بنت البنت يدلى ببنت البنت وهى غير وارثة

---

(١) لا ينقص نصيب الزوج عن النصف ، ولا ينقص نصيب الزوجة عن الربع ، ولو كان مع أحدهما بعض الفروع من ذوى الأرحام

(٥) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ؛ فالمال كله لبنت الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأبٍ ؛ لأنها أدلت بالأخ لأب والأولى أدلت بالأخ الشقيق ، والأخُ لأب محجوب بالأخ الشقيق

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم شقيق وبنت عم لأب ؛ فنصف المال للزوج ، ونصفه الآخر لبنت العم الشقيق ، ولا شيء لبنت العم لأب ؛ لأنها أدلت بالعم لأب والأولى أدلت بالعم الشقيق ، والعمُّ الشقيق يحجب العم لأب

(٧) مات إنسان وترك أبا أمِّ أمٍ وأمَّ أبي أمٍ ؛ فالمال كله لأبي أم الأم لأنه أدلى بأم الأم وهي وارثة ، ولا شيء لأم أبي الأم لأنها أدلت بأبي الأم وهو غير وارث

(٨) مات إنسان وترك بنتَ بنتِ ابنٍ وابنًا وبنتًا من بنتِ ابنٍ أخرى ، فالمال يقسم على نصفين : نصف تأخذه بنتُ بنتِ الابن الأولى وحدها ، والنصفُ الثاني يأخذه ابن بنت الابن الأخرى هو وأخته ويقسم بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى عند الشافعية والمالكية وعلى السوية بينهما عند الحنابلة لكونهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

(٩) مات إنسان وترك ابن أخ لأم وبنت ذلك الأخ ؛ فالمال بينهما نصفين عند الشافعية والمالكية والحنابلة جميعاً

(١٠) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنتَ أخٍ لأم وبنتَ أخٍ لأب ، فالأولى بمنزلة الأخ الشقيق والثانية بمنزلة الأخ لأم والثالثة بمنزلة الأخ لأب ؛ فتأخذ بنت الأخ لأم سدس المال الذي هو نصيب أبيها ، وتأخذ بنت الأخ الشقيق الباقي جميعه وهو خمسة أسداس التركة ، ولا تأخذ بنت الأخ لأب شيئاً ؛ لأن مَنْ تدلى به محجوب بالأخ الشقيق

(١١) مات إنسانٌ وترك ثلاثة أخوال أحدهم شقيق أمه والثاني أخوها من

الأب والثالث أخوها من الأم ؛ فللخال أخى الأم من الأم سدس المال ، وللخال أخى الأم الشقيق جميع الباقى وهو خمسة أسداس المال ، ولا شىء للخال أخى الأم لأب ؛ لأن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ولو كانت أم الميت هى الميتة لكان التقسيم على هذا الوجه

(١٢) مات إنسان وترك ثلاث خالات إحداهن أخت شقيقة لأمه والثانية أختها من الأب والثالثة أختها من الأم ، فللشقيقة النصف ، وللتى من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللتى من الأم السدس ، ثم يُرَدُّ السدس الباقى عليهن بنسبة أنصبائهن ، فيصبح للشقيقة ٣/٥ المال ، وللتى لأب خمسه ، وللتى لأم خمسه

(١٣) مات إنسان وترك بنت عمه شقيق أبيه وبنتَ عمه أخى أبيه لأبيه وبنتَ عمه أخى أبيه لأمه ؛ فالمال كله لبنت عمه الشقيق ، ولا شىء لبنت عمه أخى أبيه لأمه لأنها تدلى بغير وارث ، ولا شىء لبنت عمه أخى أبيه لأبيه لكون الذى تدلى به محجوباً بالعم الشقيق الذى تدلى به الأولى .

(١٤) مات إنسان وترك بنت أخيه لأمه وبنت عمه شقيق أبيه ؛ فللأولى سدس المال الذى هو نصيب من تُدْلى به ، وللثانية جميع الباقى ؛ لأنها تدلى بعاصبٍ يأخذ جميع ما يبقى بعد ذوى الفروض

وأما مذهب أهل القرابة[1] فقد اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، ويمكن تلخيصه فيما يلى :

(١) المبدأ الأساسى فى مذهب هؤلاء العلماء أن توريث ذوى الأرحام كتوريث العصبات ؛ فيقدم أوَّلَ الأمر أقربُهم جهةً ، بحيث لو وُجد اثنان أو أكثر وأحدهم

---

(١) انظر ابن عابدين (٦٩٣/٥ إسلامبول) ومبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ٢) ومجمع الأنهر (٧٦٥/٢)

أقرب جهةً لم يأخذ الأبعد شيئا ، فإن استووا فى الجهة واختلفوا فى قرب الدرجة قُدم أقربهم درجةً ، فإن استووا فى الجهة والدرجة قُدِّم أقواهم ، والقوةُ ههنا بأسبابٍ : منها أن يكون مَنْ يُدْلِى به ذو الرحم وارثًا ، وسيأتى ذكر خلاف لهم فى بعض الأصناف فى المسألة الأخيرة

(٢) الذى عليه الفتوى فى مذهب الحنفية أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى ؛ فلا يرث أحد من الصنف الثانى شيئًا وإن قَرُبَ من الميت ما دام هناك أحد من الصنف الأول ، وأن الصنف الثانى مقدم على الصنف الثالث كذلك ، وأن الصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع كذلك . وهذا هو التقديم بالجهة . ويُرْوَى عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الصنف الأول ، وجرى على ذلك صاحبُ الاختيار ، لكن صح عن الأثبات من علماء الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع عن ذلك . ويراعى أن أبا حنيفة يقدِّم الجد على أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، وأن أبا يوسف ومحمدا يقدمونهم عليه ، والفتوى على قوله فى ذلك

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام شخصا واحداً أخذ جميع المال إن لم يكن معه أحد الزوجين ، وأخذ كل الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ؛ فيأخذ النصف إذا كان معه الزوج ، ويأخذ ثلاثة أرباع المال إذا كان معه الزوجة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك الواحد الموجود من ذوى الأرحام من الصنف الأول أو الثانى أو الثالث أو الرابع .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فإما أن يكونا من صنفين مختلفين وإما أن يكونا من صنف واحد : فإن كانا من صنفين مختلفين : بأن يكون أحدهما من الصنف الأول والثانى من الصنف الثانى أو الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثانى والآخر من الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثالث والآخر من الصنف الرابع ؛ فإنه يتبع ما ذكرناه فى الفقرة الثانية من تقرير هذا المذهب :

فمن كان من الصنف الأول يحجب من كان من أى الأصناف الثلاثة الأخرى ، ومن كان من الصنف الثانى يحجب من كان من الصنفين الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث يحجب من كان من الصنف الرابع . وإن كانا من صنف واحد فإما أن يكونا جميعا من الصنف الأول ، وإما أن يكونا جميعا من الصنف الثانى ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الثالث ، وإما أن يكونا جميعا من الصنف الرابع . وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع تقسيما يخصه :

(٥) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر وكانا جميعاً من الصنف الأول فإما أن يكون أحدهما أقرب درجةً إلى الميت وإما أن يتساويا فى درجة قربهما إلى الميت ، وإن تساويا فى درجة قربهما إلى الميت فإما أن يكون أحدهما ولدَ وارثٍ والآخر ولدَ غيرِ وارث وإما أن يكون كل واحد منهما ولدَ وارثٍ وإما أن يكون كل واحد منهما ولد غير وارث ؛ فهذه أربعة أحوال :

فإن كان أحدهما أقرب درجةً إلى الميت فإنه يُقدَّم على الأبعد ، باتفاق علماء المذهب ، حتى ولو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكرا ؛ ومثالُ ذلك أن يجتمع بنتُ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ ؛ فالمال كله لبنت البنت ، ولا شىء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت البنت أقربُ درجةً إلى الميت من ابن بنت البنت ؛ فالأولى تُدْلى إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانى يُدْلى إليه بواسطتين ، وهذا هو التقديم بالدرجة .

وإن كانا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما وَلَدَ شخصٍ وارث والآخَرُ ولد شخصٍ غيرِ وارثٍ ؛ فإنه يُقدم من كان وَلَدَ وارثٍ ولو كان أنثى ، باتفاق علماء المذهب ، ومثالُه أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنٍ وابنُ بنتِ بنتٍ ؛ فإن المال كله لبنت بنت الابن ، ولا شىء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت بنت الابن تدلى إلى الميت بشخصٍ وارث وهو بنت الابن ، وابن بنت البنت يدلى إليه بشخص

غير وارث وهو بنت البنت . وهذا ضربٌ من التقديم بالقوة ؛ فإن من يُدْلى بشخص وارث أقوى فى الاستحقاق ممن يدلى بغير وارث .

وإن كانا فى درجة واحـدة من القرب إلى الميت ، وتساويا مع ذلك فى كونهما وَلَدَىْ شخصين وارثين كابن بنتِ ابنٍ مع بنت بنتِ ابن آخر ، أو تساويا فى كونهما وَلَدَىْ شخصين غـير وارثين كابن بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى ؛ فلا يخلو حالُهما من أن تتفق صـفة أصولهما فى الذكورة أو الأنوثة ، أو تختلف صـفة أصولهما بأن يكون بعضُ الأصول رجلا وبعضها الآخر امرأة ؛ فمثال ما اتفقت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنٍ مع بنتِ بنتِ ابن آخر ، أو يجتمع بنتُ ابنِ بنتٍ مع ابنِ ابنِ بنتٍ أخرى ، ومثالُ مااختلفت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ ابنِ بنتِ ابنٍ مع بنتِ ابنِ ابنِ بنتٍ ؛ وعلى كلتا الحالتين إما أن تتوحَّد الفروع وإما أن تتعدد :

فإن اتفقت صفة الأصول ذكورةً أو أنوثة — كما فى بنتِ بنتِ ابنٍ مع ابنِ بنتِ ابنٍ آخر ، وكما فى ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى — قُسِّمت التركة على أبدان الفروع على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، باتفاق علماء المذهب ، ولا فرق فى هذه الحالة بين أن تتوحَّد الفروع بحيث يكون لـكل أصلٍ فرعٌ واحدٌ وأن تتعدد بحيث يكون لـكل أصلٍ أكثر من فرعٍ وأن تختلف بحيث يكون لبعض الأصول فرع واحد ولبعضها الآخر أكثر من فرع واحدٍ ؛ ففى بنتِ بنت ابنٍ معابن بنت ابنٍ آخريكون لبنت بنت الابن ثلث المال ولابن بنت الابن ثلثاه ، وفى ابن بنتِ بنتٍ مع بنت بنت بنت : لابن بنت البنت ثلثا المال، ولبنت بنت البنت ثلثه ، وفى ابنى بنت بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ : لابنى بنت البنت أربعة أخماس المال، ولبنت بنت البنت خمسه ، وفى بنتى بنت بنت مع ابن بنت بنت : لبنتى بنت البنت نصف المال لـكل واحدة منهما ربع، ولابن بنت البنت نصفه ، وفى بنتى ابنِ بنتٍ مع ابنى ابن بنتٍ : لبنتى ابن البنت

ثلث المال لكل واحدة منهما سدسه، ولابنى ابن البنت ثلثاه لكل واحد منهما ثلث . وهكذا .

وإن اختلفت صفة الأصول فى بطن أو أكثر ينظر : فإما أن تتحد الفروع وإما أن تتعدد ، وعلى كل حال إما أن يكون فى الفروع من هو ذو جهتين وإما لا ؛ فهذه أربعة أحوال

فإن توحدت الفروع ولم يكن فيهم من هو ذو جهتين — كما فى بنت ابن بنت مع ابن بنت بنت أخرى — فمذهب أبى يوسف والحسن بن زياد أن التركة تقسم على أبدان الفروع أيضا كما كانت تقسم حين اتحدت صفة الأصول ؛ ففى المثال الذى ذكرناه لبنت ابن البنت ثلث المال ولابن بنت البنت الأخرى ثلثاه (١) . ومذهب محمد بن الحسن أن التركة تقسم أولاً على أول بطن حصل فيه الخلاف — وهو فى المثال المذكور البطن الثانى — ثم ينظر : فإن لم يكن ثمة خلاف فى غير هذا البطن يجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ؛ ففى المثال الذى ذكرناه لبنت ابن البنت الثلثان نصيب أبيها ولابن بنت البنت الثلث نصيب أمه ، على عكس ما قسم أبو يوسف ؛ لأن نظر أبى يوسف إلى أبدان الفروع ونظر محمد إلى أبدان الأصول . وإن كان بعد الاختلاف الأول اختلاف آخر — كما فى ابن بنت بنت بنت مع بنت ابن ابن بنت أخرى — فإنه بعد تقسيم المال على أول بطن حصل فيه الخلاف يجعل نصيب الذكور طائفة ونصيب الإناث طائفة أخرى ثم نقسم نصيب كل طائفة على أعلى الخلاف الموجود فى أولادها باعتبار صفاتهم ونعطى الرجل منهم مثل حظ الأنثيين ،

---

(١) يروى مذهب أبى يوسف عن أبى حنيفة برواية ضعيفة ، وقد رجح صاحب المبسوط مذهب أبى يوسف لكونه أيسر على المفتين ، وتبعه فى هذا الترجيح علماء بخارى . ولكن جمهرة الحنفية رجحوا مذهب محمد بن الحسن لكونه أشهر الروايتين عن أبى حنيفة .

وهكذا ؛ ففى ابن بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ ابنِ ابنِ بنتٍ تقسم المال أولاً بين بنت البنت وابن البنت؛ فيصيب ابنَ البنت الثلثان ويصيب بنت البنت الثلث ؛ ثم نجعل نصيب ابن البنت لابنه ونصيب بنت البنت لبنتها ، ثم يصير نصيب ابن ابن البنت لبنته ونصيب بنت بنت البنت لابنها . وكان أبو يوسف لا ينظر إلى الأصول فى هذه الحالة ويجعل لابن بنت بنت البنت الثلثين ولبنت ابن ابن البنت الثلث نظراً لأبدانهما

وإن تعدّدت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم ، ولم يكن فى هذه الفروع مَنْ هو ذو جهتين ـ كما فى ابنَىْ بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتَىْ بنتِ ابنِ بنتٍ ؛ فمذهب أبى يوسف تقسيم التركة على أبدانِ الفروع بالنظر إلى صفاتهم بدون التفات إلى أصولهم ؛ فالمال عنده يُقسَّم أسباعا ؛ فيأخذ كل واحد من ابنى بنت بنت البنت سُبُعَيْن ، وتأخذ بنت ابن بنت البنت سبعا ، وتأخذ كل واحدة من بنتى بنت ابن البنت سبعا ؛ ومذهب محمد بن الحسن أن يجعل كل أصل باقيا على صفته من الذكورة والأنوثة ويجعل هذا الأصل متعددا بتعدد فرعه ، ثم يقسم المال على أول بطن حصل فيه الخلافُ أسباعا ـ وأولُ بطن حصل فيه الخلاف فى المثال المذكور هو البطن الثانى ـ فبنت البنت الأولى تعتبر بنتين باعتبار فروعها ، وبنت البنت الثانية واحدة لأن فرعها واحد ، وابن البنت يعتبر ابنين لأن فرعه اثنان ، وعلى ذلك يكون لبنت البنت الأولى سبعان ، ولبنت البنت الثانية سبع واحد ، ولابن البنت أربعة أسباع ، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، فيُعطى أربعة الأسباع التى حازها ابن البنت لبنتى بنته ، وثلاثة الأسباع التى حازها بنت البنت الأولى وبنت البنت الثانية لولديهما وهما بنت بنت البنت وابن بنت البنت الثانية ، ولما كانت بنت بنت البنت كبنتين لتعدد فرعها فإنها تأخذ نصف ثلاثة الأسباع ويأخذ ابن بنت البنت نصف ثلاثة الأسباع الآخر؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذه المسألة تصح من ٢٨ ؛ فيكون لبنتى بنت بنت البنت نصيب أمها وهو ستة أجزاء منها

(وهى تساوى سبعا ونصف سبع) لكل واحدة منهما ثلاثة أجزاء ، ويعطى لبنت ابن بنت البنت ستة أجزاء نصيب أبيها ، ويعطى لبنتى بنت ابن البنت نصيب أمهما وهو ستة عشر جزءا (وهى تساوى أربعة الأسباع التى حازها ابن البنت) لكل واحدة منهما ثمانية أجزاء .

وإن كان فى الفروع مَنْ هو ذو جهتين — كما فى ابْنَتَىْ بنتِ بنتٍ هما فى نفس الوقت ابنتا ابن بنتٍ مع ابنِ بنتِ بنتٍ لا يُدْلى إلى الميت بغير هذه الجهة — فمذهب أبى يوسف اعتبار الجهات فى أبدان الفروع ، ولما كان لبنتى بنت البنت جهتان فإنا نعتبرهما أربع بنات ، باعتبار اثنتين من جهة أمهما واثنتين من جهة أبيهما ، ولا ننظر إلى اختلاف صفة الأصول ؛ ولما كان ابن بنت البنت واحدا وذا جهة واحدة فإنه يعد ابنا واحداً ، وكأنه قد اجتمع أربع بنات وابن واحد ؛ فتقسم التركة على هذا ، بحيث يأخذ ابن بنت البنت الثلث ، وكل واحدة من بنتى بنت البنت الثلث نصفه بجهة أمها ونصفه الآخر بجهة أبيها . ومذهب محمد بن الحسن أنه تعتبر الجهات فى أول بطن حصل فيه الخلاف مع أخذ العدد من الفروع ، على نحو ما مر ؛ فيقسم على البطن الثانى فى المثال الذى ذكرناه ، وفى هذا البطن الثانى ابنٌ يعتبر ابنين وبنتٌ تعتبر بنتين تبعا لفروعهما ومعهما بنت منفردة ؛ فيصير المجموع كسبع بنات ؛ ويكون للابن أربعة أسهم من سبعة ، وللبنت المعتبرة ببنتين سهمان ، وللبنت المنفردة سهم ؛ فإذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة أخرى وصححنا المسألة فإنه يخص البنتين فى البطن الثالث اثنان وعشرون سهما : ستة عشر من جهة أبيهما ، وستة من جهة أمهما ، فلكل واحدة منهما أحد عشر سهما ، ويخص الابن ستة أسهم من جهة أمه إذ لا جهة له سواها ، ولست فى حاجة إلى توضيح طريقة استخلاص ذلك بعد أن بينا الكيفية فى الحالة السابقة ، وطريقةُ ما هنا مثلها

(٦) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثانى ، وكان أحدهما أقرب درجة إلى الميت ؛ فلا خلاف بين علماء المذهب فى أن الأقرب درجة ينفرد باستحقاق الميراث ، سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم ، وسواء أكان رجلا أم امرأة ، وسواء أكان يُدْلى إلى الميت بوارث أم كان يدلى إليه بغير وارث ؛ حتى لو أن الأقرب فى الدرجة كان أنثى وكان يدلى بغير وارث وكان الأبعد فى الدرجة رجلا وكان يدلى بوارث فإن الأقرب فى الدرجة هو الذى يستحق الميراث دون الأبعد . ومثاله أن يجتمع أم أبى الأم مع أبى أبى أم الأم ؛ فالميراث لأم أبى الأم وحدها ، مع كونها أنثى تدلى بغير وارث ، ولا شىء لأبى أبى أم الأم مع كونه رجلا يدلى بوارث ؛ لأن أم أبى الأم أقرب درجة إلى الميت من أبى أبى أم الأم ؛ لقلة وسائطها إلى الميت عن وسائطه إليه

(٧) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثانى ، وكانا — مع ذلك — فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما يدلى إلى الميت بوارث والآخر يدلى إليه بشخص غير وارث ؛ ففى المذهب رأيان : أحدهما أنه يقدم من يدلى إلى الميت بشخص وارث كما فى الصنف الأول ، والرأى الثانى أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل هما سواء ، وهذا الرأى برغم مخالفته للقاعدة العامة التى هى أساس توريث ذوى الأرحام فى المذهب قد رَجَّحه كثير من العلماء ؛ فلو اجتمع أبو أم الأم مع أبى أبى الأم ؛ فعلى الرأى الأول ينفرد أبو أم الأم بالتركة لأنه يدلى إلى الميت بالجدة الصحيحة الوارثة ، وعلى الرأى الثانى يتساويان فى الميراث .

(٨) إذا كان الموجود من الصنف الثانى من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا — مع ذلك — فى وصف مَن

يُدْلِيَان إلى الميت به : بأن كان كل منهما يدلي بوارث ، أو كان كل منهما يدلي بغير وارث ؛ فلا يخلو حالهما من إحدى اثنتين : أولاهما أن تختلف قرابتهما بأن يكون أحدهما من جهة أم الميت والآخر من جهة أبيه ، مثل أن يجتمع أبو أم الأب مع أبي أم الأم ، وثانيتهما أن تتحد قرابتهما بأن يكونا جميعا من جهة الأم ، مثل أن يجتمع أبو أبي الأم مع أم أبي الأم ، أو يكونا جميعا من جهة الأب ، مثل أن يجتمع أبو أبي أم الأب مع أم أبي أم الأب :

فإن اختلفت قرابتهما بأن كان أحدهما من جهة الأم والآخر من جهة الأب قسمت التركة على أن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، كما توزع لو أن الميت قد مات عن أب وأم ؛ ثم ما أصاب قرابة الأم يقسم على أبدانهم وما أصاب قرابة الأب يقسم على أبدانهم إن لم يختلفوا فى بطن ، وإن اختلفوا وزعت التركة على أول بطن حصل فيه الخلاف .

وإن اتحدت قرابتهما فإما أن تتحد صفة من أدْلَوْا به ذكورةً وأنوثة وإما أن تختلف : فإن اتحدت صفة من أدْلَوْا به ذكورةً وأنوثة قسمت التركة على أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلفت صفة من أدْلَوْا به فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، على قياس ما تقرر فى تقسيم التركة على الصنف الأول . ولا خلاف فى هذا الموضع بين أبي يوسف ومحمد ، بل هما متفقان على رأى محمد فى اعتبار البطون هنا ، وإن اختلفا فى اعتبارها فى النوع الأول .

(٩) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثالث ؛ نُظر أولَ الأمر فإن وجد أحدهم أقرب درجة إلى الميت فلا خلاف بين أحد من علماء المذهب فى أنه يُقَدَّم هذا الأقرب وينفرد بالميراث ؛ سواء أكان الأقرب أنثى والأبعد رجلا أم كانا على عكس ذلك ، وسواء أكان الأقرب يدلي بغير وارث

والأبعد يدلى بوارث أم كانا على عكس ذلك ؛ فلو اجتمع بنت أخت وابن ابن أخت فبنت الأخت تستحق الميراث كله ولا شيء لابن ابن الأخت ، ولو اجتمع بنت أخت وبنت ابن أخ فالمال كله لبنت الأخت ولا شيء لبنت ابن الأخ

(١٠) فإن كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثالث ، وكانا مع ذلك فى درجة واحدة من القرب إلى الميت — نُظِر فإن كان أحدهما يدلى إلى الميت بوارث والآخر يدلى إليه بغير وارث فلا خلاف بين أحد من علماء المذهب فى أن الذى يستحق المال كله هو الذى يدلى إلى الميت بالوارث ؛ فلو اجتمع بنتُ ابنِ أخٍ وابنُ بنتِ أخٍ فالمال كله لبنت ابن الأخ ولا شيء لابن بنت الأخت لأن الأولى تدلى بوارث وهو ابن الأخ والثانى يدلى بغير وارث وهو بنت الأخ

(١١) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثالث ، وكانا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكانا — مع ذلك كله — يستويان فى الإدلاء بوارث أو فى الإدلاء بغير وارث ؛ ومتى كان كل واحد منهما يدلى بوارث فإما أن يكون ذلك الوارث الذى يدلى كل واحد منهما عاصبا كالأخ الشقيق أو لأب ، وإما أن يكون صاحبَ فرضٍ كالأخت الشقيقة أو لأب وكولد الأم ، وإما أن يدلى أحدهما بعاصب ويدلى الآخر بذى فرض ؛ فهذه أربعة أحوال : فمثال اجتماع اثنين يدلى كل واحد منهما بعاصب أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، ومثال اجتماع اثنين يدلى كل واحد منهما بذى فرض أن يجتمع بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب ، أو بنت أخت لأب وبنت أخٍ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلى أحدهما بعاصب ويدلى الآخر بذى فرض أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلى كل واحد منهما بغير وارث أن يجتمع بنت ابن أخ لأم وابن بنت أخت لأم ؛ فمذهب أبى يوسف فى هذه الأحوال اعتبار الأقوى : فمن أدلى بأخ لأبوين أولى ممن أدلى بأخ لأب ، ومن أدلى بأخ لأب أولى ممن أدلى بأخ لأمٍ ؛ فإذا اجتمع بنت أخ شقيق

وبنت أخ لأب فالمال كله لبنت الأخ الشقيق ، ولو اجتمع ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب فالمال كله لابن الأخت الشقيقة ، وإذا اجتمع اثنان فى قوة واحدة قسم المال على أبدانهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلو اجتمع بنت بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق آخر فالمال بينهما أثلاثا ؛ ومذهب محمد بن الحسن ـ وهو الظاهر من قول أبى حنيفة ـ أنه يقسم المال على الأصول وهم الإخوة والأخوات ، مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول ؛ فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم ، على مثال ماذكرنا فى اجتماع أهل الصنف الأول .

وهاك مثالا نطبق عليه المذهبين جميعا بإيضاح لتقيس عليه ما يعرض لك من مسائل هذا الصنف :

مات إنسان وترك (١) ابنَ بنتِ أخٍ لأب (٢) وبنتَىْ ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين (٣) وبنتَ ابنِ أخت لأمٍ ؛ فمذهب أبى يوسف الذى يعتبر الأقوى ويُفرده بالميراث أن التركة كلها لبنتى بنت الأخت لأبوين ؛ لأن من يدلى بالأشقاء أقوى ممن يدلى بذى الجهة الواحدة ، ومذهب محمد تقسيم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ؛ فكأن هذا الميت قد ترك أختا لأم وأختا شقيقة وأخاً وأختاً لأب ؛ فللأخت لأم السدس ، وللشقيقة ـ وهى معتبرة بأختين شقيقتين لأنها ذات فرعين ـ الثلثان ، وللأخ والأخت لأب الباقى بالعصوبة على أن للذكر ضعف الأنثى ، ولما كانت الأخت لأب ذاتَ فرعين فهى فى الاعتبار أختان ؛ فالسدس الباقى يقسم على الأخ لأب والأخت لأب بالسوية ؛ فلو جعلنا هذه التركة أربعة وعشرين جزءا أعطينا الأخت لأم أربعة أجزاء ، وأعطينا الأخت الشقيقة المعتبرة أختين شقيقتين ١٦ جزءا ، وأعطينا الأخ لأب جزءين ، وأعطينا الأخت لأب المعتبرة

أختين لأب جزءين أيضا ، وعلى هذا يأخذ ابنُ بنت الأخ لأب الجزءين اللذين هما ميراث جده ، وتأخذ بنتا ابن الأخت لأب اللتان هما بنتا بنت أخت لأبوين ١٨ جزءا : اثنين منها ميراث جدتهما أم أبيهما التى هى أخت لأب ، وستة عشر ميراث جدتهما أم أمهما التى هى أخت لأبوين ، وتأخذ بنت ابن الأخت لأم أربعة أجزاء وهى ميراث جدتها أم أبيها التى هى أخت لأم .

(١٣) إذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعا من الصنف الرابع ، فإن كانوا من الأعمام أو الأخوال فلا يمكن أن يتفاوتوا فى درجة القرب إلى الميت بحيث يكون أحدهم أقل وسائط من الآخرين ، بل الممكن فى شأنهم أن تكون قرابتهم إلى الميت من جهة واحدة فقط ، بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، كالأخوال والخالات ، أو من جهة الأب كالعمات والأعمام أخوات الأب من الأم ؛ أو تكون قرابتهم من جهتين ، بحيث يكون بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم الآخر من جهة أمه : فإن كانوا جميعا من جهة واحدة فإما أن يكون أحدهم أقوى من الآخرين ، وإما أن يكونوا جميعا فى قوة واحدة ، والقوة ههنا بأن يكون اتصال الموجود منهم بأبى الميت أو أمه من جهة الأب والأم جميعا كالعمة شقيقة الأب والخال شقيق الأم والخالة شقيقة الأم ، وهذا النوع أقوى ممن عداه ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبى الميت أو أمه من جهة الأب وحده ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبى الميت أو أمه من جهة الأم وحدها ، فإن كان أحدهم أقوى من الآخرين قُدِّم عليهم جميعا ولو كان هذا الأقوى امرأة ، وذلك باتفاق علماء المذهب ، فإن كانوا جميعا سواء فى قوة اتصالهم بأبى الميت أو أمه قُسِّم المال على أبدانهم ، على أن للذكر ضعف الأنثى ، فلو اجتمع عم هو أخو أبى الميت لأمه وعمة هى أخت أبيه لأمه أيضا فالمال بينهما أثلاثا ،

ولو اجتمع عمـة هى أخت أبى الميت لأبيه وعم هو أخو أبيه لأمه فالـمال كله للعمة لأنها أقوى اتصالا بأبى الميت ، ولو اجتمع خال وخالة شقيقان فالمال بينهما أثلاثا ، ولو اجتمع خالة شقيقة أم الميت وخال هو أخو أمه لأبيها فالـمال كله للخالة ولا شىء للخال لأنها أقوى اتصالا بأم الميت منه . وإن اختلفت جهة قرابتهم جُعل لقرابة أبى الميت ثُلُثَا المال ولقرابة أمه ثلث المال ، ولا يقدم الأقوى من جهةٍ على الأضعف من الجهة الأخرى ؛ فالعمة شقيقة أبى الميت مع الخالة أخت أمـه من الأم فقط لا تُقدَّم عليها بل للعمة ثلثا المال وللخالة ثلثـه ؛ فلو اجتمع خالٌ شقيق وعمة هى أخت أبى الميت من أبيـه فقط فالثلثان للعمة والثلث للخال ، ويُقَسَّم الثلثان على قرابة الأب والثلث على قرابة الأم على أبدانهم ، على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، فلو ترك عشر عمات فى قوة واحدة وخالا وخالة فى قوة واحـدة أيضا فإن الثلثين للعمات على عـدد رءوسهن والثلث للخال والخالة أثلاثا بينهما ، ولو ترك عما أخا لأبيـه من أمه وعمة كذلك وخالين وخالة من قوة واحدة فالثلثان بين العم والعمة أثلاثا والثلث بين الخالين والخالة أخماسا لـكل خال من ذلك خُمُسَا الثلثِ وللخالة خُمُسُه

(١٣) وإن اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعا من الصنف الرابع ، وكانوا من أولاد الأعمـام والعمات وأولاد الأخوال والخالات ؛ فإن كان أحدهم أقرب درجة إلى الميت قُدِّم على من كان أبعد درجة منه ، ولو كانت قرابتهما من جهتـين مختلفتين ؛ فلو اجتمع ابن عمة الميت وابن ابن خالته فالـمال كله لابن عمته ، وإن كانوا جميعا فى درجة واحـدة من القرب إلى الميت فإما أن تـكون قرابتهم من جهة واحدة بأن يكونوا جميعا أقارب للميت من جهة أبيه أو يكونوا جميعا أقاربه من جهة أمه ، وإما أن تـكون قرابتهم من جهتين :

فإن كانت قرابتهم من جهة واحدة فإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ عصبة كبنات الأعمام الأشقاء وبنات الأعمام لأب ، وإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ ذى رحم كأولاد الأعمام لأم وأولاد العمات مطلقا وكأولاد الأخوال أو الخالات ، وإما أن يكون بعضهم وَلَدَ عصبة وبعضهم الآخر وَلَدَ ذى رحم ؛ فهذه ثلاثة أحوال : فإن كانوا جميعا أولاد عصبة أو كانوا جميعا أولاد ذى رحم قُدِّم الأقوى منهم على غيره ؛ فمن كان أصله لأبوين مقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب مقدم على من كان أصله لأم ، وإن كان بعضهم وَلَدَ عصبة وبعضهم الآخر ولَدَ ذى رحم قُدِّم ولَدُ العصبة على ولَدِ ذى الرحم ، إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون ولَدُ ذى الرحم أقوى قرابة ؛ فبنت عم شقيق تقدم على بنت العمة مطلقا وعلى بنت الخال مطلقا وعلى بنت الخالة مطلقا ، وبنت العمة الشقيقة تقدم على بنت العم لأب[1]

وإن كانت قرابتهم من جهتين فثلثا المال لمن يُدْلى بقرابة الأب وثلثه لمن يدلى بقرابة الأم ، من غير أن تعتبر قوة القرابة فى جهة مرجحا على ضعف القرابة فى الجهة الأخرى . ثم أبو يوسف يقسم المال الذى أصاب كل فريق على أبدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع ، ومحمد يقسم المال الذى أصاب كل فريق على أول بطن اختلف منه مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول ، كما فى الصنف الأول ، فقس عليه ولا تغفل

(١٤) إذا اجتمع فى عمات أبوى الميت وخالاتهما وأخوالهما قرابتان من جهة الأب وقرابتان من جهة الأم ، وذلك كأن يجتمع عمات أبى الميت وخالاته ،

---

(١) هذا هو ظاهر الرواية ، وبه يفتى فى المذهب ، وقال بعضهم : بنت العم لأب أولى من بنت العمة الشقيقة

وعمات أم الميت وخالاتها - فإنه يقسم المال أولا على أن لقرابة الأب كلها ثلثي المال ولقرابة الأم كلها ثلثه ، ثم يقسم ثلثا قرابة الأب على أن لقرابته من جهة أبيه ثلثي الثلثين ولقرابته من جهة أمه ثلث الثلثين ، ويقسم ثلث قرابة الأم على أن لقرابتها من جهة أبيها ثلثي الثلث ولقرابتها من جهة أمها ثلث الثلث [1] ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(١) فلعمات أبي الميت ثلثا الثلثين ولخالاته ثلث الثلثين ، ولعمات أم الميت ثلثا الثلث ولخالاتها ثلث الثلث

حساب الفرائض وتصحيح المسائل

(١) قد عرفت فيما مضى أن الفروض المقدرة ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

(٢) ومخرج النصف من اثنين ؛ فإذا كان فى الفريضة نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، أو اجتمع فيها نصف وما بقى كزوج وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على اثنين

(٣) ومخرج الربع من أربعة ؛ فلو كان فى الفريضة ربع وما بقى كزوج وابن وكزوجة وأخ شقيق ، وكذا إن كان فيها ربع ونصف وما بقى كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ؛ انقسمت الفريضة على أربعة

(٤) ومخرج الثمن من ثمانية ؛ فلو كان فى الفريضة ثمن وما بقى كزوجة وابن ، وكذا إن كان فيها ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثمانية

(٥) ومخرج الثلث وكذا الثلثان من ثلاثة ؛ فلو كان فى الفريضة ثلث وما بقى كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلثان وما بقى كبنتين وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلث وثلثان كأخوين لأم وأختين لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثلاثة

(٦) ومخرج السدس من ستة ؛ فلو كان فى الفريضة سدس وما بقى كأب وابن ، أو سدس ونصف وما بقى كأم وبنت وأخ شقيق أو لأب ، أو سدس وثلثان وما بقى كأم وبنتين وأخ شقيق ، أو سدس وثلث وما بقى كأم وأخوين لأم وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على ستة

(٧) إذا اجتمع فى الفريضة نصف وثلث كما فى زوج وأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلثان كما فى زوج وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها نصف وسدس كما فى زوج وأخ لأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلث وثلثان وسدس كما فى زوج وأختين لأم وأختين شقيقتين وأم — فمخرج الفريضة فى كل هذه الأحوال من ستة

(٨) إذا اجتمع فى الفريضة ربع وثلث كما فى زوجة وأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلثان كما فى زوج وبنتين أوزوجة وأختين لأب أو زوجة وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها ربع وسدس كما فى زوجة وأخ لأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلث وثلثان وسدس كما فى زوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين وأم — فمخرج الفريضة فى كل هذه الأحوال من اثنى عشر

(٩) إذا اجتمع فى الفريضة الثمن والثلث كما فى زوجة وأخوين لأم وابن محروم على مذهب ابن مسعود فى الحجب[1] ، أو اجتمع فيها الثمن والثلثان كما فى زوجة وبنتين ، أو اجتمع فيها الثمن والسدس كما فى زوجة وأم وابن — فمخرج الفريضة فى هذه الأحوال كلها من أربعة وعشرين

(١٠) إذا كان فى أنواع الورثة نوع ، وكان الموجود من هذا النوع عدداً ، ولم يقبل سهمهم من التركة الانقسامَ عليهم ؛ فاضرب عددهم فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفى أصلها مع العول إن كانت عائلة ؛ فإذا فعلت ذلك صحت المسألة ، ومثال ذلك زوجة وأخوان شقيقان ، فإن أصل المسألة من أربعة ؛ لأن فيها الربع ومابقى ، فإذا أعطيت الزوجة الربع واحدا فقد بقى ثلاثة ولم تنقسم على اثنين وهما الأخوان ؛ فتضرب الاثنين فى الأربعة التى هى أصل المسألة فيصير ثمانية للزوجة اثنان ولكل واحد من الأخوين الشقيقين ثلاثة

(١١) إذا كان فى الورثة نوعان ، وكان من كل نوع عدد ، ولم يقبل سهم كل

---

(١) قد ذكرنا فيما سبق (ص ١٥٣) أنه يروى عن ابن مسعود أن المحروم يحجب غيره حجب النقصان

نوع منهما الانقسام على عدده : فإما أن يكون عدد كل نوع منهما مثل عدد النوع الآخر ، وإما أن يكون عدد أحد النوعين مباينا للنوع الآخر ، وإما أن يكون عدد أحد النوعين متداخلا فى عدد النوع الآخر ؛ فإن كان عدد النوعين متماثلا فاضرب أحد العددين فى أصل المسألة ، وإن كان عدد كل نوع مباينا لعدد النوع الآخر فاضرب العددين أحدهما فى الآخر ثم اضرب الحاصل فى أصل المسألة ، وإن كان عدد أحد النوعين متداخلا فى الآخر فاضرب أكبر العددين فى أصل المسألة ؛ مثال الحالة الأولى ثلاث بنات وثلاثة إخوة أشقاء ، فأصل هذه المسألة من ثلاثة لأن فيها الثلثين وما بقى ؛ فنصيب البنات اثنان وهو لاينقسم على الثلاثة ونصيب الإخوة واحد وهو لاينقسم على الثلاثة ؛ فتضرب أحد العددين فى أصل المسألة فتصير من تسعة : للبنات ستة وهى تنقسم على الثلاثة ، وللإخوة ثلاثة وهى تنقسم على الثلاثة أيضا ؛ ومثال الحالة الثانية زوجتان وخمسة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية لأن فيها الثمن وما بقى ، ونصيب الزوجتين من ذلك واحد وهو لا ينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لاينقسم على خمسة ، والاثنان عدد لا يتداخل فى الخمسة ؛ فتضرب الاثنين فى الخمسة ، ثم تضرب الحاصل فى أصل المسألة ؛ فتصير من ثمانين ؛ فتصح ، ولكل زوجة خمسة ، ولكل أخ شقيق أربعة عشر ؛ ومثال الحالة الثالثة زوجتان وستة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية على مابينا ؛ فنصيب الزوجتين واحد وهو لاينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على ستة ، ولكن الاثنين عدد يتداخل فى الستة ، فتضرب أكبر العددين ـ وهو الستة ـ فى أصل المسألة فتصير ثمانية وأربعين ؛ فتصح ، ولكل زوجة ثلاثة ، ولكل أخ شقيق سبعة . وهكذا

(١٢) إذا كانت المسألة مع ذلك عائلة ـ كما فى زوج وخمس أخوات شقيقات ؛ فأصلها

من ستة ـ وعالت إلى سبعة ، وللزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهى لاتنقسم على عددهن ـ فاضرب عددهن فى أصل المسألة وعَوْلها ؛ فتصير من خمسة وثلاثين : للزوج خمسة عشر ، ولكل أخت أربعة

وقد انتهى ماجرى به القلم من أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة التى جرى بها العمل بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، بعد أن بالغت فى تحقيقه ، وأفرغت الوسع فى تهذيبه وتقريبه . والله وحده المسئول أن ينفع به ويجعله مقربا إلى رضوانه

ورجائى ممن اطلع فيه على ما قد يظنه هفوة أن يُمْعن النظر ويتثبت مما خطر له ، فإن لم يجد لها وجها من الصواب أصلحها والتمس لى المعذرة ؛ فليس فى الناس مَنْ لا يخطئ ، والمجيد من تعدُّ هفواته .

والحمد لله رب العالمين حمداً طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلاته وسلامه على صفوة الصفوة من خلقه سيدنا محمد بن عبد الله خاتم أنبيائه ورسله ، وعلى آله وصحبه الأطهار

فهرس كتاب أحكام المواريث

DATE DUE


349.297:A131ahA:c.1
عبد الحميد ،محمد محى الدين
احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017555


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

